

الجزء الاول

القاعدة القانونية الدولية

obeikandi.com

مقدمة وخطة البحث :

ان البحث فى القانون الدولى يحتاج - ربما اكثر من غيره من فروع القوانين - الى تحديد واضح لخصائص وطبيعة القواعد القانونية التى يتكون منها . ذلك ان الخلاف حول هذه المسألة ، خلاف ظهر مع الكتابة فى القانون الدولى ، ولا يزال اثره واضحا حتى الآن . ان التعريف بالمضمون الحقيقى لهذا القانون محل خلاف ، كما ان تحديد اشخاصه ايضا لازال لم يحسم حتى الآن ، ويعتد هذا الخلاف ليشمل قوة الالزام لهذا القانون وما اذا كانت مخالفة احكامه ترتب جزاءات من اى نوع . تلك قضايا كبرى تعرض امام كل من يتصدى للبحث فى هذا الفرع من فروع القانون . لذا قد يكون من الطبيعى ان نبدأ دراسة هذا القانون بالتعرف على مضمونه ، وخصائص القواعد التى يتشكل منها حتى نوضح هذه الأمور المختلف عليها حتى الآن ، وهو ما نبحثه فى باب اول .

كذلك يمتد هذا الخلاف الى طبيعة العلاقة بين القانون الدولى وفروع القانون الداخلى ، هذا الخلاف الذى يثير قضية ، اذا كان القانون الدولى مجرد فرع من فروع القانون العام الداخلى ، ام انه قانون مستقل ، وهذا ما نعرض له فى باب ثان ، نلحقه بالتمييز بين قواعد القانون الدولى وقواعد القانون الداخلى حيث سنعرضها فى باب ثالث كذلك نعرض لخلاف آخر حول التاريخ الحقيقى لنشأة القانون الدولى حيث يعتبره البعض قانونا حديث النشأة ، بينما يعتبره البعض الآخر ، قانونا قديما قدم وجود حياة دولية فى اى شكل . نعرض لهذه القضية فى اطار دراسة لنشأة وتطور القانون الدولى يشملها الباب الرابع من هذه الدراسة .

وإذا كانت قضية مصادر القانون الداخلي قد حسمت ، إلا أن المسألة لم تحسم بالنسبة للقانون الدولي ، فهناك مصادر مسلم بها ، وهي المعاهدات والعرف ، وربما المبادئ العامة للقانون ، ولكن هناك مصادر جديدة لازال الخلاف حولها قائما ، وهي قرارات المنظمات الدولية ، لاسيما الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والعدالة والانصاف . كما أن مدى اسهام القضاء والفقه الدوليين في خلق قواعد قانونية جديدة ، محل جدل حتى الآن يستحق أن نعرضه في الباب الخامس من هذا الجزء .

واخيراً فإن قضية الزام القواعد القانونية الدولية ترتبط بتقرير قواعد المسؤولية الدولية والجزاءات التي تترتب على مخالفة القواعد القانونية الدولية ، وهي بدورها من أشد الموضوعات المختلف عليها ، لذا سنعرضها في الباب السادس من هذه الدراسة .

وهكذا سنتناول في هذا الجزء الموضوعات الآتية : -

التعريف بالقانون الدولي العام ، وسنتناوله في الباب الأول

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، وسنتناوله في الباب

الثاني .

العلاقة بين القانون الدولي وقواعد السلوك الدولية الأخرى .

وسنتناوله في الباب الثالث .

نشأة وتطور القانون الدولي ، وسنتناوله في الباب الرابع

مصادر القانون الدولي ، وسنتناوله في الباب الخامس

المسؤولية الدولية ، وسنتناولها في الباب السادس

الباب الاول

فى

التعريف بالقانون الدولي العام

تمهيد :

١ - يصادف الباحث فى القانون الدولي العام العديد من المشكلات التى لا تصادف الباحث فى اى قانون اخر . فمعد البداية يجد خلافا واسعا حول المصطلح الذى يدل على هذا العلم نفسه ، بمعنى ان هناك من يرون تسمية هذا القانون بالقانون الدولي العام ، وهناك من يطلقون عليه « قانون للشعوب » ، بل ان من الفقهاء القدامى من اطلق عليه القانون الطبيعى .

ويتصل بالمشاكل التى تثار حول المصطلح نفسه ، مشكلة الالتزام ، فهل هذا القانون يتمتع كغيره من القوانين بخاصية الالتزام ؟ لقد كان مبعث هذا التساؤل هو ارتباط القوانين الحديثة بالجزاء المنظم الذى توقعه السلطة العامة فى الدولة ، وهو امر لا يتوافر فى القانون الدولى ، فهل يفقد هذا النقص صفة القانون لهذا العلم ؟ لقد اذكر جفج كبير من الفقهاء وجود ما يسمى بالقانون الدولي بالفعل لهذا السبب .

هذه احدى القضايا الهامة التى تفرضها دراسة القانون الدولي ، لأن الفقه منقسم حول نفسه ازاءها .

واذا ما انتبهنا من هذه المشكلة ، قابلتنا مشكلة ثالثة تتصل بمعى تحقق صفة العمومية فى القواعد القانونية الدوائية ، فهذه الصفة تعد من

الخصائص الرئيسية التي تميز القواعد الاجتماعية بشكل عام ، والقواعد القانونية بشكل خاص ، بل لعلنا لا نتصور وجود القاعدة الا اذا حازت هذه الصفة .

ولم تكن هذه المشكلة تثار في بداية الدراسات القانونية الدولية ، ولكن بعد ان حدث توسع افقى - اى فى دائرة اشخاص القانون الدولى - بدخول العديد من الدول فى عضوية المجتمع الدولى وتحديدا للعديد من قواعد على أساس انها تتعارض مع مصالحها ، وانها وضعت لخدمة مصالح طائفة الدول المستعمرة لها فى الماضى ، بدأت تثار هذه القضية ، فهل تنطبق القواعد الدولية على جميع الدول ، أم يقتصر تطبيقها على طائفة منها فحسب ولذلك يبدو من الأهمية بمكان أن نعرف فى بداية هذه دراسة بالمصطلح الذى نسعى الى دراسة وازالة ما اثير حوله من مشكلات . وسوف نخصص لذلك الفصل الأول ، وبعد ذلك نتناول خصائص الرابطة القانونية الدولية فى فصل ثان .

الفصل الأول

مصطلح القانون الدولي العام

٢ - من الفقهاء من لا يهتم أساسا بقضية التعريف ، وإنما يهتم بإيراد الحقائق الأساسية عن القانون الدولي كتوضيح معنى الجماعة الدولية ، والنظام القانوني الدولي ، والقوة الملازمة للقواعد القانونية الدولية ، إلى غير ذلك من الأمور (١) .

دينا نجد معظم الفقه يهتم بقضية التعريف . وسنجد بهذا الصدد العديد من التعاريف ، التي تتأثر بنظرة المدارس القانونية المختلفة إلى طبيعة النزاع الدولية ، والمصدر المؤثر عليها ، وهل هو القانون الطبيعي أم الحدث الاجتماعي أم القواعد التاريخية . الخ .

على أننا نستطيع أن نميز بين اتجاهين : الاتجاه التقليدي الذي يجعل نطاق القانون الدولي محددًا بما يقوم بين الدول من علاقات ، والاتجاه الحديث الذي يجعل هذا النطاق شاملاً لكل ما يجري في دائرة العلاقات الدولية بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي .

أولاً الاتجاه التقليدي

٣ - يعرف هذا الاتجاه القانون الدولي بأنه « هذا الفرع من فروع القانون الذي يحكم الدول في علاقاتها المتصورة » (٢) .

(١) راجع على سبيل المثال ، استاذنا الدكتور حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، طبعة ١٩٧٦ ص ١ وما بعدهما ، والفقيه الفرنسي P. Reuter ، في مؤلفه

Droit International public, Themis, Paris 1958, p. 3ss.

(2) Ch. Rnuiseau, principes généraux du Droit International Public, T. I. Paris 1944, P. C.

« Le droit International public est cette branche du droit qui régit les États dans leurs relations respectives »

وواضح انه يربط القانون الدولى بـ«عصرين»: العنصر الأول هو الأشخاص
«الدول»، والثانى هو الموضوع «العلاقات المعتبرة للدول».

وفى نفس المعنى نجد تعريفا آخر يقول بأن القانون الدولى هو
«اصطلاح فنى ضيق يتجه الى هذا النظام القانونى الذى تتجلى وظيفته
الأساسية فى تنظيم علاقات الدول ببعضها البعض» (٢).

ورغم عدم ايضاح هذا التعريف لتوسع القانون الدولى ليشمل
اشخاصا آخرين، إلا ان معظم من قالوا به - خاصة فى العصور المتأخرة -
قد تنبهوا الى أن وظائف القانون الدولى تتجه الى تنظيم الروابط بين المنظمات
الدولية بعضها البعض، أو بينها وبين الدول.

وفى الفقه المصرى نجد هذا الاتجاه واضحا فى بداية الكتابة فى هذا
الفقه فالدكتور محمود سامى نجيدة يعرف القانون الدولى بأنه «مجموعة
القواعد التى تخكم فعلاً تصرفات جماعة الدول المتعددة فيما يقوم بينهما من
العلاقات».

والدكتور حامد سلطان - وان كان لم يضع تعريفا للقانون الدولى - إلا

(٢) راجع مؤلف سورنس :

بمعنوا

• Manual of public International Law, • Macmillan 1968, P. 1.

وقد كتب هذا الجزء فيه الاستاذ Clive parry وهذا هو نص التعريف

ومن هذا الاتجاه أيضا أولنهايم الذى يعرف القانون الدولى بأنه
«مجموعة القواعد العرفية أو التعاقدية التى تميزها مجموعة الدول المتعددة
ملتزمة لها قانونا فيما يقوم بينها من علاقات

Oppenheim. International law, 8 th ed, Lauterpacht 1958, Vol I, P.4

وفوشى، الذى يقول بأن القانون الدولى هو مجموعة القواعد القانونية التى
تنظم حقوق الدول وواجباتها، فى علاقاتها المتبادلة راجع

P. Fauchille, Traité de Droit Inter-

national public. T.1, 1. part, paix p.1.

ان ما اورده عن الجماعة الدولية ، والنظام القانونى الدولى يدل على سيادته
يرى القانون الدولى يحكم ما يدور بين الدول من علاقات .

ثانيا : الاتجاه الحديث

٤ - لم يعد الفقه الدولى فى جعلته يقتصر القانون على ما يدور بين
الدول المستقلة من علاقات ، بل صار يوسع من نطاق هذا القانون لى يحكم
ما يدور في المجتمع الدولي من روابط سواء اكان اطرافها دول ام منظمات ام
افراد .

بل ان بعض هذه الاتجاهات يجعل اطراف الروابط الدولية أساسا
الأفراد العاديين .

فترى مثلا تعريفا للمفقيه الفرنسى فيلاس يقول « بان القانون الدولى هو
مجموعة القواعد القانونية التى تحكم روابط اشخاص المجتمع الدولى ، قهى
تحدد حقوق الدول وواجباتها وكذلك اشخاص القانون الدولى الآخريين ، كما
تقوم بتنظيم الاختصاصات الدولية » (٤) .

ونجد الفقه الحديث فى معظمه يسير فى هذا الاتجاه (٥) ، بما فى ذلك
الفقه العربى .

فالدكتور محمد حافظ غانم يعرف لقانون الدولى بأنه « مجموعة من

(4) P. Vellas, Droit International public, 2 edition, pichon.,
Paris 1970, p.10.

(٥) انظر على سبيل المثال :

W. Friedman, The Changing structure of
International law, London 1964, p. 1. & Général Course in public
International Law R.C.A.D I. 1969, Sighthoff Leyde. T. 127, p. 49
Schwarzenbergers power politics, London 1958. p. 3, R. Monaco,
Cours Générale Droit International public, R.C.A.D.I, 1969. III,
p. 99.

القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول والتزاماتها فيما بينها ، وتنظم كافة المسائل التي تكون لها أهمية تتعدى حدود دولة واحدة ، وذلك بقصد تحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي وللإنسانية ، (٦) .

ورغم الطابع غير المحدد للمسائل ، التي تتعدى أهميتها حدود الدولة الواحدة ، إلا أنه واضح من إيرادها أنها تعنى الروابط بين الدول والمنظمات الدولية ، وبين المنظمات الدولية بعضها البعض ، بل روابط الأفراد إذا تعدت حدود الدولة الواحدة (٧) .

أما الدكتور محمد طلعت الغنيمي فيعرف القانون الدولي بأنه « مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الدولية ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية - من حيث هي - أي كان أطراف هذه العلاقة » .

وسيادت يعرف بأن من أثر هذا التعريف الواسع للقانون الدولي يجعله يشمل القواعد التي تحكم العلاقات الدولية ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية من شأنه إلا يقصر التعريف على علاقات الدول تحسب ، بل على علاقة الجماعة بالجماعة أو الجماعة بالأفراد ، بل وبين أفراد . وهو يقول في هذا المعنى أنه « قد يبدو غريباً أن أقول أن العلاقات الدولية تهتم بالأفراد أيضاً ، ولكن هذا العجب يتبدد إذا علمنا أن الفرد هو الغاية القصوى من الظواهر الاجتماعية جميعاً ، بل وأن المعرفة الإنسانية إنما تجتمع عند مبتغى واحد ، هو إسعاد الفرد وتحريره من الخوف » .

وهذا الذي قرره الدكتور الغنيمي أقل بكثير مما يقرره الفقه الاجتماعي الفرنسي بزعمه جورج سل يرى أن الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في

(٦) محمد حافظ غانم ، باديء القانون الدولي العام ، القاهرة ١٩٦٧

ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٧) خطورة هذه الفكرة غير المحددة ، هي دخول روابط القانون الدولي الخاص في العلاقات الدولية لأن أهميتها تتعدى حدود الدولة الواحدة ، خاصة بالنسبة لمشروعات المتعددة الجنسية ذات الأهمية الكبيرة .

مختلف الأنظمة القانونية « فكافة الروابط القانونية مرجحة الى الانسان ، الى الفرد ، وهذا ما يظهر بوضوح سواء بطريق مباشر ، أو غير مباشر » (٨) ومن ثم نبذت المدرسة تنكر أى خلاف بين القانون الدولى والقانون الداخلى .
رأينا الخاص :

٥ - ونحن نرى أن نعرف القسانون الدولى بأنه « مجموعة القواعد الملزمة التى تحكم العلاقات بين الدول بعضها البعض ، وبينها وبين المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية بعضها البعض ، وتلك التى تحكم مركز الفرد فى المجتمع الدولى » .

ويتيميز هذا التعريف بالخصائص الآتية :

١ - أنه يبرز الطابع القاعدى للقانون الدولى فلا يجعله يختلف من هذه الناحية عن غيره من صور القواعد القانونية الدولية .

٢ - أنه يتخلص من المصطلح الواسع للعلاقات الدولية ويقصرها على تلك العلاقات التى تتم بين الدول بعضها البعض أو بينها وبين المنظمات أو بين المنظمات بعضها البعض ، أو تلك التى تتصل بوضع فى الفرد المجتمع الدولى ، حتى نخرج منها الروابط الدولية الخاصة لأنها تشكل موضوع القانون الدولى الخاص .

٣ - أنه يقصر قواعد القانون الدولى على القواعد الملزمة التى تحكم الروابط الدولية لكى يميزها عن القواعد غير الملزمة التى تحكم الروابط الدولية كقواعد الأخلاق أو المحاملات الدولية .

(8) G. Scells, Précis de Droit des Cens, Paris 1932, p. 49

وراجع تعريفه دته واخرين الذى يقول بأن القانون الدولى هو القانون المطبق على المجتمع الدولى

« Le Droit applicable a la société international ».

Dinh, Daillier, pellet. Droit International public, n. 19.

ونحن نستبعد المصطلحات الإجري التي استخدمها بعض الفقهاء والتي تبعد القانون الدولي عن الطابع الوضعي القاعدي ، كمصطلح قانون الأمم « Droit des gens » « Law of Nations » لأن القانون الدولي لا ينظم الروابط بين الأمم ، وإنما بين أشخاص القانون الدولي بشكل عام .

أما الاعتراف بالفرد على أنه الشخص الوحيد في القانون الدولي ، أو حتى اعتباره شخصاً كاملاً ، فهو ما لا يمكن التسليم به في واقع الحياة الدولية ويكفي أن الفرد ليس من المخاطبين بالقواعد الدولية ، إلا في قدر يسير منها ولا يجوز له من ثم أن يقاضى أو يقاضى أمام المحاكم الدولية ، وسوما سنعود الى بيان المركز الحقيقي للفرد في العلاقات الدولية فيما بعد .

الفصل الثاني

خصائص الرابطة القانونية الدولية

٦ - وهكذا يتميز الرابطة القانونية الدولية عن الروابط القانونية الأخرى من حيث أطرافها ، وموضوعها ، كما أن الجزاء فيها يثيز العديد من المشاكل الفقهية التي تحتاج الى ايضاح ، وأخيرا بدأ الشك يثور حول صفة العمومية للقواعد القانونية الدولية ، فهل هي قواعد عامة مجردة كغيرها من قواعد القانون تسرى على كل الأشخاص أم لا ، تلك هي المشاكل التي نعالجها الآن .

أولا : أطراف الرابطة القانونية الدولية :

٧ - لا شك أن المميز الرئيسي للقواعد القانونية الدولية هو قيامها بين دول مستقلة ذات سيادة ، على خلاف روابط القانون العام الأخرى التي تقوم بين الدولة بهذه الصفة ، وبين الأشخاص العاديين ، و الهيئات الأخرى الموجودة داخل الدولة ، وعلى هذا الأساس جرى الفقه التقليدي وتمسك ردحا طويلا بأن الدول وحدها هي اشخاص القانون الدولي (١) .

وعلى هذا الأساس جرى الفقه على تطلب أن توجد وحدات دولية تتمتع بالتمييز والاستقلال من ناحية ، وأن تدخل في علاقات سلمية مع بعضها البعض بصفة دائمة حتى يمكن أن نكون بصدد علاقة من تلك التي ينظمها القانون الدولي . ففي حقيقة الأمر لا تختلف الروابط أو المبادلات التي تتم داخل

(١) في هذا المعنى :

Oppenheim, International law Vol I, 8e ed. 1958,
p. 5, Delezer Les principes généraux de Droit International
public, Paris 1968, p. 16.

ويقول الدكتور عبد العزيز سرحان في هذا المعنى « من أهم ما يتميز به المجتمع الدولي أنه يتكون من الدول كأعضاء أساسية وهي التي كانت وحددا حتى بداية القرن العشرين تحتكر عضوية الجماعة الدولية » .

حدود الدولة عن تلك التى تتم خارجها فى طبيعتها ، اذ فى كلتا الحالتين يتم تبادل المنتجات أو الأفكار أو المشاحنات ، انما الذى يفرق بين العلاقات الدولية ، والعلاقات الداخلية هو الوسط الذى تتم فيه كل علاقة ، فالعلاقة الدولية تتم بين دول مستقلة فى حين ان العلاقة الداخلية تتم بين اشخاص فى دولة واحدة ، لذا يكاد الاجماع يتنقد على ان الذاتية التى تميز العلاقات الدولية عن العلاقات الداخلية تكمن فى اطراف هذه العلاقات : فالدولة تعتبر شخصا متميزا ، تملك بمقتضى حقها فى السيادة ان تتصرف بحرية فى النطاق الخارجى ، ومن تجمع هذه الوحدات المستقلة ينتج نظام خاص من العلاقات يتميز اساسا بانتفاء أية سلطة ملزمة فوق هذه الجماعات (٢) .

٨ - نخلص من ذلك الى ان الدول هى الشخص القانونى الدولى الرئيسى ومع ذلك فلم تعد الدولة هى الشخص القانونى الوحيد النطاق الدولى ، وانما وجدت الى جوارها اشخاص دولية اخرى : فمن ناحية نجد الدول - ومنذ فترة طويلة - تقوم بتأسيس هيئات فيما بينها ، تكل اليها القيام بالعديد من الاختصاصات التى يجب ان تقوم بها هى اصلا فى النطاق الدولى وهى ما تعرف بالمنظمات الدولية . فقد اتسع نطاق القانون الدولى ليحكم هذه الهيئات ، وصارت المنظمات الدولية من اطراف الرابطة القانونية الدولية .

٩ - ومن ناحية اخرى فنظرا لان الدول تتكون من افراد ، وتسعى لتلبية احتياجاتهم ، فان القانون الدولى بدأ يولى بعض الاهتمام بالفرد ، ويقرر له العديد من الحقوق ويفرض عليه العديد من الالتزامات فى النطاق الدولى . وقد بدأ ذلك يبدو حليا فى ميثاق الامم المتحدة ، وفى العديد من الاتفاقات والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية المختلفة . ورغم الخلاف الفقهي

(٢) راجع فى التفاصيل مؤلفنا المنظمات الدولية ، طبعة ١٩٧٤ ، ص

حول ما اذا كان الفرد العادى قد صار شخصا قانونيا دوليا ام لا ، فانه مما لاشك فيه ان الفرد اصبغ يشغل مركزا خاصا فى القانون الدولى .

ثانيا : موضوع الرابطة القانونية الدولية

١٠ - واضح من عرضنا السابق ان موضوع الرابطة الدولية هى ما يقوم بين اشخاص القانون الدولى من علاقات ، والواقع ان هذه العلاقات قد مرت بتطورات عديدة تبعا لما مر بأشخاص القانون الدولى من تطورات : ففى العهود الأولى من العلاقات الدولية لم تكن هذه العلاقات تتناول بشكل رئيسى سوى الجانب السياسى كارسال واستقبال البعثات الدبلوماسية الى جانب بعض الصور المحدودة للتبادل التجارى .

ولكن العلاقات بين الدول الآن قد توسعت توسعا كبيرا بحيث صارت تتناول كافة صور النشاط البشرى ، وفى جميع الحقول الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

ومن ناحية اخرى نجد ان ظهور اشخاص قانونية دولية جديدة - المنظمات الدولية والأفراد - قد ترتب عليه وجود أنماط جديدة من العلاقات التى يقوم القانون الدولى بتنظيمها ، كتنظيم اختصاص المنظمات الدولية ، والعلاقات بينها وبين الدول الأعضاء ، والعلاقات بينها البعض ، الى غير ذلك من المسائل . كذلك تعمل العديد من هذه المنظمات فى حقول جديدة على العلاقات الدولية كحقول تنظيم الطيران المدنى ، والاستفادة من اكتشاف الفضاء ، والمواصلات السلكية واللاسلكية ... الخ .

ولعل من أبرز موضوعات القانون الدولى التى تعالج حديثا ، تلك المتصلة بتنظيم العلاقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة . فلقد بلغت المشكلة درجة حادة بسبب التفاوت الضخم بين مستويات الدخل فى كل من الفريقين : فبينما نجد ان شعوب الدول الغنية تعيش على درجة كبيرة من الرفاهية ،

نجد أن شعوب الدول الفقيرة تعاني من فقر وجوع ، وتعاني من نقص في الغذاء ، ومن الأمراض المتوطنة ، ومن أخفاق متواصل في الوصول إلى كل ما تتطلع إليه من آمال .

وهكذا نخلص إلى أن العلاقات الدولية التي بدأت محدودة في نطاقها قد اتسعت الآن لتشمل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣) .

ثالثا : عنصر الالتزام :

١١ - يعتبر هذا العنصر من العناصر الرئيسية للرابطة القانونية الدولية ، إذ هو الذي يميزها عن قواعد الأخلاق والمعاملات التي تراعيها الدول في علاقاتها الدولية دون أن تكون ملزمة قانونا باتباعها . فالواقع أن أساس الفكر القانوني بشكل عام يكمن في أن قواعده تتمتع بوصف الالتزام .

ومقتضى هذا العنصر أن احترام القواعد الدولية لا يترك لمشية كل دولة وإنما هذا الاحترام مفروض عليها سواء قبلت حكم القاعدة أم رفضته . لذا تقتزن القاعدة القانونية بجزء يوقع على من يخالف حكمها .

ومن العوامل التي تؤكد احترام القاعدة القانونية ، وتوقع الجزاء على من يخالف احكامها ، أن توجد سلطات عليا فوق الدول تتولى هذه المهمة على نحو ما نجد في المجتمعات الداخلية التي تعرف السلطة التنفيذية والسلطة القضائية فضلا عن السلطة التشريعية .

وإذا ما امعنا النظر في القواعد القانونية الدولية على ضوء هذه الاعتبارات فاننا نجد ان هذه السلطات مفتقدة أو مرجودة بصورة بدائية

(3) Friedmann, The Changing Structure of International Law, London 1969. p. 12.

لا تملك بمقتضاها ان تمارس دورا فعالا فى كفالة احترام القاعدة القانونية الدولية وتنفيذها . فهناك القضاء الدولى ، ولكن اللجوء اليه ليس اجباريا ويجب ان يتم الاتفاق بين الأطراف المعنية على اللجوء اليه قبل عرض النزاع على المحكمة . وهناك السلطة التنفيذية وهى مجلس الأمن اذ ان ميثاق الأمم المتحدة قد اعطاه اختصاصات المحافظة على السلم والأمن الدولى والقدرة على اتخاذ قرارات يمكن ان تنفذ بالقوة . ولكن نظام العمل فى مجلس الأمن يجعله جهازا مشلولاً ، ولا يمكنه من ان يتخذ قرارا الا بموافقة الدول الخمس الكبرى ذ الأمر الذى قد لا يسهل الوصول اليه دائما . ولقد أدى ذلك ببعض الفقهاء الى القول بأن قواعد القانون الدولى ليست قواعد قانونية بالمعنى الدقيق ، وانما هى فى مرحلة وسط بين القواعد النافذة وقواعد الأخلاق .

ويدلل هذا الفريق من الفقهاء على رايه بما نراه من كثرة مخالفة قواعد القانون الدولى وخرق أحكامه من جانب العديد من الدول دون ان يواجهها المجتمع الدولى بجزاء ، او يفرض عليها عقاب .

٢ - ونحن نرى ان القانون الدولى لا ينقصه عنصر الجزاء ، بل تتوافر له صفة الالتزام ككل القواعد القانونية الأخرى ذ ونستند فى تدعيم وجهة نظرنا الى الحجج الآتية :

١ - لا بد من مراعاة الفارق الضخم بين أعضاء المجتمع الدولى وأعضاء المجتمع الداخلى ، فالفرد - موضوع الرابطة الداخلية - يبدو ضعيفا امام الدولة ، وعن ثم تستطيع ان تمارس تجاهه سلطتها وان توقع عليه كافة انواع الجزاءات من جنائية ومدنية وتاديبية .

أما الدول - موضوع الرابطة الدولية - فهى مجموعات قوية تحوز عناصر بشرية ومادية واسطحة . فضلا عن مهارات وقدرات كثيرة ، فليس من السهل تطبيق الجزاءات - بالمعنى المعروف فى القانون الداخلى - عليها

ومن الصعب أن نجبرها على المثول أمام القضاء إذا لم تكن ترغب في ذلك (٤) .

وتخلص من ذلك الى ضرورة ادخال عنصر قوة الدولة عند المقارنة بين
الجزء في القانون الدولي والجزء في القانون الداخلي .

٢ - ومن ناحية ثانية فان كثرة مخالفة القواعد الدولية لا ينهض دليلا
على عدم وجود هذه القواعد ، بل العكس هو الصحيح ، فانه لا يتصور وجود
مخالفة الا لقاعدة معينة . فالمخالفات موجودة أيضا في النطاق الداخلي ولم
يقل احد بانتفاء عنصر القانون من هذه القواعد الأخيرة . على أن دعوى
المخالفات الكثيرة هذه ليست صحيحة فلا بد من معرفة النسبة بين احترام
القواعد الدولية ومخالفتها ، ولا شك أن احترام هذه القواعد مسألة مطردة
ولكن احدا لا يحصيه أو يتكلم عنه ، فالصحف ووسائل الاعلام تتحدث دائما
عن مخالفة القانون ولكنها لا تقول لنا كم مرة احترام هذا القانون . ان المجتمع
الدولي تطبق فيه الاف المعاهدات والقواعد العرقية يوميا ، ونسبة خرق هذه
القواعد اقل بكثير من نسبة احترامها .

٣ - وكذلك فانه من الخطأ الربط بين وجود القواعد القانونية وبين
وجود السلطات التي تعمل على تطبيقها ، فالقواعد القانونية سبقت في وجودها

(٤) قد نجد من الصعب على الدولة بكل قوتها أن توقع الجزاء على
جماعات شريرة قوية تعيش داخلها أو على مراكز قوى تسيطر على مقدرات
شعبها ، فما بالنا إذا ما واجهنا قوة شريرة في النطاق الدولي ، لا شك أنه
من الصعب على الدولة أن تجبر الناس على طاعة القانون إذا ما استقر
سلوكهم على مخالفته .

ويراجع في عرض هذه المشكلة على سبيل المثال : حامد سلطان ،
القانون الدولي العام في وقت السلم طبعة ١٩٧٦ ، ص ٦ ، محمد حافظ
غانم ، مبادئ القانون الدولي ، العام ، طبعة ١٩٦٧ ص ٢ ، عبد العزيز
سرحان ، القانون الدولي العام ، طبعة ١٩٦٩ ، ص ٤٤ الى ص ٤٧ ، محمد
سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي طبعة ١٩٧٢ المجلد الاول ص ٢٤ .

الدولة بسلطاتها الحديثة ، وكانت هناك قواعد الزامية يسير عليها البشر دائما حتى فى المجتمعات القبلية ، وفارق كبير بين وجود القاعدة وبين

٤ - كذلك فان مخالفة القواعد الدولية لا يعنى المخالف من كل مسئولية بل ان هناك وسائل لعقاب المخالف : فهناك الجزاء المتمثل فى ردود الفعل والاحتجاجات التي تصدر من الراي العام العالمي (٦) . كما ان المجتمع الدولي يطور إجراءات تتناسب مع طبيعته ، وبدأت تظهر بوضوح مع وجود المنظمات الدولية .

فيناك جزاءات الطرد والوقف من عضوية المنظمات بما يترتب على ذلك من حرمان الدولة من مزايا المساهمة فى هذه المنظمات ، وهناك أيضا الجزاءات الاقتصادية التي يملك مجلس الأمن توقيعها على الدول المخالفة - حسبما رأينا فى قراره الصادر عام ١٩٦٨ تجاه روديسيا - بل هناك جزاءات عسكرية يستطيع مجلس الأمن ان يوقعها أيضا على الدول التي تعتدى على غيرها .

وننتهى من تلك الى ان القواعد القانونية الدولية تمتلك - ككل القواعد

(٥) هناك عنصر آخر له اهميته بهذا الصدد هو ان بواعث الدول مختلطة دائما ، والشئون الدولية تتميز بنحو من التعقيد الذى يؤدى الى صعوبة تحديد ما اذا كان احد الاطراف فى نزاع ما على صواب تام وان الآخر على خطأ ، وفضلا عن ذلك فان الحروب لا تشن من الخارجيين على القانون والمعتمدين فحسب ، بل قد تكون دفاعا عن نفس او محاولة للتخلص من اوضاع استعمارية ظالمة .

(٦) يقول الدكتور محمد سامى عبد الحميد فى هذا المعنى انه « لم يحدث مطلقا منذ نشأة القانون الدولي حتى يومنا هذا ان جاهرت اى من الدول بانتهاكها لهذا القانون ، بل تحاول دائما - عند اخلالها بقاعدة معينة - ان تفسر اخلالها تفسيراً يقي تصرفها من وصف الخروج على الشرعية » .
الشرعية » : المرجع السابق ص ٢٤ .

القانونية - أطرافاً وموضوعاً ، كما أنها تنطوي على عنصر الجزاء الذي يوقع على المخالفين لأحكامها .

٥ - وأخيراً فإن احترام الدول للقانون الدولي يبدو في هذه الآونة في تمسك الرأي العام بقواعده وتصريحات رجال السياسة المعتمدة عليه ، ومقدمة المعاهدات والمواثيق الدولية - كدبياجة ميثاق الأمم المتحدة ، وفي العديد من القوانين الداخلية التي تعاقب على مخالفة الحصانات الدبلوماسية ، ونقل المهربات الحربية ، فضلاً عن تطبيق محاكم الغنائم والعديد من المحاكم الدولية لقواعد القانون الدولي .

رابعاً : صفة العمومية في القاعدة الدولية :

١٢ - من الخصائص الرئيسية لكل قاعدة قانونية ، بل لكل قاعدة تنظيمية على وجه العموم ، خاصية العمومية والتجريد ، إذ إن التنظيم يحتاج إلى وضع قواعد لضبط سلوك الأفراد في جماعة : ليلزم من ذلك أن تكون القاعدة قابلة للتطبيق على كل الأشخاص وعلى كافة الوقائع التي تندرج تحت حكمها ، دون أن تخص فئة أو أشخاصاً بالذات أو وقائع دون وقائع أخرى وحتى لو ترتب على هذا التطبيق العام للقاعدة حدوث بعض الأضرار لشخص بالذات أو لحالة بعينها ، فالقاضى يستطيع - بوسائل فنية معينة - أن يخفف من وطأة القاعدة العامة في مثل هذه الحالات الاستثنائية أو الشاذة ، إنما لا ينفي ذلك صفة التجريد في القاعدة أي صياغتها للكافة ، ولا العمومية ، أي انطباقها على الجميع (٧) .

(٧) راجع للمؤلف بالاشتراك مع الدكتور عبد الناصر العطار ومحمد عمر مدنى ، المدخل إلى دراسة التشريع السعودى ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ١١ ، ولاخلاف بين كافة الكتابات القانونية على ضرورة توافر هذه الصفة في أية قاعدة قانونية . راجع كافة كتب المدخل لدراسة القانون ، وعلى الخصوص ، عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية القانون ، القاهرة ١٩٦٢ ص وما بعدها .

ومن البديهي أن نقول أن هذه الصفة تتوالى في قواعد القانون الدولي العام ، وإذا كان الفقهاء عامة يناقشون فكرة الالتزام على أنها من المسائل محل المناقشة في مجال الدراسات القانونية الدولية ، إلا أن قلة من الفقهاء المحدثين هم الذين بدأوا يناقشون فكرة العمومية ، أو مدى توافق العمومية في قواعد القانون الدولي ، ونحن أيضا ممن استرعى انتباههم هذه القضية .

والسبب الذي يدعو إلى اثارها الآن هو أن معظم قواعد القانون الدولي التقليدي قد تشكلت بإرادة الدول المسيطرة على الجماعة الدولية في غضون الفترة ما بين عصر النهضة و القرن السادس عشر ، وحتى وقت قريب ، ومن ثم فهي تعبر أساسا عن مصالح هذه الفئة ، وهي الدول الأوروبية ، وكثيرا ما ضحت بمصالح الفريق الآخر - وهو الغالبية من الدول ، على ما يتضح لنا في القواعد العديدة التي كانت تجيز الحرب ، وتجيز - بناء عليها - استعمار الدول وتلك القواعد التي تسمح بإبرام المعاهدات ولو بالإكراه على الأطراف ، وقواعد الحد الأدنى من الحقوق للأجانب . الخ .

١٤ - ولكن المجتمع قد تعرض الآن لتغيرات كمية وكيفية نتيجة ظروف عديدة جعلت الدول المهيمنة عليه ليست بالضرورة دولا أوروبية ، ومن ثم فقد بدأت تعارض العديد من قواعد ، معارضة تصل إلى حد انكار معظم هذه القواعد ، والقول بضرورة إعادة صياغتها بما يتماشى مع مصالح الجميع أو بما يقيم توازنا ضروريا بين مختلف الأطراف (١) .

وتلاحظ هذه العملية بوضوح في كافة أعمال المؤتمرات واللجان التي

(٨) يقرر البروتوكول المنظم للجنة التسوية والتحكيم لمنظمة الوحدة الإفريقية وخرب تطبيق قواعد العدالة والإنصاف عندما تختكم إليها أي دولة عضو في المنظمة ولا يجوز لها أن تطبق قواعد القانون الدولي إلا إذا وافق الأطراف صراحة على تطبيق هذه القواعد . ولا شك أن هذا الحكم يقرر ساقطة حظيرة في مجال تطبيق القانون الدولي إذ قلب البروتوكول النظام الذي وضع في المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمعاهدة العدل الدولية الذي لم يجز تطبيق العدالة إلا إذا وافق الأطراف على ذلك صراحة .

تقوم بتقنين قواعد القانون الدولي ، سواء من خلال لجنة القانون الدولي او اية لجان اخرى ، او مؤتمرات مخصصة لدراسة او تقنين القواعد الدولية .

ونجد ذروة التحدي لقبول القواعد القانونية الدولية لدى الفقه السوفيتي فهو يرفض الاقرار بالطابع الملزم لمعظم قواعد المعرف الدولي ، لأنها من نتاج العمل الأوربي الغربي ولم توافق عليها الدول الجديدة ، ويسايرها في هذا المنطق العديد من الدول الجديدة (٩) .

لذلك نجد نفعنا بإزاء زمة في القانون الدولي المعاصر ، من أهم معالمها ان قصما كبيرا من القواعد الدولية غير مقبول من جانب مجموعة كبيرة من الدول مما يؤثر في صفة العمومية المفروض توافقها في القواعد القانونية :

١٥ - ومع ذلك فيبدو ان ذلك وضع طبيعي في مجتمع متسع الأطراف ، مترامي الأنظمة والثقافات ، والمطلوب هو ان يكون هناك حد أدنى من القواعد ذات الصفة العامة او العالمية ، تكون أشبه بالنظام الدستوري وتقيم الأوضاع الأساسية للجماعة الدولية ، وبعد ذلك يمكن ان توجد قواعد خاصة بقارة معينة او بمنطقة جغرافية محددة او حتى بمجموعة دولية لها خصائص معينة كمجموعة الدول العربية على سبيل المثال (١٠) او مجموعة دول أمريكا

(٩) راجع : تونكن ، القانون الدولي العام ، ترجمة احمد رضا ، الهيئة العامة للكتاب القاهرة ١٩٧٢ ص ١٠٦ .

(١٠) يقرر الدكتور محمود سامي جنيبة في هذا المعنى انه « يجب ان نلاحظ ان الرضا في حالة القواعد التي تنشأ في قارة خاصة او منطقة معينة ، وهي ما يسمونها بقواعد القانون الدولي العام القارية او المحلية ، هو رضا اهل هذه القارة او المنطقة والقواعد الناشئة عنه لا تلزم الا هؤلاء دون غيرهم » .

راجع مؤلفه ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص ٤٠ . وهو يقتنع بوجود قواعد خاصة ذات صفة قارية مثل الحياد الدائم الذي وجد في أوروبا للفصل بين الدول الكبرى والدول الصغيرة :

اللاتينية حيث توجد لديها أعراف خاصة في مسائل الحصانات الدبلوماسية والاستثمارات الأجنبية .

وعلى ذلك فإن التطورات التي أشرنا إليها تفقد القواعد الدولية صفة العالمية أساسا ، وإن كانت لا تؤثر على سريانها على مجموعة من الناس متى توافرت فيهم شروط معينة ، مما لا يحمل أخلايا بجوهر القاعدة ، وإن أثر على نطاق تطبيقها .

١٦ - ومثل هذه الأوضاع يسلم بها في فقه القانون الخاص ، إذ يعترف هذا الفقه بإمكان وجود قواعد عرفية خاصة بمنطقة معينة دون غيرها ، بل هناك تشريعات تصدر لفئة معينة أو حتى لشخص واحد (قانون السلطة القضائية ، أو قانون السلطة القضائية ، أو قانون محاكمة رئيس الجمهورية مثلا) .

ويرى استاذنا الدكتور حامد سلطان أن نطاق وجود القاعدة يرتبط بالتراضي بين الدول عليها ، ومن ثم فهناك قواعد عالمية وإن كانت في رأيه ، قليلة نادرة ، وقواعد تتميز بالخصوصية وهي الغالبية العظمى من القواعد الدوائية . وبنفرد العرف وحده بإنشاء القواعد ذات الصفة العالمية في رأيه ، وإن كانت قواعد ليست كلها عالمية . راجع مؤلفه بالاشتراك مع الدكتورة عائشة راتب والدكتور صلاح الدين عامر ، القانون الدولي طبعة ١٩٧٨ ، البنود من ٧١ إلى ٧٤ .

obeikandi.com

الباب الثاني

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

القانون الدولي يقابل القانون الداخلي :

١٧ - يجرى الفقه التقليدي على اعتبار القانون الدولي أحد فروع القانون العام ، انطلاقاً من تقسيم القانون إلى فرعين أساسيين ، أحدهما هو القانون العام ، والثاني هو القانون الخاص . والمعيار المميز بينهما ، هو وجود الدولة الطرف في الرابطة باعتبارها تمثل المجتمع أى سلطة لها حق الأمر والطاعة على الحكوميين فإذا وجدنا الدولة بهذه الصفة طرفاً في رابطة ما ، عدت رابطة قانون عام ، وإلا فإن الرابطة تدخل في دائرة روابط القانون الخاص .

وهذا التقسيم الذي يسير عليه الفقه الفرنسي والمصري بشكل عام ، صار منتقداً الآن لسببين :

١ - الاختلاف في الطبيعة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، فكيف يمكن اعتبار الأول فرعاً أو نوعاً من الثاني مع أن هذا يحكم العلاقات الخارجية للدول ، وذلك يحكم العلاقات الداخلية للأفراد ، وينظم روابطهم مع الدولة ؟

كما أن هذا التقسيم التقليدي أساسه ما يمتاز به القانون العام من هيمنة على القانون الخاص ، ولا يتوافق هذا بالنسبة للقانون الدولي ، لأن له

الأولوية والهيمنة على جميع القوانين من عامة وخاصة (١) .

٢ - أما القول بأن من أسباب هذا التقسيم الاصطلاحى التمييز بين القانون الدولى العام والقانون الدولى الخاص ، فان المصطلح الأخير لا يمثل قانونا دوليا بالمعنى الصحيح فهو يبحث فى مجموعة من المسائل غير المرتبطة اذ يتناول دراسة الجنسية وهى تنظم بقانون داخلى ، ومركز الأجانب فى الدولة ، ثم يدرس المعايير المختلفة حول تطبيق القانون الشخصى للأجانب فى بعض المنازعات خاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية ، وهى كلها مسائل ينظمها القانون الداخلى ، ومن ثم فهو يمثل تسمية على غير مسماها .

لذا فالأفضل ان يعاد النظر فى التقسيم التقليدى للقانون بحيث يصبح قانونا داخليا وقانونا خارجيا أو دوليا ، والقانون الداخلى يتناول فروع القانون المختلفة العام والخاص ، بينما يشمل القانون الدولى دراسة كافة المسائل التى تحكم العلاقات الخارجية للدولة حتى نقضى على الأزواج الحاصل فى العديد من موضوعات الدراسة من ناحية ، وحتى نسمى الأسماء بمسمياتها الصحيحة من ناحية أخرى .

والواقع ان دراسة مسألة الجنسية تدخل فى المسائل الدستورية أو الادارية لأن الدستور هو الذى يهتم ببيان من هم المواطنين وما هى حقوقهم وواجباتهم . . . الخ .

ويصدق نفس القول حول دراسة مركز الأجانب وان كانت دراسة معيار الحد الأدنى من الحقوق التى يتمتع بها الأجانب فى داخل الدول من تلك المسائل التى تدرس فى القانون الدولى وهو وضع طبيعى باعتبار أن بيان هذا

(1) Corbeet, The Study of International Law, New York, Doubleday, 1955, p. 12.

الحد الأدنى يسيطر على مشرعى مختلف الدول وهم يتصدون لبيان حقوق الأجنب وواجباتهم على الاقليم .

اما عن مسائل تنازع الاختصاص فان مكانها الطبيعي هو قانون المرافعات . يبقى تنازع القوانين او اختيار القانون الواجب التطبيق على منازعة ما ، وهى اما ان تدخل فى دراسة القانون الدنى ، او دراسة قانون المرافعات .

ولعل ذلك هو سبب ايثارنا تسمية هذا المؤلف بالقانون الدولى بشكل مطلق .

وسننتقل الآن الى ايضاح العلاقة التى يمكن ان تقوم بين القانون الدولى والقانون الداخلى بشكل عام .

تطبيق القانون الدولى فى داخل الدول (٢)

١٨ - من أهم المباحث فى دراسة القانون الدولى تلك الخاصة بالطريقة التى يمكن بها تطبيق القانون الدولى فى المجال الداخلى للدولة . ويسود الفقه الدولى بهذا الصدد اتجاهان : اتجاه ثنائية القانون ويتفرع على افكار المدرسة الادارية . واتجاه الوحدة القانونية ، ويقوم على افكار المدرسة المرضوعية . ولكل اتجاه رايه فى العلاقة التى يمكن ان تقوم بين القانونين عند التطبيق فى داخل الدولة .

(أ) اتجاه ثنائية القانونين :

فالاتجاه الذى يقول بالازدواج او ثنائية القانون يرى النظامين القانونيين مستقلين الواحد عن الآخر ومتميزين . وعلى ذلك فالقيمة

(٢) جدير بالذكر ان الشريعة الاسلامية لا تعرف هذه المشكلة لانه لا تمييز فى داخلها بين القرانين المختلفة ، فكلها من مصدر واحد وذات تطبيق موحد .

القانونية للقانون الدولي لا ترتبط باتفاقه أو اختلافه مع القانون الداخلي .
ويدعم هذا الاتجاه رأي بالدسجج الآتية :

١ - اختلاف معانير القانون في كل من النظامين . فالقانون الداخلي يفتح من الإرادة المنفردة للدولة في حين ينتج القانون الدولي من الإرادة المشتركة للدول .

٢ - اختلاف المخاطبين بأحكامه : تخاطب القواعد الداخلية الأفراد العاديين في علاقاتهم الخاصة أو في علاقاتهم مع الدولة ، وعلى العكس لا يمكن أن تخاطب القواعد الدولية سوى الدول في علاقاتها المتبادلة .

٣ - اختلاف التكوين القانوني : فلا توجد المؤسسات المخولة بالتشريع والقضاء والتنفيذ في النظام الدولي بالصورة القائمة في القانون الداخلي .

النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية ازدواج :

١٩ - يترتب على الأخذ بهذه النظرية مجموعة من النتائج ترتبط بحقيقة أساسية ذات اعتبار عملي ، وهي أنه لا يمكن أن يوجد في أي من النظامين قاعدة تلزم الآخر بها وبضرورة تطبيقها . ويترتب على ذلك أن المحاكم الداخلية لا يمكنها أن تطبق القانون الدولي في بلدما بوصفه هكذا . وعليه :

١ - تلتزم الدولة بأن تجعل قانونها الداخلي متلائماً مع التزاماتها الدولية . ولكن عدم تنفيذ هذا الالتزام لا يبطل القاعدة الداخلية . وإنما يقوم سبباً للمسئولية الدولية .

٢ - يجب أن تحول الدولة القاعدة الدولية المتتمة بها الى قاعدة داخلية حتى تطبقها المحاكم .

٣ - لا يمكن أن ينشا التنازع أو التعارض بين أحكام القانونين ، لاختلاف دائرة تطبيق كل منهما .

والعلاقة المتصورة بينهما تقتصر على الاحالة أو الأدماج فقد يحيل القانون الدولي أمر الفصل فى مسألة معينة على القانون الداخلى ، كبيان من رئيس الدولة وسلطاته ، وقد يحدث العكس ويحيل القانون الداخلى أمر الفصل فى مسألة ما الى القانون الدولي مثل ، اعفاء القانون الداخلى الدبلوماسيين من الضرائب مع الاحالة الى القانون الدولي لتحديدهم ، كما يقوم المشرع الداخلى بادماج القانون الدولي فى القانون الداخلى بأدوات تشريعية .

نقد نظرية الازدواج :

٢٠ - وقد أخذ على نظرية الازدواج ان الحجج التي تستند اليها غير صحيحة : فمصادر القانون الدولي لا تختلف عن مصادر القانون الداخلى بل ان القانونين - الدولي والداخلى - يعتبران نتاجا للحياة الاجتماعية ، والخلاف بينهما يتحصل فى الوسائل الفنية التي يعبر بها كل منهما عن تنظيم هذه الحياة الاجتماعية .

ومن ناحية ثانية فان اختلاف التنظيم القانونى فى كلا النظامين القانونيين ليس له الا قيمة محدودة ، فلا يتصل الأمر هنا بتعارض جوهرى ، وانما هو مجرد خلاف عضوى رسمى ، وبمعنى آخر ، خلاف فى الدرجة وليس فى الطبيعة .

واخيرا فانه بعد التطورات العديدة التي حدثت منذ منتصف هذا القرن وادت الى شيوع المعاهدات الشارعة ، اصبحت نجد قواعد القانون الدولي تقترب من القواعد الداخلية من حيث تضمنها فى نصوص توجه الخطاب الى الأشخاص العاديين فى الدولة .

(ب) اتجاه وحدة القانونين :

٢١ - يقرر هذا الاتجاه ان النظام القانونى بجميع فروعه يكون وحدة

(3) C. Roussau. Droit International Public, Dalloz 1966, p. 35.

لا تقبل التجزئة . ويتفق الفقه الموضوعى عموما على هذه الحقيقة ، وان اختلف بعد ذلك فى طريقة تفسيرها : فالنظرية الاجتماعية - وعلى رأسها جورج سل - تقيم الوحدة القانونية على الوحدة الاجتماعية للمجتمعات البشرية التى تدخل فى علاقات فيما بينها (٤) .

أما نظرية التدرج الهرمي للقواعد القانونية - كلسن - فترى الوحدة مرتبطة بفكرة أن النظام القانونى يتكون من هرم من القواعد القانونية مرتبطا ببعضه البعض وفقا لمبدأ التبعية ، وتعتبر جميع القواعد القانونية تابعة الأولى للأخرى فى نظام تدرجى (٥) .

ويترتب على هذه النظرية نتائج مغايرة لنظرية الازدواج لعل أهمها إمكان قيام التعارض والتنازع بين القانون الدولى والقانون الداخلى بحكم أنهما ينتميان الى نظام واحد . ولذا تعرض بهذا الصدد ضرورة حل مثل هذا التعارض أو التنازع ، لتقرير أى هذين القانونين هو الأعلى وهو الذى يجب العمل به عند التعارض تبعاً لذلك .

هنا نجد أغلب فقهاء هذه المدرسة يقررون علو القانون الدولى على القانون الداخلى ، لأن القانون الداخلى يعد فى مركز التبعية بالنسبة للقانون الدولى الصادر وهو صادر عنه ومشتق منه ، ذلك أن القانون الدولى هو المختص برسم حدود الاختصاص الشخصى والاقليمى لكل الدول وبالتنسيق بين سيادتها المتميزة ومنع التنازع بينها ، والجماعة الداخلية عندما تمارس سيادة وضع وتطبيق قانونها الداخلى انما تحلوق اختصاصا رئيسيا من

(4) Reuter, Droit International public, Paris 1968, d. 215.

وابضا رومو ، المرجع السابق ص ٨ .

(5) Kelsen, Les rapports de systeme entre le Droit interne et le Droit International, Rec. des cours 1926. IV, d. 231 .

اختصاصاتها الدولية المستمدة من القانون الدولي العام (٦) .

٢٢ - وتكمن المشكلة العملية في دور القضاء الوطنى فى تطبيق القواعد الدولية ، فاذا ما سلمنا بنظرية الازدواج ، فان القاضى الوطنى لا يتعدى تدبيق القانون الداخلى ، وما لم يقر المشرع فى الدولة بالاحالة الى القانون الدولى ، او بتحويله الى قانون داخلى ، فان القاضى لا يستطيع ان يطبقه .
اما فى منطق نظرية الوحدة فان القاضى الوطنى يلتزم بتطبيق القانون الدولى كالقانون الداخلى سواء بسواء .

ولا تتفق الدول على حلول واحدة للمشكلة ، فبعضها يعترف بالوحدة ويطبقها بشكل مطلق (الولايات المتحدة الامريكية ، المانيا الاتحادية) وبعضها الآخر يتطلب - وخاصة فى حالة القواعد الاتفاقية - ان يوافق عليها البرلمان -
مثل المملكة المتحدة (٧) .

والواقع ان المشكلة لا تثار الا بالنسبة للمعاهدات ، اما القواعد الدولية العرفية - مثل قواعد الحصانات الدبلوماسية مثلا - فان السلطات الداخلية لختلف الدول تقوم بتطبيقها حتى ولو لم يكن هناك نص صريح فى قوانينها الداخلية يقرره .

(٦) يتجه فريق اخر الى القول بعلو القانون الداخلى على القانون الدولى بسبب ان الدولة انما تستمد القدرة على ابرام مثل هذه الاتفاقات والالتزام بها من دستورها الداخلى ، ومن ثم فان القانون الدولى يركز على القانون الدستورى الداخلى .

(٧) يراجع مؤلف شارل روسو ، المرجع السابق ، من ص ٩ الى ١٠ ومؤلف سامى عبد حميد ، اصول القانون الدولى ، ص ١١٢ وما بعدها .

obeikandi.com

الباب الثالث

العلاقة بين القانون الدولي وقواعد السلوك الدولي الأخرى

٢٢ - تخضع قواعد السلوك الاجتماعي في داخل الدولة وخارجها لعدد من القواعد أهمها قواعد الدين وقواعد الأخلاق ، ولقد تم تمييز بين هذه القواعد وقواعد القانون على أساس ما تتمتع به القواعد الأخيرة من جزاء مادي تتدخل السلطة العامة بالقوة لتوقيعه عند الاقتضاء .

أما في النطاق الدولي ، فقد رأينا الصعوبات التي تكتنف فكرة الجزاء إذ لا توجد سلطات تكفل توقيع الجزاء ، على الأقل كما هو الحال في داخل الدول ، فهل يمكن أن نرى نفس المعيار في التمييز بين القانون الدولي وقواعد السلوك الدولي الأخرى ؟

إن البعض لا يرى في قواعد القانون الدولي سوى قواعد أخلاقية أو مثالية لا يتوافر لها الإلزام ، ومن ثم يصعب وضع معيار يميز بينها وبين قواعد الأخلاق الدولية .

ويقتضينا ذلك أن نخصص مبحثا للتمييز بين النوعين من القواعد ، فنرى أيضا ما إذا كان يمكن أن نميز بين هذه القواعد وقواعد المجاملات الدولية . وسنخصص مبحثا آخر للتمييز بين قواعد القانون الدولي وقواعد الدين وخاصة الدين الإسلامي .

وكعادتنا سنرى موقف الشريعة الإسلامية من هذه القضية .

الفصل الأول

قواعد القانون الدولي وقواعد الأخلاق والمجاملات الدولية

القانون الدولي والأخلاق :

٢٤ - يعطى فقهاء القانون الخاص للأخلاق مدلولاً يعنى التعاليم التي تتبلور في ضمير الجماعة في زمن معين عن الفضيلة والخير والشر بحيث تفرض على الأفراد أن يتبعوها ، والا تعرضوا لآزدراء المجتمع وسخطه (١) وإذا انتقلنا إلى الفقه الدولي فإننا نجد غالبية الفقهاء تنحو نحو إعطاء الأخلاق مدلولاً متشابهاً « فهي مجموعة من المبادئ السامية التي تحمل الآداب العامة الدول على مراعاتها فيما بينها » عند البعض (٢) ، وهي مجموعة من القواعد المنظمة لتصرفات الدول وليس لها جزاء قانوني عند البعض الآخر (٣) وهي مجموعة من المبادئ يملئها الضمير العالمي ويقيد بها تصرفات الدول ولكن ليس لها الزام قانوني في رأي فريق ثالث (٤) أو هي مجموعة القواعد التي يتعين على الدول اتباعها وفقاً لمعايير الأخلاق الفاضلة والمروءة والشجاعة لا وفقاً لاعتبارات الإلزام القانوني عند فريق رابع (٥) .

ويتبين من هذه التعريفات أن الأخلاق في النطاق الدولي تتميز بما يلي :

١ - أنها تشارك القانون الدولي في تنظيم السلوك الدولي .

-
- (١) عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية القانون ، القاهرة ١٩٦٢ ص ٢٠ ، محمود جمال زكي مقدمة الدراسات القانونية ، القاهرة ١٩٦٨ ص ١٣ .
 - (٢) حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح عامر القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ ص ٢٢ .
 - (٣) محمود سامي جنيبة ، القانون الدولي العام ، ص ١٧ .
 - (٤) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ص ٤٢ .
 - (٥) محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام طبعة

- ٢ - انها غير ملزمة ، ولا يترتب على مخالفتها تحمل المسؤولية الدولية -
- ٣ - ان اعتبارات الآداب العامة هي التي توصى باتباعها - والواقع ان القول بأن قواعد الأخلاق غير ملزمة قول تعوزه الدقة والأفضل ان نقول ان الأخلاق الدولية لا ترتبط بجزء منظم مقترن بالاكراه المادى طبقا للوسائل الفنية الملائمة التي تراها بالنسبة للقانون الدولي (٦) .
- ومن الأمثلة التي تساق للقواعد الأخلاقية الدولية التزام الدول بتقديم المعونة لمن يتعرض منها للمجاعة او الأوبئة او للكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين .

القانون الدولي وقواعد المجاملات الدولية :

- ٢٥ - يفرق بعض الفقهاء ، بين قواعد الأخلاق وقواعد المجاملات على أساس ان قواعد الأخلاق ملزمة من الناحية الأدبية او الخلقية في العلاقات الدولية ، وان مخالفة هذه القواعد لا يعد مسوغا لتأخرها من جانب الدولة التي حصل الاخلال في حقها ، بينما لا تعد مخالفة قواعد المجاملات الدولية اخلايا بائى واجب خلقى او قانونى . وكل الذى يترتب عليها في العلاقات الدولية ، انما هو المعاملة بالمثل (٧) . ويمثلون لقواعد

(٦) يقول الاستاذ شارل روسو في هذا المعنى :

« Le Droit comportant seul l'organisation de sanctions coercitives d'après procédés techniques appropriés. »

راجع مؤلفه مبادئ القانون الدولي العام ، ج١ ، باريس ١٩٤٤ ص ١٣ ونلاحظ تقارب الجزاء الاخلاقي في الدائرة الدولية - مع ذلك - من الجزاء القانوني بحكم عدم وجود هذه السلطات بشكل قوى في الدائرة الدولية ، مما يجعل من الرأى العام الدولي واحتقاره واستجابته للأفعال المخالفة للقانون الدولي اهم الجزاءات الدولية حتى الآن ، وهو جزاء يقارب الجزاء الاخلاقي أو يختلط به .

(٧) عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص ٢٢ ، محمد سامى عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام ، طبعة

المجاملات بقواعد التحية البحرية ومراسم استقبال السفن الحربية ، ورؤساء
الدول .

ولا يبدو لنا فى الواقع فارق أساسى بين قواعد الأخلاق وقواعد
المجاملات فكلاهما مما تستوجبه العلاقات الودية بين الدول ، كما أنه يصعب
عملا أن نجد فارقا معينا بينهما ، مادام الخروج على أى منهما لا يرتب
المسئولية الدولية .

٢٦ - ونلاحظ ان العلاقة بين قواعد القانون الدولى من ناحية ، وقواعد
الأخلاق والمجاملات الدولية من ناحية ثانية ، وثيقة ، فقد تتحول قواعد
الأخلاق والمجاملات الى قواعد دولية بالمعنى الصحيح وذلك إذا ما اكتسبت
وصف الالتزام القانونى من مصدر من مصادره الوضعية ، ومثال ذلك قواعد
معاملة أسرى الحروب وجرحاها ، فقد كانت قواعد اخلاقية قبل أن تتحول
الى قواعد قانونية أولا فى العرف الدولى ، وبعد ذلك عن طريق اعتراف الدول
بها فى اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ ، واتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ .
وكذلك الحال بالنسبة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية فقد بدأت على
أساس المجاملة ثم دخلت دائرة الالتزام القانونى عن طريق العرف ، وعن
طريق الاتفاق بعد ذلك عندما أخذت بها الدول فى اتفاقية فيينا ١٩٦١ .

٢٧ - ويبدو هذا التأثير المتبادل بين القانون والأخلاق قديما وأساسيا
بحكم أن الأخلاق تعد القانون بالعديد من الأسس التى يقيم عليها تنظيمه
لأنها تدعو الى السلوك الحسن . وقد دعا ذلك البعض الى القول بأن عناصر
العلاقات الدولية هى السياسة والقانون والأخلاق ، وأن كل منها هو تكثر

١٩٧٢ ص ١٣ .

ويقول الدكتور محمود سامى جنينة فى هذا المعنى أن « خروج دولة
على قواعد الاخلاق قبل دولة أخرى ، لا يبرر للدولة الاخيرة أن تخرج هى
بدورها على قواعد الاخلاق » .

فأما بيته أو نقل بحسب الزمان والمكان الذى توجد فيه . والقانون والأخلاق يتقابلان فى دائرتين الأولى أكثر تحديدا من الثانية . ويتكون من مجموعها جميع الروابط التى تحكم البشرية .

على أن تلك الدوائر منفصلة بحواجز لا يمكن تخطيها بل إن الحاجز بيننا ليس محكما دائما وكثيرا ما يحدث التداخل بينهما وذلك للاختراق المتزايد للأفكار الخلقية فى دائرة القانون لتلقح قواعده وجعلها أقرب إلى المثالية .

ولعل ذلك هو السبب الذى جعل الكثير من فقهاء القانون الدولى يرجعون بالاختراق القوي لقواعد الشريعة الإسلامية ، التى تتميز أساسا بطابع أخلاقى ظاهر ، للمجال القانونى على أساس أن ذلك من شأنه أن يلقح قواعد القانون المادية والنفعية أساسا بالأسس الأخلاقية . ولعلنا لا نغالى إذا قلنا أن كثيرا من قواعد القانون الدولى الخاصة بالرافة بالعدو وعدم التمثيل به واحترام كرامته الانسانية من القواعد الأخلاقية التى دخلت برحابة فى القانون الدولى (٨) .

(٨) الشيخ محمود شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة ، الطبعة الثانية

١٩٧٥ هـ ٤٦٥ .

Bourgeois, Le Morale International, R. G. I, p. 1922 p. 7.

والمدخل فى الألف واللام فى عهد الناصر الصالح ومحمد بن عبد الله ، المدخل

الرد على أسئلة الشيخ السعوى ، مجلة ١٩٧٧ هـ ٢٠ .

الفصل الثاني

التمييز بين القانون الدولي وقواعد الدين

٢٨ - يعد الدين من أقوى الظواهر التي أثرت على قواعد السلوك البشري بشكل عام ، كما أنه لا يزال لها قدرا كبيرا من التأثير على هذا السلوك . بل لعنا لا نغالي ان قلنا ان معظم قواعد الأخلاق والقانون قد تأثرت بشكل ما بالدين ، بل نشأت في اطاره وترتبت على قواعده (١) .

لذلك يجمع علماء تاريخ القانون على أن للدين فضل كبير في تحديد القواعد القانونية وبيان اجراءات التقاضى وطرق تنفيذ الأحكام ، الى جانب ذلك أسهم بدور كبير في تطوير القواعد القانونية .

وإذا نظرنا الى الدين الاسلامى - على وجه الخصوص - فاننا نجد

(١) ظهر الاستاذ لامبير بوضوح تأثر القانون بالدين في مؤلفه الشهير « وظيفة القانون المدنى المقارن » ، وهو يوضح أن القانون مر باربعة مراحل : المرحلة الأولى هي عهد القوة أو القضاء الخاص ، وفي هذه المرحلة ارتبط وجود الحق بقوة صاحبه وظلت سارية في العصر الحجري القديم ، والمرحلة الثانية هي مرحلة التقاليد الدينية أو الوحي الالهى ، وقد بدأت منذ العصر الحجري الحديث وحتى بداية عصر المدنية ، وهنا فهم القانون على أنه أحكام الية تصدر عن الوحي الالهى ، وظهرت الى جانب هذه الاحكام الالهية فى عصر المدنية تقاليد وقواعد عرفية تستمد وجودها من رضاء الناس عنها ، أى من العرف ، وأصبح العرف هو مصدر القواعد القانونية . وأنقضى الامر بعد اكتشاف الكتابة الى تدوين تلك التقاليد العرفية فى مجموعات codes وبدأ التشريع يأخذ مكانه باعتباره المصدر الاساسى للتشريع . ولا شك أن هذا التطور قد ترك بصماته الواسعة على النظم القانونية .

راجع :

Lambert. La Fonction du droit civile compare, Paris 1975, p. 50.

وأىضا ، ول ديورانت ، قصة الحضارة ترجمة زكى نجيب محفوظ ، القاهرة ١٩٤٩ ص ٢٩ وعمر معدوح ، أصول تاريخ القانون ، الاسكندرية عام ١٩٥٢ ص ٩ ، وصوفى أبو طالب مبادئ تاريخ القانون ، القاهرة ١٩٥٨ ص ٢٧ .

قد غير جذريا التنظيم الذي كان سائدا في المجتمع العربي ، فمن ناحية اخرى التقاليد والعادات البالية التي كانت سائدة واستحدثت من ناحية اخرى العديد من القواعد والأنظمة التي لم يكن للعرب عهد بها من قبل . والأمثلة التي تساق على ذلك كثير في نظام الأسرة والمعاملات والمسئولية والحدود والتعازير . الخ .

وفي مجال العلاقات الدولية ، كان للدين الاسلامي كذلك اثره الكبير في مجال القواعد التي تحكمها ، فقد ظهرت فكرة الدولة الواحدة التي يقوم على رأسها الخليفة كأساس للتنظيم الاسلامي للعالم ، وشحن الفقهاء همتهم في اظهار طبيعة العلاقة بين هذه الدولة والدول الأخرى حتى وقت انضمامها الى الاسلام وعنى الفقهاء بوضع القواعد التي تحكم الحرب بين المسلمين وغيرهم : فبينوا ما يجوز نيله بالحرب وما لا يجوز ، ومن يحل قتله ومن لا يحل ، ووضعوا قواعد احترام العهد والمواثيق ، والحرص على سلامة المبعوث وحصانته ، ونظموا طرق انتباء القتال ومعاملة الأسرى والجرحى ، كما اهتموا بفض المنازعات التي قد تثار بينهم وبين الأعداء ، وأخذوا بالتحكيم ووضعوا المبادئ بتنظيم الانتفاع بالبيئة الدولية للصالح المشترك للإنسانية ، على ما سوف نرى عندما ندرس المسائل القانونية المختلفة .

إن الشريعة الاسلامية توجد بينها وبين القانون بشكل عام العديد من الخلافات ، نتيجة لأن القانون قد تطور واصبحت له مصطلحاته الخاصة ووسائله المتميزة في التنظيم ، وإن كان الفقه الاسلامي قد استطاع منذ عهد بعيد أن يميز بين المطلوب قضاء ، فجعل الشريعة الاسلامية ذات طبيعة مزدوجة فلها صلتها الوثيقة بالنظام القانوني كما أنها لا تفقد طبيعتها كديانة منزلة من السماء .

الباب الرابع

نشأة وتطور القانون الدولي

٢٩ من القضايا الأساسية التي تشغل بال للباحثين في القانون الدولي، قضية الوقت الذي بدأت فيه هذه القواعد في الظهور ، وهي قضية خلافية فالبعض يرى أن هذه النشأة قديمة ترجع الى بداية تاريخ الانسان ، في حين اتجه آخرون الى القول بان هذه النشأة ترجع الى بداية العصور الحديثة عندما بدأت الدول المستقلة الحديثة تتكون .
وسنهتم بعرض هذه المسألة في بداية دراستنا .

وسنعرض بعد ذلك للمراحل التي مر بها القانون الدولي منذ نشأته وحتى الآن . والواقع أن القانون كظاهرة اجتماعية تأثر تأثرا كبيرا بما يحيط بالمجتمع الذي وجد فيه من أحداث ، وما يسود فيه من قوى حتى انه ليتمكن للباحث أن يقرأ وقائع الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للدول في قوانينها كما لو كان يقرأ في كتاب مفتوح . وصدق هذه الحقيقة بصورة أقوى في إطار القانون الدولي . لذا سنولى اهتماما كبيرا لمختلف العوامل التي أثرت في تطور القانون الدولي خلال مراحل التاريخ الدولي خلال مراحل التاريخ المختلفة ، لنرى في النهاية الصورة التي يوجد عليها القانون الدولي في وقتنا الحاضر .

وسوف نقسم هذا الباب الى خمسة فصول . نتناول في الفصل الأول القانون الدولي في الحضارات القديمة ، ونتناول في الفصل الثاني القانون الدولي في العصور الوسطى . أما الفصل الثالث فسوف نتناول فيه القانون الدولي في العصور الحديثة ، ونتناول في فصل رابع القانون الدولي في المرحلة الحاضرة ، وتخصص فصلا خامسا لقضية كقنين القواعد الدولية وتطويرها .

الفصل الأول

القانون الدولي في الحضارات القديمة

٣٠ - لا يسلم كل للغة الدولية بوجود قانون دولي بالمعنى الصحيح في العصور القديمة على أساس أنه يتطلب لوجود هذا القانون توافر شرطان .

الأول : هو أن توجد تجمعات بشرية متعددة تتميز بالاسـتقلال والسيادة .

والثاني : أن تدخل هذه التجمعات في علاقات سلمية مع بعضها البعض بصفة دائمة من ناحية أخرى (١) .

وبتطبيق هذين العنصرين على تاريخ الحضارات القديمة ينتهي هذا الفريق الى عدم توافرها ، ومن ثم عدم وجود قانون دولي فيهما .

ونحن نرى أن الحضارات القديمة كان العديد منها يوجد في منطقة واحدة في الشرق ومن ثم وجد مجال للتبادل التجاري بشكل ما كما قامت بينهم حروب ومنازعات في أغلب الاحيان احتاجت الى التنظيم القانوني لتبادل الأسرى بينهم واحترام الجهود التي نجحت كثيرا في حقن الدماء ووقف الحروب فقد وجدت علاقات دولية محدودة ، ووجدت بالضرورة قواعد دولية محدودة تتكفل بحكمها .

وهكذا عرفت الحضارة المصرية القديمة وحضارات فارس وبابل

(1) Colliard, *Insition Internationales*. Paris 1970. p. 17.

وراجع في مناقشة هذه المسألة مؤلفنا ، المنظمات الدولية ، القاهرة ١٩٨٠ دار النهضة العربية ، ص ٥ وما بعدها .

obeikandi.com

واشور قواعد دولية تقضى على الخصوص بحماية رسل الشعوب المجاورة ،
وبإعلان الحروب ، كما عرفوا معاهدات السلم مع بعضهم البعض .

٣١ - وعرف اليهود كذلك احترام المعاهدات التي كانوا يبرمونها مع
الشعوب الصديقة ، وان عرف عنهم احتقار الشعوب الأخرى التي لم تؤمن
بالتوحيد مثلهم ، واستحلال قتلهم في الحرب ولا يمانعون في قتل النساء
والأطفال والعجزة .

٣٢ - ولقد أخذ القانون الدولي مدلولاً واضحاً في العصرين اليوناني
والروماني بل ان الأفكار الجديدة التي اتخذها القانون في هذه الفترة قد
سأحت في بناء الصور القانونية العامة في الحضارات الغربية فيما بعد .
ففي العصر الروماني ولدت الفلسفة - الى جانب القانون الوضعي الذي يحكم
الروابط بين الأفراد - فكرتى القانون الطبيعي والأخلاق . ولقد وجدت روابط
سلحية بصفة مادية بين المدن الاغريقية القديمة وذلك بحكم كونها من أصل
حضاري واحد . وعرف اليونانيون التحكيم لحسم الخلافات التي تقوم بين
مختلف المدن اليونانية كما عرفوا بعض القواعد التنظيمية في حالة الحرب
ومنبا ضرورة اعلان الحرب قبل الدخول فيها ، امكان تبادل الأسرى ، ووجوب
احترام اللاجئين الى المعابد .

٣٣ - ولقد ساهم الرومان مساهمة ذات اثر كبير في نشأة القانون
الدولي فلقد كانوا يطبقون على مواطنيهم القانون المدني ، اما سكان
الامبراطورية الآخرين فلقد كانوا يطبقون عليهم قواعد أخرى سموها قواعد
قانون الشعوب ، ويطبقها بريطور آخر هو برينور الأجانب ، وهي التي قام على
اساسها القانون الدولي فيما بعد ، بل ان نئس التسمية « قانون الشعوب »
لا زالت تطلق على قواعد القانون الدولي . وتصدق ملحوظات تليبيز من
ان القانون الدولي في كل تلك الحضارات القديمة لم يكن قانوناً مشتركاً بين

كل الدول القديمة ولا يعترف بالمساواة بين القانون لمختلف الأجناس ، ومن ثم فإن الأسس الاجتماعية لقانون دولي كانت ناقصة تماما (١) .

(1) Delbery, Les Principes Generaux de Droit International Public, 32 ed. 1964, p. 60 75

(١) يرجع على الخصوص .

Seaton, Manual of Public international law, New York.

1929, p. 14, 16, 20, 21, 22, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 37, 38, 39, 40, 41, 42, 43, 44, 45, 46, 47, 48, 49, 50, 51, 52, 53, 54, 55, 56, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68, 69, 70, 71, 72, 73, 74, 75, 76, 77, 78, 79, 80, 81, 82, 83, 84, 85, 86, 87, 88, 89, 90, 91, 92, 93, 94, 95, 96, 97, 98, 99, 100, 101, 102, 103, 104, 105, 106, 107, 108, 109, 110, 111, 112, 113, 114, 115, 116, 117, 118, 119, 120, 121, 122, 123, 124, 125, 126, 127, 128, 129, 130, 131, 132, 133, 134, 135, 136, 137, 138, 139, 140, 141, 142, 143, 144, 145, 146, 147, 148, 149, 150, 151, 152, 153, 154, 155, 156, 157, 158, 159, 160, 161, 162, 163, 164, 165, 166, 167, 168, 169, 170, 171, 172, 173, 174, 175, 176, 177, 178, 179, 180, 181, 182, 183, 184, 185, 186, 187, 188, 189, 190, 191, 192, 193, 194, 195, 196, 197, 198, 199, 200, 201, 202, 203, 204, 205, 206, 207, 208, 209, 210, 211, 212, 213, 214, 215, 216, 217, 218, 219, 220, 221, 222, 223, 224, 225, 226, 227, 228, 229, 230, 231, 232, 233, 234, 235, 236, 237, 238, 239, 240, 241, 242, 243, 244, 245, 246, 247, 248, 249, 250, 251, 252, 253, 254, 255, 256, 257, 258, 259, 260, 261, 262, 263, 264, 265, 266, 267, 268, 269, 270, 271, 272, 273, 274, 275, 276, 277, 278, 279, 280, 281, 282, 283, 284, 285, 286, 287, 288, 289, 290, 291, 292, 293, 294, 295, 296, 297, 298, 299, 300, 301, 302, 303, 304, 305, 306, 307, 308, 309, 310, 311, 312, 313, 314, 315, 316, 317, 318, 319, 320, 321, 322, 323, 324, 325, 326, 327, 328, 329, 330, 331, 332, 333, 334, 335, 336, 337, 338, 339, 340, 341, 342, 343, 344, 345, 346, 347, 348, 349, 350, 351, 352, 353, 354, 355, 356, 357, 358, 359, 360, 361, 362, 363, 364, 365, 366, 367, 368, 369, 370, 371, 372, 373, 374, 375, 376, 377, 378, 379, 380, 381, 382, 383, 384, 385, 386, 387, 388, 389, 390, 391, 392, 393, 394, 395, 396, 397, 398, 399, 400, 401, 402, 403, 404, 405, 406, 407, 408, 409, 410, 411, 412, 413, 414, 415, 416, 417, 418, 419, 420, 421, 422, 423, 424, 425, 426, 427, 428, 429, 430, 431, 432, 433, 434, 435, 436, 437, 438, 439, 440, 441, 442, 443, 444, 445, 446, 447, 448, 449, 450, 451, 452, 453, 454, 455, 456, 457, 458, 459, 460, 461, 462, 463, 464, 465, 466, 467, 468, 469, 470, 471, 472, 473, 474, 475, 476, 477, 478, 479, 480, 481, 482, 483, 484, 485, 486, 487, 488, 489, 490, 491, 492, 493, 494, 495, 496, 497, 498, 499, 500, 501, 502, 503, 504, 505, 506, 507, 508, 509, 510, 511, 512, 513, 514, 515, 516, 517, 518, 519, 520, 521, 522, 523, 524, 525, 526, 527, 528, 529, 530, 531, 532, 533, 534, 535, 536, 537, 538, 539, 540, 541, 542, 543, 544, 545, 546, 547, 548, 549, 550, 551, 552, 553, 554, 555, 556, 557, 558, 559, 560, 561, 562, 563, 564, 565, 566, 567, 568, 569, 570, 571, 572, 573, 574, 575, 576, 577, 578, 579, 580, 581, 582, 583, 584, 585, 586, 587, 588, 589, 590, 591, 592, 593, 594, 595, 596, 597, 598, 599, 600, 601, 602, 603, 604, 605, 606, 607, 608, 609, 610, 611, 612, 613, 614, 615, 616, 617, 618, 619, 620, 621, 622, 623, 624, 625, 626, 627, 628, 629, 630, 631, 632, 633, 634, 635, 636, 637, 638, 639, 640, 641, 642, 643, 644, 645, 646, 647, 648, 649, 650, 651, 652, 653, 654, 655, 656, 657, 658, 659, 660, 661, 662, 663, 664, 665, 666, 667, 668, 669, 670, 671, 672, 673, 674, 675, 676, 677, 678, 679, 680, 681, 682, 683, 684, 685, 686, 687, 688, 689, 690, 691, 692, 693, 694, 695, 696, 697, 698, 699, 700, 701, 702, 703, 704, 705, 706, 707, 708, 709, 710, 711, 712, 713, 714, 715, 716, 717, 718, 719, 720, 721, 722, 723, 724, 725, 726, 727, 728, 729, 730, 731, 732, 733, 734, 735, 736, 737, 738, 739, 740, 741, 742, 743, 744, 745, 746, 747, 748, 749, 750, 751, 752, 753, 754, 755, 756, 757, 758, 759, 760, 761, 762, 763, 764, 765, 766, 767, 768, 769, 770, 771, 772, 773, 774, 775, 776, 777, 778, 779, 780, 781, 782, 783, 784, 785, 786, 787, 788, 789, 790, 791, 792, 793, 794, 795, 796, 797, 798, 799, 800, 801, 802, 803, 804, 805, 806, 807, 808, 809, 810, 811, 812, 813, 814, 815, 816, 817, 818, 819, 820, 821, 822, 823, 824, 825, 826, 827, 828, 829, 830, 831, 832, 833, 834, 835, 836, 837, 838, 839, 840, 841, 842, 843, 844, 845, 846, 847, 848, 849, 850, 851, 852, 853, 854, 855, 856, 857, 858, 859, 860, 861, 862, 863, 864, 865, 866, 867, 868, 869, 870, 871, 872, 873, 874, 875, 876, 877, 878, 879, 880, 881, 882, 883, 884, 885, 886, 887, 888, 889, 890, 891, 892, 893, 894, 895, 896, 897, 898, 899, 900, 901, 902, 903, 904, 905, 906, 907, 908, 909, 910, 911, 912, 913, 914, 915, 916, 917, 918, 919, 920, 921, 922, 923, 924, 925, 926, 927, 928, 929, 930, 931, 932, 933, 934, 935, 936, 937, 938, 939, 940, 941, 942, 943, 944, 945, 946, 947, 948, 949, 950, 951, 952, 953, 954, 955, 956, 957, 958, 959, 960, 961, 962, 963, 964, 965, 966, 967, 968, 969, 970, 971, 972, 973, 974, 975, 976, 977, 978, 979, 980, 981, 982, 983, 984, 985, 986, 987, 988, 989, 990, 991, 992, 993, 994, 995, 996, 997, 998, 999, 1000.

الفصل الثاني

القانون الدولي في العصور الوسطى

اولاً-أوروبا الغربية المسيحية :

٢٤ - ونستطيع أن نقرر أن هذا النقص قد وجد ما يسده جزئياً في الوسطى سواء في النطاق للغربي المسيحي أو الشرقي الإسلامي ، فلقد كان الدين المسيحي أداة التقريب بين الدول المسيحية فوحدة الدين وثقت العلاقات فيما بينهما وجعلتها تشعر بمصلحتها المشتركة .

ومع ذلك فلم تتحقق صفة العمومية الكاملة لهذا القانون في ذلك العصر بسبب ما افترق بالتفكير فيه من أن الرابطة التي يخلقها القانون الدولي رابطة دينية قاصرة على الدول المسيحية وتخرج عن دائرته الدول الغير مسيحية .

ولقد عرفت العصور الوسطى تطوراً قانونياً ذا شأن في مجال القانون الدواي منذ بداية القرن التاسع على الخصوص ، فلقد وجدت سلطتان مرتبطتان اتفقتا على ضم العالم الأوربي المسيحي في وحدة روحية وزمنية واحدة . سلطة زمنية متمثلة في امبراطورية شارلمان وسلطة دينية تمثلت في مواجهة البابا بكنيستته لهذه السلطة .

ولقد نشطت الكنيسة في هذه الفترة نشاطاً ملحوظاً وخاصة في عصر البابا لجرن الثالث في المجال القانوني . ويتميز اسهامها في هذا الشأن بأنها اية . على الأيدولوجية الخادمة بالقانون الروماني مع صبغتها في قالب مسيحي . وقد نشأ عن ذلك ما يعرف اصطلاحاً بـ القانون الكنسي ، والذي واد كثيراً من القضاة في العصور التي تلتها ، فالقانون الكنسي في مجال تزيين القانون الدولي . (م ٤ - القانون)

ثانيا : الدولة الإسلامية :

٣٥ - أن بعث الله سبحانه وتعالى لنبيه محمد (ص) فى القرن التاسع الميلادى يمثل نقطة تحول هامة فى التاريخ الانسانى ، اذ ان هذا البعث يستهدف هداية البشر كافة ، وقد يميز بوضوح صفة العالمية فيه تلك الصفة التى اوضحتها الأحكام والمبادئ التى وردت فى الشريعة ، والتطبيقات التى مارسها المسلمون فى تبليغ هذه الدعوى للغير ، منذ استقرار الاسلام فى شبه الجزيرة العربية ، سواء فى عهد الرسول (ص) ، و بعد ذلك فى عهد الخلفاء ومن تبعهم من الحكام المسلمين .

كذلك اتسمت الشريعة الاسلامية بشمول تنظيمها لأمر الدين ولأمر الدنيا معا ، لذلك فهى ليست عقيدة تنظم ما بين الخالق والبشر قحسب ، بل هى شريعة كذلك تضمنت تنظيما لأمر البشر وما يقوم بينهم من روابط فى حياتهم الدنيا . ولا شك أن فقه المعاملات فى الشريعة يعد من انضج التفكير القانوني فى التاريخ الانسانى ، لذا اعتبر - وبحق - احد الانظمة الرئيسية التى يجب أن تشكل فى محكمة العدل الدولية اعمالا لحكم المادة التاسعة من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

والتنظيم الذى وضعته الشريعة فى مجال العلاقات الدولية ، يعد واحدا من أهم التنظيمات لهذه العلاقات ، اذ هو اثر - بدون شك - فى العديد من المبادئ والقواعد التى يحتوئها القانون الدولى العام ، كما انه يقدم على أسس اخلاقية واضحة يمكن الاستفادة منها دائما فى تهذيب هذا القانون وفى اضافة الطابع الانسانى عليه .

المبادئ التى تقرم عليها العلاقات الدولية فى الاسلام .

اولا : مبدأ الوفاء بالعهد :

٣٦ - اعتبر رجال القانون الدولى المبدأ اللاتينى *pacta sunt*

Seruanda وترجمته ان التعاقد عبد لتعاقد ، اساس القانون الدولي الدولي كله ، باعتبار أن قواعد هذا القانون ، قواعد رضائية نشأت من اتفاق الدول الصريح او الضمني على اتباع احكامها ، وهذا المبدأ يعد قيمة اسلامية و اساسا هاما من الاسس التي يقوم عليها النظام القانوني في الاسلام ليس في مجال العلاقات الدولية فحسب ، بل في مجال العلاقات الداخلية كذلك .

وهذا المبدأ قد ورد في مصادر الشريعة الأصلية ، كما انه عرف في التطبيق في مراحل تاريخ الدولة الاسلامية .

فالمقران الكريم ينص في أكثر من آية عليه ، ويلزم المسلمين باتباعه بكل دقة . يقول تعالى « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا » ، « يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود » ، « وان استنصروكم في الدين ، فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » .

كما انه ورد في السنة - المصدر الثاني للشريعة ، سواء القولية ام العملية ، فالرسول (ص) يقول : « الا اخيركم بخياركم ، خياركم الموقون بعهودهم » .

وفي السنة العملية نجد الرسول قد أوفى لقريش بعهد الحديبية ، رغم ما سببه له من متاعب بين اصحابه ، فقد عاد في العام الذي عقد فيه الصلح ولم يتم باداء العمرة التي جاء من أجلها وفاء لهذا العهد ، كما رفض قبول من اسلم من قريش بدون اذن وليه تنفيذاً لهذا العهد ، ولم يقدم الرسول على نقضه الا بعد ان اتى عليه الطرف الآخر بمهاجمة خلفاء الرسول والاعتداء عليهم .

ثانيا : مبدأ الأخوة الإنسانية :

٢٧ - أساس هذا المبدأ في الاسلام ، وحدة الأصل البشري ، بالناس كلهم ينحدرون من أم عليه السلام ، لذا فكلهم - فى النهاية - أسرة واحدة .
وإذا شاءت ارادة الله أن يتوزعوا على أم وممالك شتى ، الا ان ذلك لاينبغى
أن يكون سببا للعداوة والبغضاء بينهم ، بل على العكس يجب أن يستثمر
فيما يفيدهم جميعا .

ان وجود البشرية فى المناطق المختلفة للأرض جعل بينهم اختلافا فى
اللون والجنس وأسلوب التفكير ، والاستثمار الأمثل للنوع البشرى يكون
بالاستفادة المشتركة من هذه الاختلافات . ان هذه الاختلافات تعكس قدرات
خاصة يتميز به كل شعب ، ومن ثم ينبغى أن يتحقق التكامل الذى يمكن من
استثمار خير البشر للبشر كله ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لا
ينبغى أن يكون سببا للتقابل والتباعد ، بل يجب أن يكون أساسا للتعاون
والاحترام المتبادل لذلك فان الدين الاسلامى يدعو اسلمين الى استثمار هذه
الأخوة وهذا الأصل المشترك :

فمن ناحية يجب أن تبلغ الدعوة الاسلامية للناس كلهم حتى يقبلوا على
ما فيها من خير ، وهذا التبليغ يقتضى بذل الجهد للوصول الى المراد، تبليغه ،
مهما تباعدت دياره ، فهو واجب لنشر الهداية والخير بين البشر .

ومن ناحية أخرى ، فان وحدة الأصل تدعو للتعارف والتعاون بين البشر
لذا نجه دعوة صريحة فى القرآن الكريم لذلك . يقول تعالى : يا ايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند
الله اتقاكم .

والتعارف هنا ليس هو المعرفة المحددة ، بل المعرفة المثمرة التى تتلاقى
فيها كل القوى الانسانية لتحقيق نفعها العام ، الى ذلك تبادل الثمرات
والخيرات .

ومن ناحية ثالثة ، فان هذه لوحدة الانسانية تدعو للتسامح بين بنى البشر ، فالاختلاف فى الوطن او العقيدة او اللون او الجنس ، هو خلاف عارض ينبغى الا ينسى الانسان اصله المشترك ، ولا ينبغى ان يكون سببا للعداء لذلك خص الله سبحانه وتعالى ما ينبغى ان يكون من علاقة بين المسلمين وغيرهم فى قوله تعالى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ، ٥٠٠ ، (١) .

ثالثا : احترام الكرامة الانسانية :

٢٨ - فلقد اعتبر القران الكريم ان البشر جميعهم يستحقون الكرامة الانسانية ، ولقد كرمنا بنى ادم وحملناهم فى البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ، . واعتبر المساواة بين البشر حقا طبيعيا مستحقا ، يقتضى القطرة ، يا ايها الناس انا خلقناكم من نكر وانثى وجعلناكم شعوبيا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ، كما ان الاسلام يعترف نتيجة لقرار هذا المبدأ - بحقوق الفرد وحرياته ، كحرية الرأى وحرية العقيدة ، اذ يقول سبحانه وتعالى ، لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى ، ٥٠٠ ، .

كذلك يقر الاسلام للفرد بحق الحياة وحق سلامة الجسم وحرمة المال

والعرض .

كما يترتب على اقرار هذا المبدأ العديد من النتائج فى حالة الحرب ، كالتهنى عن التمثيل بالجثث او ايدائها قبل موتها ، والحض على معاملة

(١) يعتبر المسلمون هم الرواد فى قيام التجارة الدولية والتعاون بينهم وبين غيرهم من الجماعات الدولية فى هذا الخصوص ، فلقد كانت الكنيسة تحرم التعامل مع المسلمين ، ولا تؤمن بالمساواة بين المسيحيين وغيرهم .

الأسرى معاملة حسنة ، ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيمما
واسيرا ٥٠٠ .

وهكذا يصل الاسلام باقرار هذا الحق الى قمة السمو في التعامل
الانسانى الدولى والداخلى على السواء .

٢٩ - ولقد وصل البحوث الثقة من الغربيين بعد دراسة هذه المبادئ
الى قول بأن احكام شريعة الاسلامى فى المسائل الدولية يمكن الاستفادة منها
وخاصة فى مجالين رئيسيين :

الأول : تطوير احكام القانون الدولى فى شأن مركز الفرد فيه ،
والاعتراف به كشخص من اشخاص القانون الدولى .

الثانى : ادخال المبادئ الأخلاقية فى القانون الدولى . اذ ان الشريعة
الاسلامية غنية بالمسائل التى تتصل بهذين الأساسين .

والواقع ان اسهام الشريعة الاسلامية فى هذه المجالات كان واضحا
وخاصة فى قانون الحرب ، فلقد عرف المسلمون التمييز فى المعاملة بين
المحاربين وغير المحاربين ، ووضعوا نظاما عادلا لمعاملة الأسرى والرهائن
والمدنيين والنساء والشيوخ والأطفال . ولذا يمكن أن ينطبق على قانون
العلاقات الدولية الاسلامى ذلك الوصف الذى نعت به البعض القانون الدولى
من انه ذلك القانون الذى يعمل على ضرورة ان يعطى المنتصر للمغلوب حياته
وحرية وامواله وقوانينه ودينه (٢) .

(2) Jessup, A Modern Law of Nations, New York 1948, p. 273.

الفصل الثالث

القانون الدولي في العصور الحديثة

أولا : تركة العصر الاستعماري

٤٠ - يوجد ارتباط وثيق بين نشأة الدول الأوروبية الحديثة واستقلالها عن الامبراطوريات الكبرى والبداية الحقيقية للحضارة الأوروبية الحديثة ، وللقانون الدولي أيضا .

وقد تم ذلك في منتصف القرن السابع عشر (١) واستمر حتى منتصف القرن الذي نعيش فيه ، وعلى وجه الخصوص ، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، تلك الحقبة يطلق عليها اسم « العصور الحديثة » .

ولقد تشكل القانون الدولي في تلك المرحلة تعبيرا عن حقائق جديدة وجدت في القارة الأوروبية على وجه الخصوص ، ثم تطور مع حدوث تطورات لها اهميتها في تلك المنطقة وفي مختلف مناطق العالم بعد ذلك .

فمن ناحية نجد ان الدول الأوروبية التي استقلت أخذت تبحث عن مبادئ وأسس مشتركة تحكم روابطها الجديدة ، وراحوا يبحثون عن قيمة أساسية تجكم هذه الروابط ، وجدوا هذه القيمة في البداية في المسيحية ، وعندما توسع المجتمع الدولي وتمت روابط الأوروبية في خارج القارة ، راحوا يبحثون عن قيمة أخرى ، وهي المدنية . وسنحاول ان نلقى الضوء على هذا التطور الآن ، علما بان هذه المرحلة تمثل العصر الاستعماري ، وقد تشكل القانون الدولي تحت ستار المسيحية والمدنية ليبر النظام الاستعماري ولينسق أنشطة الدول الاستعمارية ومن ثم تأثرت قواعده بهذه الأهداف .

(١) لعل الحدث الأكثر أهمية في تحديد بداية هذا العصر هو توقيع صلح وستفاليا عام ١٦٤٨ الذي أعترف باستقلال الدول الأوروبية التي تشكلت على نحو قومي .

المرحلة الأولى - نادي الدول المسيحية (١) :

٤١ - تبدأ هذه المرحلة بإبرام معاهدة صلح وستفاليا عام ١٦٤٨ والتي أقرت نشأة الدول الأوروبية الحديثة وانفصالها عن الامبراطوريات القديمة ، وحتى عام ١٨٥٦ وقد اتخذت الدول الأوروبية من المسيحية - التي كانت الرابطة الأساسية التي تجمع بينها - قديما أساسية تأخذ منها الأحكام التي تنظم هذه العلاقات ، أو تدعى ذلك .

وقد أعطى البابا بركاته في هذه المرحلة لكل مسيحي يحاول أن ينتقم من الكثرة المسلمين واستهدفت حركة الكشوف الجغرافية تقويت العالم الاسلامي ، واكتشاف طرق للتجارة مع الشرق لا تمر بالعالم الاسلامي .

وهكذا برر رجال الدين المسيحي الاستعماري بهدف ديني في البداية هو القضاء على الاسلام ، واستحلوا أي ضريات توجهه للأنظمة الاقتصادية والاجتماعية للدول الاسلامية . لم تكن الدول الأوروبية المسيحية تعترف من لا يدين بالمسيحية ، ولم تكن تعتبر غير الدول الأوروبية ، اشخاصا دولية جديرة بالتعامل أو بالاحترام .

٤٢ - وقد بدأ الأوربي يشعر في هذه المرحلة ، بأنه سيخ العالم ، وذهب يستعمر الكثير من الدول في اسيا وأفريقيا ، ولم تستطع هذه الدول - لأسباب كثيرة - أن تقف امام محاولاته ، ومن ثم قوض شخصيتها الدولية ، واعطى لنفسه الحق في التصرف باسمها ونيابة عنها في الأسرة الدولية المسيحية . وأوجدت الكثير من القواعد الدولية التي تسمح للدول الأوروبية بتحقيق هذه الأهداف ، كقواعد الاعتراف المنشئ . وقاعدة الفاعلية ، والاعتراف بالمعاهدات غير الارادية ، الى غير ذلك من المسائل .

(1) Poling, International Law in an expanded world, Amsterdam,

1960, p. 10 (f).

وابتداء من عام ١٨١٥ ، بدأت الدول الأوروبية الكبرى تجتمع فى نطاق المؤتمر الأوروبى The concert of Europe منصبه من نفسها وصية على المجتمع الدولى ، ومدعيه لنفسها السلطة التنفيذ الفعلية فى الشئون الدولية ، وقد كان هذا المؤتمر منتدى مقصورا على الدول الكبرى ١٠ ومع ذلك كانوا يسمحون فى بعض الأحيان لبعض الدول الأوروبية الصغرى بشرف المثل فى حضرتيم ، وهذا التسلط من جانب الدول الكبرى كان له جانبه السيئ ، ككل نظام يقوم على استبداد القوة ، فقد كان الشاغل الأساسى للمؤتمر هو « المحافظة على الأوضاع السلمية القائمة ، والاتفاق على القواعد التى تحكم التنافس فى مجال الاستعمار ، ووضع التشريع الدولى الذى يسرى على العلاقات المختلفة بين الدول » (٢) .

٤٢ - وبحكم الادعاء من المؤتمر الأوروبى بأنه هو المؤسس للمجتمع الدولى ، ويأن له الحث بناء على ذلك فى اعادة السماح بقبول الأعضاء الذين لم يساهموا فى تأسيس هذا النادى الأوروبى المغلق ، ادعى بأن لديه القدرة على انكار أو السماح باعطاء شهادة ميلاد للدول على الرغم من وجودها الفعلى بتوافر عناصر الاقليم والسكان والسلطة فيها ١٠ وترتب على ذلك أن الدول الآسيوية - والكثير من دول الافريقية - التى كانت معتبرة منذ قرون عديدة أعضاء فى المجتمع الدولى ، قد وجدت نفسها تعيش فى فراغ قانونى جردها من الشخصية القانونية الدولية (٢) . وبعد أن فقدت هذه الدول شخصيتها القانونية على هذا النحو لم يعد امكانها ان تلعب أى دور فعال فى تطور القانون الدولى خلال الفترة الأكثر خصوبة والأكثر تأثيرا فى تاريخه ، أى منذ أواخر القرن السابع عشر وحتى بداية القرن الحالى ١٠

(٢) فالمعيار الأساسى لقبول الدولة عضوا فى المجتمع فى هذه الفترة ، هو معيار الامة المسيحية ، فلم تعترف الدول الأوروبية على ذلك بالاسلام أو الهندوكية أو البوذية ، وتحول القانون الدولى من قانون عالمى ، الى قانون أوروبى تحدد الاعراف والمعاهدات الدوئية .

وهكذا صيغت هذه المرحلة العلاقات الاقتصادية الدولية بالطابع
الأوروبي المسيحي واستحلت الدول الأوروبية لنفسها نهب ثروات الدول الأخرى
فى أثناء الحركة الاستعمارية ، بعد أن مهدت لذلك بخلق الأطار القانونى
المناسب والذى تمثل فى اهدار شخصية ودور الدول المستعمرة فى النطاق
الدولى ، واعطاء الدول الأوروبية - وفقا لقاعدة الفاعلية - السلطة فى
التصرف فى نطاق العلاقات الدولية نيابة عنها ، وتم ذلك فى هذه المرحلة
تحت دعوى هداية البشرية ونشر المسيحية فى العالم .

المرحلة الثانية : مرحلة الدول المتقدمة :

٤ - بدأت هذه المرحلة بعد قبول تركيا عضوا فى العائلة الدولية عام
١٨٥٦ ، إذ ألغى معيار الدول المسيحية - باعتبار أن تركيا كانت دولة
اسلامية ، ووضع المؤتمر الأوروبى معيارا آخر للسيطرة على العلاقات الدولية ،
هو معيار المدنية . فالدول المتقدمة هى التى يمكنها المساهمة فى حكم العلاقات
الدولية وتعنى المدنية الأخذ بأساليب الحضارة الأوروبية ، وتبنى الأسس
والقواعد التى تأخذ بها الدول الأوروبية .

على انه - من الناحية الواقعية - كان عنصر القوة العسكرية هو الأهم
فى الحكم على مدنية الدولة . ولذلك سمح لليابان أن تنضم الى الأسرة
الدولية بعد هزيمتها لروسيا وللصين فى عام واحد . وقد علق أحد
السياسيين اليابانيين على ذلك بقوله « هكذا وجدنا انفسنا أخيرا متساوين
معكم فى الذبح العلمى ، وسمح لنا على الفور بالانضمام الى موائد
اجتماعاتكم ، كرجال متدينين » (٤) .

(4) «Anand, New States and International law, Delhi 1972 P. 4.

We show ourselves at least your equal in scientific butchery. and
at once, we are admitted to your council tables, as a civilized men» .

نقلا عن إنا ناند ، الدول الجديدة والقانون الدولى ، المرجع السابق ص ٢٤ .

وتعتبر هذه المرحلة اكبر مراحل المد الاستعماري (من عام ١٨٥٦ حتى عام ١٩١٤) وقد استغلت الدول الأوروبية شعار المدنية لترتكب به افظع الجرائم في عمر البشرية ، فقد احتلت اقاليم الدول الأخرى بينهم شبيد ، وراحت تستغلها أبشع استغلال ، وتنقل مواردها اليها ، وعلى أساس ذلك قامت الثورة الصناعية في اوروبا ، وتكونت هيكلها الاقتصادية الضخمة ، وبالجملة ، تم بناء الحضارة الأوروبية الصناعية (٥) .

وهكذا صبغ الغرب العلاقات الدولية ، في الفترة التي سيطر فيها استعماريا على العالم - بصيغة غير انسانية ، وبني علاقاته على أساس السلب والنهب وسرقة المواد الأولية واستغلال مصادر الثروة لمصلحته . يقول في ذلك هو شئء منه ، منذ ثمانين عاما مضت حضرت الينا العصايات الاستعمارية الفرنسية ، رافعة العلم ذا الألوان الثلاثة ، والمعبر عن الحرية والمساواة والاخاء . . . اقتحموا اقليمنا ، وعصفوا بشعبنا ، ولم تمنحنا أية حرية سياسية ، بل وضعت تشريعات بربرية ، وأنشأت السجون . . . وعملت على نشر الأفيون والخمر بهدف تحقير جنسنا . وفي المجال الاقتصادي استنزفت فرنسا حقوقنا وغابائنا ومناجمنا ، وحملتنا عبئا ضارثيا باهظا ، وحرمت شعبنا من مصادر ثرواته ، واستغلت موظفيننا بطريقتة غير

(٥) ان وضع التخلف الذي تعاني منه البلدان المتطورة ، ناجم الى حد بعيد عن الغزو والاحتلال الاستعماري لمعظم هذه البلدان :

(١) ان موارد لا سبيل الى تقديرها - فضلا عن حصرها - كانت تحول اجيالا متوالية من المستعمرات بطريقة مباشرة او غير مباشرة للاستثمار في عواصم البلدان المستعمرة .

(ب) ان الاستعمار كان يوجه تجارة المستعمرات في اتجاه واحد ، وهو بلده . وقد نما انتاج تلك البلدان ، ونمت تجارتها وخططت طرت مواصلاتها بحيث تسجيب لمقتضيات هذا الاتجاه .

يراجع مؤلف اسماعيل العربي ، هيئة الامم المتحدة والتنمية الاقتصادية

في البلدان المتطورة بيروت سنة ١٩٧٢ ص ١٢ .

انسانية (٦) ، وهذا الذى يصدق على فيتنام يصدق على الهند وعلى مصر بل وعلى القارة الافريقية كلها .

وقد بررت أوروبا لنفسها هذه الافعال ، على أساس احلال بركات المدنية على هذه الشعوب البربرية ، واقامت بذلك تمييزا بين الدول المتمدنية والدول غير المتمدنية ، والمدنية لا تتضمن فقط العنوان القانونى لوضع الدول المسيطرة ، وانما تحدد ايضا الدائرة التى يطبق خلالها القانون الدولى . وعلى ذلك فان القانون الدولى لم يطبق فى ذلك الوقت على الدول غير اتملينة ، او حتى نصف المتمدنية ، وان كانت هذه الدول تعامل - على احسن تقدير - وفقا لقواعد عامة تتصل بأدميتها (٧) .

خصائص القاعدة الدولية فى هذه الفترة :

٤٥ - وهكذا تكون المجتمع الدولى فى هذه الفترة من مجموعة مختارة من القوى القائدة فى العالم سيطرت على الحياة الدولية وسيرتها بما يحقق مصالحها الاقتصادية ، لذا كان من الطبيعى أن تخلت الاطار القانونى الذى يبلور لها مصالحها ، ويضفى الشرعية على الأوضاع الظالمة التى خلفتها (٨) . ذلك ان قاعدة القانون السارية فى مجتمع معين ، لا يتصور الا أن تكون تعبيرا عن المصلحة المشتركة لفئة معينة من فئات الجماعة اذا ما قدر لهذه الفئة - خلال حقبة تاريخية معينة - التمتع بالقوة اللازمة لتغليب مصالحها المتميزة

(٦) نقلا عن محمد مصطفى زيدان ، الدول النامية ومشكلاتها ، القاهرة عام ١٩٧٤ ص ٥ .

(٧) رولنج ، القانون الدولى فى عالم متسع ، المرجع السابق ص ١٠ ،

اناذ الدول الجديدة والقانون الدولى ، المرجع السابق ص ٢٠ .

(8) Alexandrowicz, some problems of the history of Law of Nations in Asia, yearbook of International affairs, 1963, p. 7.

على المصالح المشتركة لسائر أعضاء الجماعة (٩) ، ولاشك ان المتأمل لأحوال
وأوضاع الجماعة الدولية ، يتضح له ان هذه الجماعة تضم دائما طائفتين :
طائفة الدول الكبرى صاحبة الصولة والسلطان ، وطائفة الدول الصغيرة
الخاصة للقواعد التي تسنها الطائفة الأولى - ونظرة أخرى فاحصة الى
مضمون هذه القواعد ترينا صدق هذه الحقيقة .

فمن ناحية نجد قسما كبيرا من هذه القواعد يقوم على التنسيق ، بمعنى
ترك الدول الاستعمارية بعضها البعض كل تعمل في دائرة محددة ، وتوزيع
المستعمرات بينها ، حتى لا تتصادم مصالحها ، وبعبارة أخرى ، يقوم القانون
الدولي بدور المنسق بين الأنشطة الاستعمارية لهذه الدول ، حتى لا تقوت
احداها على الأخرى الاستفادة بالمزايا التي تترتب على وجودها المتميز . وقد
وضح ذلك في مؤتمر برلين المنعقد عام ١٨٨٥ ، ان اجتمعت في هذا المؤتمر ،
خمس عشرة دولة تصرفت على أساس انها السلطة المشروعة للعالم في
الشئون الافريقية ، وقامت بوضع القواعد التي تسهل لها اقتسام الضحية
الافريقية ، ووضح ان زاوية التنسيق تقتصر على علاقات القوى الاستعمارية
ببعضها البعض .

ومن ناحية أخرى - وفي زارية العلاقة بين الدول الكبرى المستعمرة ،
والدول الصغرى المستعمرة . قامت القواعد الدولية على أساس انها
ضمة من حاكم على محكوم - أي على أساس الخضوع ، بل ان الدول
المستعمرة ، اعتبرت موضوعات « Objects » للقانون الدولي ، وليست
من اشخاصه (١٠) وهكذا فرضت القوة الاستعمارية الغاشمة على الدول

(٩) محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام ، المجلد

الأول ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢ ص ٨٠ .

(10) Verwey, Economic development, peace and International

Law, The Hague 1972, p. 230.

الصفري دورا سلبيا هو ذلك الذى حددته لها فى برلين (١١) .

المبادئ الأساسية التى تحكم العلاقات الدولية فى تلك الفترة :

٤٦ - هذان القسمان من القواعد الدولية هما اللذان يمكن أن يفسرا

المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية التى سادت فى هذه الفترة وهى :

١ - مبدأ سيادة الدولة باعتباره القيمة الرئيسية التى تحدد علاقات

القوى الكبرى ببعضها البعض .

٢ - تبرير محاولات الدول الأوروبية لزيادة قوتها الاقتصادية

والعسكرية ، بالسماح لها بحق اكتشاف واستعمار اقاليم الدول الأخرى

وتملكها .

٣ - إعلان الحضارة الأوروبية كقيمة يجب أن تصل إليها أى دولة أخرى

حتى يمكن أن تعامل كشخص دولى ، وقد طبق ذلك بوضوح فى نظام الانتداب .

٤ - قيام توازن بين المصالح يجعل النظام الدولى يسير ، ويتجنب

تدعيمه .

٥ - مبدأ الحرية الاقتصادية . وهذا المبدأ الأخير هو أهم المبادئ

الاقتصادية التى حكمت العلاقات الاقتصادية الدولية الحرب العالمية الثانية .

تأثير القواعد الدولية على الدول النامية :

٤٧ - وعلى ذلك فإن على الدول النامية لى يعترف لها بالشخصية

(١١) أجبرت الدول المستعمرة على توقيع المعاهدات غير المتكافئة

ومعاهدات الامتيازات الاجنبية ، ومعاهدات الصداقة التى تضم أنظمة

ممتازة فى داخل أراضيتها للأجانب وتفرض التعاقد الأبدى بينها وبين هذه

القوى الاستعمارية ، وذلك لضمان الاستنزاف المستمر لموارد هذه الدول

لصالحها . راجع اناند ، الدول الجديدة والقانون الدولى ، ص ٤٧ .

الدولية . أن تتقبل القواعد الدولية التي وضعت لتحكيم الحياة الاقتصادية الدولية : عليها أن تكون قادرة على ضمان وحماية الحياة والحرية والملكيات الأجنبية داخل اقليمها ، والا كانت دولة بربرية . ان الحاجة الى المواد الخام هي التي وضعت هذه القواعد اذن ، ولما كانت القوى الرأسمالية في الداخل والخارج هي المستفيدة من هذه المواد ، وبإل ومن نظام التجارة الدولية ككل فقد وضعت نظاما لحرية الاقتصادية في داخل الدول المتقدمة ، وفي نطاق العلاقات الدولية على السواء . لذا فقد تأثر القانون الدولي الاقتصادي بمبدأ الحرية الامبريالية ، والرأسمالية ، وحكم بشكل رئيسي بمبدأ « دعه يعمل » « laissez faire » ، وعلى أساسه الغت القيود القديمة التي كانت تحدد التجارة ، وأصبحت مباشرة الأنشطة الاقتصادية حرة من أي صور للاشراف أو الرقابة التي تستهدف التوزيع العادل للسلع أو التحديد المناسب للامتنان ، أو لضمان حد أدنى من الحقوق للعمال في الداخل أو للأطراف الضعيفة في الخارج لى غير ذلك . وكان مبدأ « دعه يعمل » ، وهو المعيار المنسوق بين المصالح ، على أساس ان المصالح المشتركة تحقق تماما بتتبع المصلحة الفردية والتي تجعل القانون الدولي متفقا مع الحاجات والمصالح الأساسية للمستثمر الغربي (١٢) .

ونجد تصورا لموظيفة القانون الدولي في هذه العبارات لشسندر « Scheuner » : « ان القانون الدولي الاقتصادي يهتم بثلاث مسائل فقط هي : حرية التجارة ، حماية الممتلكات الأجنبية ، والتدابير القومية التي تؤثر في التجارة الدولية . لذا يدافع هذا القانون عن مصالح الدول الصناعية الغربية فحسب ، ويستمر في احترام مبدأ حرية التجارة لأنها تفيد الدول الغنية وحدها (١٢) .

(١٢) فرواي ، التنمية الاقتصادية والسلم والقانون الدولي ، المرجع

الدواوق ح ٦٧ .

(١٢) نقلا عن فرواي ، المرجع السابق ص ٨٥ .

ومكذا قفى ظل هذه الأوضاع اجيز الاستعمار ، وارتبطت به مجموعة من الآثار الهامة والخطيرة ، وما دام الاستعمار مشروعا ، فان استغلاله لمواد الدول الفقيرة هو ايضا جائز شرعا ، بل على القانون الدولي أن يحسى نظام الاستثمارات الأجنبية فى الخارج حتى لا تتعرض مصالح الدول الكبرى للانهييار ، وهناك اخيرا حد أدنى من الحقوق يجب أن يتمتع به الأجانب اذا ما نزحوا خارج ديارهم ، واذا ما اقاموا مشروعات استثمارية لهم فى الدول الأخرى .

مدلول القانون الدولي التقليدى :

٤٨ - وبالجملة فان ما يمكن ان نسميه بالقانون الدولي التقليدى انما يعنى مجموعة القواعد والنظريات القانونية فى العلاقات الدولية فى الفترة السابقة على قيام الحرب الأولى عام ١٩١٤ ، والتي تميزت بخاصتين رئيسيتين :

الأولى : هى تحديد المساهمة الانشائية : لقد كان القانون الدولي قانونا اوروبيا اساسا يمتد بطريقة عامة وسلبية الى المناطق المستعمرة وشبه المستعمرة لأوربا ، وهذا يسمح بالقول بأنه كان يغطى تاريخيا أمريكا وافريقيا واسيا وأستراليا .

أما الخاصية الثانية ، فهى الخاصية الشكلية لظهور وتطبيق قواعد القانون الدولي . فشروط تكوين القواعد ومفروضاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية مختلفة بشكل عام فالعرف المستخدم مرة يطبقت على الجميع أحيانا ، ولكنه اذا ما كان يتعارض مع المصالح الأساسية للبعض لا يطبق . والمعاهدات يمكن أن تنتج عن الاكراه والضغط بل والقوة ، ولكن

(١٤) راجع فى ذلك للمؤلف ، الاطار القانونى الدولي للتنمية ، مصر المعاصرة العدد ٢٦٨ ، ابريل ١٩٧٧ ص ٣٦٧ .

قيوتها الملزمة تظل سارية بالوسائل الشكلية التي اتبعت في عقدها ، والمبادئ العامة المتبعة هي الناتجة عن القوانين الداخلية للدول الغربية ، والضم والحرب والاحتلال تبادر كلها وسائل شرعية لاكتساب ملكية الاقاليم واختصاصات دولية تستخلص من المعاهدات والمبادئ .

اما عن استخدام القوة فهو من الاختصاصات العادية للدول . واقل اهمية في هذا الخصوص ان نقول ان تحقيق العدالة لا يمكن ان يتم الا من القوى تجاه الضعيف او بين الأقوياء بعضهم البعض .

وتخلص من كل ذلك الى « أن القانون الدولي التقليدي كان يبدو كنظام مجرد باعتباره مجموعة من القواعد الشكلية منفصلة عن مضمونها المحدد (١٥) » .

ثانياً - مرحلة الدول المحبة للسلام :

٤٩ - لعلنا قد اوضحنا الآن طريقة تكوين هيكل العلاقات الدولية والقانون الدولي التقليدي : انه تركة العصر الاستعماري التي تشكلت بعد ان اخضعت الدول النامية ، واستبدلت وجردت من شخصيتها القانونية : ولكن بعد ان تحررت معظم هذه الدول في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية واصبحت شخصيات دولية كاملة ، فان الأمر قد تغير . وهكذا وجدنا هذه الدول تمارس دورا هاما في تعديل اطار العلاقات الدولية (١٦) - وايجاد

(15) Ch. Chaumont. Cours general de Droit International Public, RCADI, T. 129, 1970 I, p. 343.

« Le Droit International apparait comme un système abstrait. Comme un ensemble de normes formelles détachées de leur contenu en réalité ».

(١٦) محمد إيبب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، الجمعية الثقافية المصرية ، الكتاب الأول ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ١٠٨ وما بعدها ، ابراهيم درويش ، عام السياسة ، المرجع السابق ص ٢٣٢ .

(م ٥ - القانون)

قانون دولى جديد يعبر عن حقائق هذه المرحلة الجديدة التى توجد فيها أكثر من قوة مؤثرة ولها قيمتها .

والواقع أن الاستعمار ، لا يمثل تركة منتهية تماما ، بل لا يزال يعيش بأشكال مختلفة فى عالمنا المعاصر ، أما الأمر الذى لا شك شك فيه ، أن تطور العلاقات الدولية بدأ يسيير فى مرحلة أخرى تختلف عن مرحلتى الدول المسيحية ، والدل المتدينة ، تلك المرحلة التى نفضل تسميتها بمرحلة الدول المحبة للسلام ، لأنها التسمية التى اختارها ميثاق الأمم المتحدة فى المادة الرابعة منه ، وهى أيضا الأساس الذى ينبغى أن يعاد النظر وفقا له فى هيكل القواعد الدولية .

السلم السلبي والسلم الإيجابي :

٥٠ - أخذ ميثاق الأمم المتحدة بفكرة محددة عن السلم الدولى ، تعطيه معنيين ، الأول ، هو الذى يهتم بإبعاد الدول عن بعضها حتى لا تتحارب ، والذى تجلى فى حظر الميثاق استخدام القوة بكافة صورها فى العلاقات الدولية ، وفى فرض التسوية السلمية للمنازعات على الدول ، وفى نزع السلاح أو تحديده ، وفى وضع منهج للأمن الجماعى يكفل تكتل المجتمع الدولى - عن طريق مجلس الأمن - وقيامه باتخاذ التدابير اللازمة لردع المعتدى ، وكبح جماح الدول التى تسول لها نفسها خرق النظام والأمن الدوليين بناء على ذلك .

أما المعنى الثانى الذى أخذ به ميثاق الأمم المتحدة للسلم ، أو على ما يسميه البعض « الأمن الدولى » ، فهو ما يمكن أن تسميه بالسلم الإيجابي Positive Peace ، هذا السلم الذى ينحو نحو تقريب الدول من بعضها البعض ، وإيجاد الأسس التى تكفل تعاونها معا ضد الفقر والجوع والمرض . إن الحرب لم يعد بالإمكان منعها عن طريق الحظر فحسب ، بل لابد من خلق الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى تساعد على قيام السلم ، والذى نريد

ان ننتهى اليه الآن ، هو ان مرحلة الدول المحبة للسلام التى بدأت بعد الحرب العالمية الثانية تتطلب ان يعاد بناء القواعد الدولية على اسس تراعى السلم الايجابى وتحقق العدالة الاجتماعية بين الدول اعضاء المجتمع الدولى (١٧) .

الدول النامية شخص دولى جديدة :

٥١ - وهكذا يحتاج تطبيق معيار السلم الدولى ، ان نحدد اطراف المجتمع الدولى الآن بوضوح اكبر . لقد ذكرنا ان انقسامنا حدث بين الدول الغنية والدول الفقيرة يشبه الى حد كبير ذلك الانقسام بين الاغنياء والفقراء فى داخل الدول ، وحددنا الظروف السيئة التى تعيش فيها الدول النامية : ولكن لم نقل من هى الدول النامية الآن ؟ وما هى الظروف التى تكافح فيها لتعديل النظام القانونى الدولى وخاصة فى المجال الاقتصادى ؟

تحديد معنى الدول النامية :

٥٢ - لا يتفق الفقه على معيار محدد للدول النامية ، فالبعض يحدده على اساس الدخل القومى ، فيعتبر الدول النامية ، هى تلك التى يقل مقدار الدخل القومى فيها على (١٧٠) مائة وسبعين جنيها (١٨) .

وقريب من ذلك من حدد هذه لدول بانها الدول التى يقل فيها صافى الدخل السنوى لفرد عن ذلك الموجود فى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا وأوربا الغربية (١٩) .

كما حددت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الدول النامية بانها

(١٧) يراجع مؤلفنا ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(18) Barbara ward : The Rich Nations and the Poor Nations, London 1962, p. 63.

(19) UN. Dec, E/1068, p. 3.

الاقطار التي ينتج اقتصادها مستويات معيشية منخفضة ، وتقف في مرحلة مبكرة من النمو الاقتصادي (٣٠) .

٥٢ - ولعل المعيار الجغرافي هو أسهل المعايير لذا تأخذ به برامج الأمم المتحدة للمساعدة ، وعلى ذلك فإن قارة أفريقيا تعتبر كلها من الدول النامية ، عدا اتحاد جنوب أفريقيا ، وكل دول القارة الآسيوية عدا اليابان ، وكل دول أمريكا اللاتينية . بعبارة أخرى تعتبر كل دول العالم دولا نامية عدا الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ونيولندا ، اليابان ، استراليا ، اتحاد جنوب أفريقيا ، وأوروبا (٢١) .

٥٤ - وبلا حظ أن النمو يقتصر على الزاوية الاقتصادية فقط ، لأنه من ناحية الحضارة والقيم ، يربو الكثير من هذه الدول على كافة الدول المتقدمة . كما نلاحظ أن الدول النامية ، أما أنها لم تكن قائمة قبل الحرب العالمية الثانية كدول بالمعنى الصحيح ويصدق ذلك أساسا على جزء كبير من دول القارة الأفريقية ، وأما أنها كانت دولا مستقلة في الماضي ، ولكنها استعمرت وأخضعت للنفوذ الأوربي بما قضى على شخصيتها الدولية ، ومنعها من التأثير في النظام الدولي ، ولكنها استقلت واستعادت إرادتها بعد الحرب الثانية ، ويصدق ذلك على كثير من دول آسيا وأفريقيا الشمالية . ومنها من لم يخضع للاستعمار التقليدي ، وإن خضعت لصور أخرى منه وخاصة الاستعمار الاقتصادي أو الإمبريالية كما يسمى أحيانا ، ويصدق ذلك أساسا على دول أمريكا اللاتينية (٢٢) .

(٢٠) راجع الاتفاقية ، المادة الأولى رقم : XVII

(٢١) أناند ، الدول الجديدة والقانون الدولي ، المرجع السابغ .

(٢٢) راجع تفصيلات عن هذا الموضوع في مؤلفات رولنج ، القانون

الدولي في عالم منقسم ، المرجع السابق ص ٢ ، فرواي ، التنمية الاقتصادية والسلم والقانون الدولي ، ص ٥ ، أناند الدول الجديدة والقانون الدولي

مطالب الدول الجديدة :

٥٥ - ذكرنا أن من العوامل المميزة لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، ظهور أكثر من تسعين دولة أفريقية وآسيوية على المسرح الدولي ، وممارستها لدور هام فى العلاقات الدولية . لذا فإن اليوم يبدو عالما متسعا ، بوجود أشخاص قانونية جديدة ، تحولت من دور التابع الى دور الفاعل فى السياسات الدولية ، أو من موضوعات الى أشخاص قانونية دولية

From arenas to actors in the world politics, from objects to subjects of international law.

وبرغم أن هذه الدول تختلف فيما بينها من حيث الأفكار والأيدلوجيات والأجناس واللغات ، إلا أنه يجمع بينها أنها كانت مستعمرات سابقة ، وأنها من ناحية أخرى تعيش جميعا فى مستويات معيشية منخفضة .

وكان من الطبيعي أن تكافح الدول بشدة لتغير هذه الأوضاع السيئة التى وجدت فيها ، تماما كما فعلت الطبقات المحرومة فى أوروبا .

٦ ٥- ونستطيع أن نوجز مطالب الدول النامية من زاويتين رئيسيتين :

الأولى : هى زاوية التخلص من الاطار القانونى للعلاقات الدولية ، التى ورثت عن العصر الاستعمارى ، والتى تسوغ سيطرة الدول القوية على الضعيفة ، وتمكنها من هذه السيطرة .

الثانية : هى زاوية المطالبة بتأسيس قواعد ايجابية للقانون الدولى تعمل على تدعيم التعاون الدولى ، وتقريب الدول من بعضها البعض ، وتؤكد مساعدة القوي للضعيف والغنى للفقير (٢٥) .

(٢٢) جورج ابي صعب ، العالم الثالث ومستقبل النظام القانونى الدولى ، ص ٣ .

(٢٤) اناند ، الدول الجديدة والقانون الدولى ، المرجع السابق ص ٧ .

(٢٥) اناند ، الدول الجديدة والقانون الدولى ، المرجع السابق ص ٢ .

٥٧ - وتتخذ الدول النامية من ساحة الأمم المتحدة - وجميعيتها العمومية على الخصوص - منبرا للتعبير عن آرائها ، ولغرض مطالبها هذه ، كما تستعين بالمنظمات الدولية الجديدة التي أنشئت لغرض مساعدتها في بلورة مطالبها وتنفيذها في الواقع العملي ، على ما يظهر بجلالة في منظمات التنمية الدولية (البنك الدولي وهيئة التنمية الدولية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرامج المساعدة المختلفة التي أعدتها الأمم المتحدة لهذا الغرض) كما تبدو هذه الجهود بوضوح من خلال لجنة القانون الدولي التي تعمل على تقنين القواعد الدولية وتطويرها بما يسمح بتلاؤمها مع الظروف الجديدة (٢٦) .

وهكذا دخلت الدول الجديدة والنامية ساحة اتخاذ القرار في المجتمع الدولي ، وبدأت تمارس دورها لكي تكون القرارات الدولية محققة للديموقراطية والعدالة في النطاق الدولي .

٥٨ - وهكذا بدأنا نسمع صوت الدول النامية قويا واضحا في المجال الدولي . ولعل من أقدم هذه الأصوات صوت نهرو الذي أعلن أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ نوفمبر عام ١٩٤٨ : « هل يستطيع أن أقول - كممثل من آسيا - ان العالم كيان أكبر من أوروبا ، وانكم لا يمكنكم ان تحلوا مشاكلكم اذا اعتبرتم ان مشاكل العالم هي مشاكل أوربية ؟ » انه توجد قطاعات واسعة من العالم لم يكن لها دورا كبيرا في الماضي في ادارة شئون العالم : لأجيال قليلة بالفعل ، ولكنها الآن استيقظت ، وتحركت شعوبها ، وهي عاقدة العزم على الا يتم تجاهلها أو نكران دورها . اننى أستطيع اليوم ان أتجاسر وأقول ان آسيا تحسب من الشئون الدولية وانها سوف تصيب

(٢٦) راجع للمؤلف وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد الدولية وتطويرها ، المجلة المصرية للقانون الدولي عام ١٩٦٩ ، ص ٣٠٣ وما بعدها .

غدا أكثر من اليوم (٢٧) .

ضرورة تغيير الإطار القانوني للعلاقات الدولية :

٥٩ - على أن تحقيق مطالب الدول النامية لا يتسنى إلا إذا تغيرت القواعد التي تشكل إطار العلاقات الاقتصادية الدولية ، وهى ما تبدى الدول الغنية تشددا كبيرا فى قبول مطالب الدول النامية بشأنه . ومع ذلك بدأ المجتمع الدولى يعترف ، بالتدريج بأن نظاما للحرية الاقتصادية بدون أى قيود سوف يحطم كل شىء ولا ينفذ إلا القليل ، وادى ذلك الى عبور فكرة الحرية المطلقة الى نطاق التقييد ، مما ادى الى دخول افكار تتصل بتحقيقت الكفاية - بقدر قليل حتى الآن - فى المجال الدولى . ويات من المسلم به - بعد ذلك - ان الاطار الدولى الحالى للعلاقات الدولية لا يمكن أن تتم فيه مساعدة الدول النامية على الرجة المطلوب .

لقد ترتب على الغاء الاستعمار اثباتاق مجموعة من الدول الاسيوية والافريقية ، اخذت تواجه الدوائر المغلقة للدول التى تصنع القانون الدولى . وتمثل هذه الدول اغلبيية عديدة اذ يصل سكانها الى ما يربو على الثمانين فى المائة من سكان العالم ، وان كانت هذه الشعوب تعيش على هامش الحياة :

(27) « May I say as a representative from Asia . . that the world something bigger than Europe and you will not solve your problems by thinking that the problems of the world are mainly European problems ?

There are vast tracts of the world which may not in the past, for a few generations, have taken much part in world affairs. But they are awoken, their people are moving and they have no intention whatever of being or of being passed by . . Today I do venture to submit that Asia counts in world affairs, Tomorrow it will count much more the today ».

نقلا عن اناثد ، الدول الجديدة والقانون الدولى ، المرجع السابق ص ٨ .

ولما كانت قواعد القانون الدولي تأخذ مصدرها من حاجات المجتمع الدولي كله ، فإن القواعد الحالية لهذا القانون لا تستطيع أن تخدم مصالح هذا المجتمع المتسع . انه لكى يمكن لهذا القانون أن يعيش ، فانه يحتاج الى تغييرات كمية وكيفية تتناول الهيكل الأساسى له ، أو البناء الاجتماعى الذى يقوم عليه . واذا كان هذا المنطق ينطبق على الهيكل القانونى الدولي بشكل خاص ، فهو ينطبق بشكل أكثر الحاجا على الحقل الاقتصادى ، فلقد ضارت القواعد التى تشكل اطار هذا الحقل متعارضة تماما مع التكوين الاجتماعى للبيئة التى يجب أن تعمل فيها . ان هذه القواعد تساعد على اتساع الهوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة ، رغم المساعدات المالية والفنية التى تقدم للأخيرة ، مما يدل دلالة قاطعة على انه متخلف عن حكم هذه الظروف الجديدة .

وبعبارة أخرى تتحدد وظيفة القوانين فى حكم الحياة الاجتماعية ، وما وجدت الا لخدمتها ، ومن ثم من الواجب أن يعاد النظر فيها بشكل مستمر حتى تتمشى مع ما يستجد من ظروف (٢٨) . فاذا ما وضعت القواعد لا تلائم الظروف الجديدة ، فان مصيرها الى عدم التلبية أو الثورة الداخلية لهما ، والثورة هى الحرب فى النطاق الدولي . فكلما أمعنت الدول القوية فى رفض مطالب الدول الفقيرة لتعديل القواعد الظالمة فان ذلك معناه أن حربا

(٢٨) فالنظم القانونية كائنات حية ، وهى إذ تهدف الى تنظيم العلاقات الانسانية فى مختلف أنواعها ، تتأثر بالمؤثرات ذاتها التى تلبس الحياة المعيشية للانسان وتطبعها بطابعها وتصوغها فى قالبها . وما النظم القانونية الا تصور واقعى لانضباط الحياة المعيشية للمجتمع الانسانى فى صور ما ، وفى زمان معين ، وهى تنمو وتتطور وتتنوع مع هذه الحياة وتطورها . ولا شك أن عناصر الزمان والمكان ، والبيئة الطبيعية لها آثارها الجوهرية فى تكييف حياة الانسان ، وتكوين العلاقات المعيشية المتنوعة وتطورها . حامد سلطان ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى ، القاهرة ١٩٧٠ ص ١٢٠

عالمية الثالثة سوف تقوم ان عاجلا او اجلا (٢٩) .

٦٠ - ولهذا قيل بان معيار الحكم على نجاح او فشل القانون الدولي ، هو مدى قدرته على منع قيام حرب جديدة ، ولن يتم له الا اذا عالج الارضاح المسببة التي تعيش فيها الدول الجديدة ، اما اذا لم ينتج في ذلك ، فان الطوفان والتدمير هو ما يتهدد مستقبل العالم (٣٠) .

وتظهر هذه الحقيقة بوضوح اكبر في العصر الذي نعيش فيه ، ذلك ان التقدم العلمي الذي ربط بين الدول اجمع ، قد خلق الامل في تغيير الأوضاع السيئة في هذه الدول ، كما ان الزعماء الوطنيين يقودون معركة قاسية ضد هذه الظروف . وقد اوجد ذلك املا قويا لدى هذه الشعوب في التغيير الى الاحسن ، ذلك الامل الذي هو وحده يدفع الناس الى العمل ويحضهم أيضا على الثورة العنيفة . وهكذا نجد ثلاثة ارباع سكان العالم اليوم في ثورة

(٢٩) لعل ذكر ما حدث في المجتمعات الداخلية ينهض دليلا على صدق هذه الحقيقة : لقد طالبت الطبقات الكادحة بتسيير المجتمع على نسق ديمقراطي ، وهو ما تطالب به الدول النامية اليوم باعادة النظر في القواعد القديمة التي تكونت على يد الطبقات الحاكمة القديمة ، وطالبت أيضا بوضع تشريعات تراعى حقوق اجتماعية لهم . . . وكانت النتيجة التي تربت على ذلك في الدول الغربية هي الوصول الى حل وسط ، لم تتحطم النظم القديمة ، وان خضعت لتعديلات اساسية ، كذلك لم تصادر حقوق الطبقات القديمة كلية ، وان فقدت العديد من الامتيازات الخاصة التي كانت تتمتع بها . وبالمجمل ، ظهرت دولة الرفاهية الديمقراطية الحديثة التي نالت فيها الطبقات التي كانت مغمورة في الماضي : ما كانت تريد الى حد كبير . وعندما كانت الطبقات الحاكمة القديمة ترفض الاستجابة بعناد لمطالب الجماهير الكادحة ، اكتسحت الثورات والاضطرابات العنيفة النظام القديم بأكمله .

يراجع ، رولنج القانون الدولي في عالم متسع ، المرجع السابق ص ٥٦ .
(٣٠) يتوقع الكثير من العلماء الغربيين ان الوقت لن يطول حتى يصيب هذا العنف بشكل جدي مصالح الدول الغنية حتى داخل اراضيها ، ويرى آخرون انه ليس من المستبعد ان تقود الصين - وهي لما تزال دولة نامية - العالم الثالث الى الدخول في حرب مع الدول الغنية . يراجع فرواي .
التنمية الاقتصادية والقانون الدولي ، المرجع السابق ، المقدمة .

ضد مواصلة قبول الفقر والجهل وسوء الصحة . لقد عانى أبائهم وأجدادهم كثيراً وبصبر من شرور الفقر والجهل إذ لم يكن لديهم أى تصور لحياة أفضل . ولكن موجة العلم الحديث ، والتكنولوجيا الحديثة ، غيرت ذلك كله ، فبالطائرة ، زاد التقارب بين الشعوب العالم ، وبالكلمات المنطوقة التى استطاعت أن تنفذ الى أقصى سكان المعمورة ، وتصعد الى القرى القصية عبر الاثير ، تحمل الثقافة الى البشر ، بدأ المحرومون يؤمنون أن فى الامكان توفير حياة أفضل لهم . انهم يعرفون اخيراً أن سوء التغذية والمرض ليسا حتمين ، وأن فى الامكان خلت ظروف يستلجى فى ظلها أطفالهم أن يكتسبوا المعرفة ، وأن يعيشوا فى كرامة (٢١) .

٦١ - ولذا فلقد بدأ المجتمع الدولى يسلم بالعديد من مطالب الدول النامية ، وبدأت القواعد التى يعاد صياغتها الآن فى المؤتمرات الدولية ، وعن طريق المعاهدات الشارعة ، تراعى التوفيق بين مصالح الدول النامية ومصالح الدول المتقدمة ، بعد أن كانت تتجاهل مصالح الفئة الأولى تماماً . فلقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الاستجابة للكاملة لهذه المطالب عندما

(٢١) جون هادوين ، وجوهان كوفمان ، اتخاذ القرارات فى الامم المتحدة ، ترجمة محمد سعيد الناعم ، ص ٥ . ولقد عبرت مقالة هامة عن هذه الحقيقة عندما ذكرت « لعل التطور البالغ الذى جرى فى فترة ما بعد الحرب العالمية الاخيرة ، ولا يزال مستمراً ، يجعل من غير المقصور الاستمرار فى علاقات دولية مع فوضى التكوين الدولى ، والمبادئ والانظمة التى كانت سائدة فى العالم فى الفترة الاخيرة ، مثل الانظمة التى تسمح بالعدوان ، وبالسيطرة الاستعمارية ، وبالتدخل فى شئون الدول الاخرى ، واهدان الآمال المشروعة للأفراد ولحقوقهم . أن الدول الصغيرة والمتوسطة الحجم قد غيرت هذا الواقع الآن ووضعت نفسها أكثر فأكثر فى موضع اتخاذ القرار فى النطاق الدولى ، واضعة علامة استفهام ، ومساهمة بقوة فى فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وفى تكرين علاقات دولية على أسس الحقوق الكاملة والمتساوية بين كافة الدول . وبالجمله فى طبع العلاقات بين مختلف الامم والشعوب بالطابع الديمقراطى . راجع مجلة

ذكرت في اعلانها الصادر في الدورة الطارئة التي عقدتها لمناقشة مشكلة المواد الأولية في ابريل ١٩٧٤ انه « من غير الممكن انجاز تنمية عادلة ومتوازنة للمجتمع الدولي في ظل النظام الاقتصادي الدولي القائم وانه سوف تستمر النجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة في الاتساع طالما بقي ذلك النظام الذي اقيم في وقت لم تكن قد ظهرت فيه معظم الدول النامية كدول مستقلة ، والذي يؤكد في كل عناصره ، عدم المساواة ، وأوضح الاعلان « ضرورة قيام نظام اقتصادى دولى جديد ، لأن النظام الاقتصادي القديم يتعارض تامرضا مباشرا مع تطور العلاقات الاقتصادية والسياسية للعالم المعاصر (٢٢) . أما عن الأسس التي يجب أن يقوم عليها هذا النظام الجديد

(٢٢) تؤكد الدول النامية في مختلف نشاطها بهذا الصدد على أن أساس المشكلة الاقتصادية في العالم هو ذلك النظام الاقتصادي القديم ، وترفض أية محاولات لدفع المشكلة الى ابعاد اخرى على ما تحاول الدول الغربية أن تفعل في هذه الأونة بالذات وبعد نجاح الدول المصدرة للبترول - في أعقاب حرب أكتوبر - فقد عقد أسعار البترول . وهذا ما يتجلى بوضوح في المناوشات الدائرة في النطاق الدولي الآن . فهناك مؤتمر قمة الدول المصدرة للبترول يعقد لأول مرة في الجزائر في مارس ١٩٧٥ وقد أوصى بما يلي :

- ١ - الوصول بالانتاج الدولي من البترول الى الحد يتساوى مع الاستهلاك ، ويعنى ذلك تخفيض البترول المنتج .
- ٢ - الحد من الفائض الرقدي لدول الأريك حتى لا يلتهمها التضخم .
- ٣ - ربط أسعار البترول بأسعار المعدات الغذائية التي تشتريها الدول المنتجة للبترول .
- ٤ - الكف عن ربط البترول بعملية حسابية تضر بالقوة الشرائية للدول المنتجة للبترول . وقد شن وزير خارجية الجزائر هجوما عنيفا على الدول الغربية متهما ايها بتنظيم حرب صليبية اخرى ضد الدول المنتجة عن طرقت تعبئة الرأي العام العربى ، واستغلال الاساليب النقدية الدولية ، ودطالب الدول المنتجة بأن تدافع عن نفسها وتفرض نظاما جديدا للاقتصاد العالمى .

ولعل من اهم المسائل التي عرضت على المؤتمر هو صياغة « اعلان الجاوى » ، التي تحكم مستقبل العلاقات الاقتصادية ، وخطة العمل التي

قوى المساواة فى السيادة بين كافة الدول ، والعدالة الاجتماعية التى يجب أن توفر الحماية للجانب الضعيف فى أية رابطة قانونية دولية ، وذلك فى نطاق الترابط الدولى والمصلحة المشتركة لكافة الدول ، ثم التعاون بين الدول المستقلة فى أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية ، .

وتعتبر هذه الأسس بمثابة المبادئ الأساسية التى يجب أن تستلهمها كافة القواعد التى تحاول تنظيم العلاقات الاقتصادية والدولية ، ومن ثم فإن اهتماما خاصا اعطى لمبادئ تتعلق بنواح تفصيلية لهذه القواعد .

على أن الدول النامية قد تحققت أن العديد من القواعد الدولية ليس بالضرورة ضد مصالحها ، وإنما يحتاج الى إعادة نظر فى مضمونه وفحواه بحيث لا يفسر بشكل يضر بها مثل ، قواعد المساواة فى السيادة وعدم جواز التدخل فى شئون الدول الأخرى ، وتحريم التهديد بالقوة أو استخدامها فى العلاقات الدولية . بينما يوجد الكثير من القواعد الأخرى تمثل ضرراً كبيراً بها مثل التوارث الدولى وقواعد المسؤولية الدولية ، وكافة القواعد الناتجة عن التركة الاستعمارية . وهكذا انتهى الأمر الى بذل الجهود المستمرة للترقيت بين وجهات النظر الخاصة بكل الفريقين الدوليين - الدول المتقدمة والدول النامية - ويحدث ما يمكن قبوله وما لا يمكن ، وما يحتاج الى تعديل وما لا يحتاج ، وما يجب الإلغاء ، وما يكفى بالنسبة له إعادة النظر . .

=

أقرتها منظمة الأوبك بشأن المباحثات المقبلة بين الدول المنتجة والدول المستهلكة للبتترول الذى عقد فى أحر عام ١٩٧٥ وبعد عقد هذا المؤتمر الذى وجهت الدعوة إليه فرنسا - محاولة للترقيق بين وجهات نظر الدول الأثنية والدول النامية بعد التهديدات التى وجتها الولايات المتحدة الأمريكية للدول المنتجة التى تمثل فى منظمة الأوبك . وهكذا ترفض الدول النامية فصل مشكلة البترول وارتفاع أسعاره ، عن معالجة النظام الاقتصادى الدولى بشكل عام والذى يضر بها ضرراً بالغا ، وأن كان هذا الحوار لم يحقق نجاحاً يذكر حتى الآن .

اسس تعديل القانون الدولي من وجهة نظر الدول النامية :

٦٢ - وفي حقل العلاقات الاقتصادية ، نجد أن الدول النامية قد اجتهدت

في التأكيد على التغييرات الآتية :

١ - وضع الاستعمار خارج دائرة القانون ، باعتباره يتصل بكل الظروف السيئة السائدة فيها ، وتحريم الصور الجديدة التي يلجأ إليها متمثلا في الامبريالية وتحريم الاستعمار الاستيطاني ، والتفرقة العنصرية وكل صور التمييز بين الدول الموجودة في القواعد الدولية . وهكذا تم العدول عن نظرية الاعتراف المنشئ ، المعاهدات غير المتكافئة وكافة صور اكراه الدول على قبول المعاهدات .

٢ - اعادة النظر فيما يعرف بقواعد الحد الأدنى من لحقوقها لمقررة للأجانب وجعلها في الحدود اللازمة والتي لا تضر بالدول النامية وعلى الخصوص ، تطالب الدول النامية بتعديل القواعد الخاصة بالمسئولية الدولية عن الاستثمارات الأجنبية : بحيث يؤكد حقها في التصرف بحرية في مصادرها الطبيعية الى جانب حماية هذه الاستثمارات .

٣ - واخيرا تطالب الدول النامية بأن يحل مبدأ الحماية لها محل مبدأ الحرية الاقتصادية ، ومبدأ التعاون بين مختلف الدول ، محل القواعد التي تقتصر على تقييد الأنشطة الوطنية في العلاقات الدولية .

القانون الدولي في صورته الحالية :

٦٢ - وهكذا تتبعا بسرعة رحلة القانون الدولي عبر مراحل التاريخ المختلفة . ومع ذلك لا يفوتنا ان نذكر ان القانون الدولي يمر الآن بمرحلة تختلف تماما عن المراحل السابقة . واخذنا نرى فيه العديد من القواعد التي لا تتفق مع القواعد التقليدية المعروفة ، ويمكن على الخصوص ان نميز بين فرعين رئيسيين فيه :

الفرع الأول : هو القانون الدولي للتعاشيش ، وينطوى على مجموعة القواعد الضرورية لقيام النظام الدولي مثل قواعد حظر استخدام القوة ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، والمساراة بين الدول فى كافة الحقوق والواجبات وعدم جواز التدخل فى شئون الدول ، الى غير ذلك . تلك المبادئ التى قامت عليها الأمم المتحدة : وتطبيقها فى العلاقات الدولية .

أما الفرع الثانى : هو القانون الدولي للتعاون ، ويهتم بالبحث عن الحاجات الدولية المشتركة ويقوم بتنظيمها على نحو يحقق التعاون المنشود بين الدول مثل تنظيم اوصلات الدولية ، ومحاولة تقليل الغوارق بين القلة الغنية والكثرة الفقيرة ، وتنظيم استغلال الموارد الموجودة فى البحار (٣٢) الخ .

(٣٢) فى هذه التفرقة للمؤلف ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ،

الفصل الرابع .

تقنين القواعد الدولية وتطويرها (١)

مقارنة بين النظام القانونى الداخلى والنظام القانونى الدولى :

٦٤ - الخلاف الفقهي حول تحديد العلاقة التى تربط بين القانونين الدولى والداخلى وهل علاقة تقوم على الوحدة القانونية ام على ثنائيتها ، كما عرضنا من قبل فانه لا جدال فى ان الظروف التى يقوم القانون بعمله فيها تختلف فى كل من النطاقين عن الآخر ، وذلك ان القانون الدولى يحكم الدول فى علاقاتها المتبادلة باعتبارها وحدات مستقلة ذات سيادة ، فى حين ان القانون الداخلى يحكم الافراد باعتبارهم اشخاصا عاديين يخضعون جميعا لسلطة عليا واحدة ، وهذا الخلاف ينعكس اثره على طريقة التنظيم واهدافه ، فاذا كان القانون يهدف الى حكم العلاقات الاجتماعية فى نطاق معين ، فانه من المقرر ان كل نظام قانونى يعكس مبادئ النظام الاجتماعى الذى يقوم بتنظيمه ، ويتخذ الاهداف والوسائل التى تتفق مع هذه المبادئ . ولذا فان صيغ نشاط الدولة تختلف فى كل من النظامين عن الآخر اختلافا يعكس بوضوح اوجه التباين فى تكوين كل منهما ، وفى الاحوال والاضاع التى تسود المخاطبين باحكامها : ففى المجال الداخلى ادى التطور السياسى الى ان وجد تدرج رئاسى بين السلطات الحاكمة فى نطاق الهيئات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مما جعل نشاط الدولة فى المجال الداخلى يتميز بانه ياخذ صورة اصدار القوانين والقرارات التى تتدخل السلطات لضمان تنفيذها عند الاقتضاء ، اما فى المجال الخارجى فلقد ادى تكوين المجتمع الدولى على اساس ظهور الدولة امام غيرها من الجموع الماثلة بمظهر الهيئة الكاملة

(٢٢) يراجع للمؤلف دراسة بعنوان دور لجنة القانون الدولى فى تقنين القواعد الدولية وتطويرها بالمجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٦٩ ، ص ٢١٠ وما بعدها .

الاستقلال ، ووجود فكرة السيادة وما ترتب عليها من تقرير المساواة بين الدول
فيها ، الى الحيولة دون وجود مثل هذا التنظيم ، والى فقدان التدرج الوظيفي
الموجود في المجال الداخلى ومن ثم اخذت الروابط الدولية صورة التصرفات
الثنائية التي تضمن المفاوضات والاعلانات والتصديقات والمعاهدات . .
الى غير ذلك .

وعلى ذلك فاذا كان التشريع قد احتل منذ زمن بعيد المكانة العليا في
النطاق الداخلى ، لما يتميز به من دونة وقدرة على ملاحقة الأحداث ، فضلا
عن التحديد والوضوح ، فاننا نجد أن معظم أحكام القانون الدولي التي تنظم
علاقات الدول تقوم على العرف الذي تواتر بين الدول واستقر عليه العمل
بينها ، وذلك الى جانب المعاهدات التي تعد الوسيلة القريبة من التشريع في
النطاق الدولي (٢) .

نقص القواعد الدولية وتخليقها :

٦٥ - وتعتبر القواعد العرفية السائدة في مجال القانون الدولي اليوم
متخلفة من وجهين : فهي غير محددة بصورة كافية من ناحية ، ولا تلبي
الحاجات الحاضرة للمجتمع الدولي المتطور من ناحية اخرى :

فهذه القواعد تعد ناقصة ، ويتسع الخلاف بين الفقه والعمل الدوليين
أحيانا لينصب على وجودها ذاته ، كما هو الحال بالنسبة لحق الضرورة
وشروط بقاء الشيء على حالة مثلا . فضلا عن ذلك الخلاف حول المعنى الذي
يجب اعطاؤه لهذه القواعد ، والشروط اللازم توافرها فيها ، يعد القاسم
المشترك الذي يسود الفقه والعمل بصدد نظرتهم لكثير من هذه القواعد .
ويضاف الى ذلك عدم اتباع وسائل تحليل سليمة لهذه القواعد من جانب

(٢) راجع للمؤلف شرط بقاء الشيء على حالة او نظرية تغير الظروف
في القانون الدولي . القاهرة ١٩٧٠ ص ٥ وما بعدها .

العديد من الفقهاء • ولا يتسع المجال هنا لتتبع هذه المشكلة من كافة وجوهها ، وقد عرضنا لبعض الأسباب التي أدت إليها •

أما عن الصفة الثانية - عدم زببية حاجات المجتمع الدولي الحاضر - فإنها تتضح إذا ما ألقينا نظرة سريعة على طبيعة التطورات التي حدثت في هذا المجتمع ومدى تأثيرها على القواعد العرفية • فلقد شهد المجتمع الدولي توسعا ذا وجهين : أفقى ورأسى •

وقد تجلّى الأول في اتساع دائرة الدول الاعضاء في الجمعية الدولية باستقلال الكثير منها ممن كان يوجد في علاقة خضوع أو تبعية لدولة أخرى • وقد أدى ذلك الى اتساع دائرة النظام الدولي بدخول مدنيات وحضارات جديدة مثلت في نطاقه ، ولم يعد عرف الدول الغربية - المكون أساسا للقواعد القانونية الدولية - يصلح لحكمها ، فهو لا يمكن أن يبلور اتجاهات هذه الدول ومقوماتها الحضارية •

ذلك أن الدول الاشتراكية والدول الآسيوية أفريقية تقيم انظمتها القانونية على اوضاع اقتصادية واجتماعية مغايرة لأوضاع المجتمعات الرأسمالية ، مما يتطلب ضرورة ان تنظم العلاقات القانونية بينها على قواعد مشتركة ، وليس على قواعد وليدة احد الأنظمة فقط ، وقد عرضنا تفصيلا لهذه القضية •

أما التوسع الرأسى فقد وضع في دخول كثير من المسائل في نطاق العلاقات الدولية لم تكن تدخل في نطاقها من قبل ، وهي المسائل المتعلقة بالاقتصاد والصحة والثقافة والاجتماع والقانون والعمل • الخ •

ولقد أوجدت هذه المسائل مشاكل دولية تحتاج الى تنظيم دقيق ، وذلك لما لها من صبغة فنية وعلمية حساسة • ومن غير المعقول أن يترك أمرها للتطور البطيء والغير محدد للعرف •

ضرورة التقنين في المجال الدولي :

٦٦ - وهكذا يؤمن المجتمع الدولي بأن الوسيلة الملى للتغلب على هاتين المشكلتين هي تقنين القواعد القانونية الدولية ، بحكم ما يحققه التقنين من وضوح القاعدة وتحديدها ، وبحكم ما يوفقه من تطوير للقواعد بما يجعلها متمشية مع التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي اليوم .

محاولات تقنين القانون الدولي :

٦٧ ولقد اتخذ التقنين - في المجتمع الداخلي - أهمية باعتباره تعبيراً عن ارادة السلطة الأمرة هي الجماعة ، ولا يتوافر حيازته لهذه الصفة في المجتمع الدولي الا عن طريق الوسائل التي يعرفها القانون الدولي ، وهي المعاهدات ، وبصفة خاصة المعاهدات الشارعة .

ولقد وجدت العديد من المحاولات لتقنين القواعد العرفية الدولية من جانب العديد من الفقهاء والهيئات العلمية والجماعات ، بل ان بعض تلك المحاولات انتج اثراً ناجحاً وعقدت اتفاقية هاغانا بين دول منظمة الدول الامريكية عام ١٩٢٨ وصدقت عليها العديد من الدول الاعضاء في المنظمة بناء عليه .

ومع ذلك فالتفكير الجدى في التقنين وجد بدخول المجتمع الدولي عصر التنظيم الدولي . ففي ظل عهد عصبة الأمم شكلت لجنة من الخبراء للاعداد للتقنين بوضع قائمة بالمسائل التي تصلح لهذا الغرض كما تم عقد مؤتمرات في لاهاي عام ١٩٣٠ قننت فيها بعض المسائل المتعلقة بالقانون الدولي وخاصة مسائل الجنسية .

لجنة القانون الدولي وتقنين القواعد الدولية وتطويرها :

٦٨ - وبانشاء هيئة الأمم المتحدة بدأ التقنين يأخذ أهم مرحله ، وبدأت ثقة جديدة في مستقبل التقنين تتحقق . فقد نصت المادة ١٢/١ من ميثاق الأمم المتحدة على انه : تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات

بِقصد انشاء التعاون الدولي فى الميدان السياسى وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه ، ولكن تضع الجمعية العامة هذا النص فى موضع التنفيذ ، اصدرت قرارها رقم ٩٤ فى ٢١ يناير ١٩٤٧ بإنشاء لجنة تتولى البحث فى مهمة تطوير القانون الدولي وتقنينه ،

ولقد وافقت الجمعية العامة فى ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ على تأسيس لجنة القانون الدولي ووافقت على نظامها الأساسى المقترح ، والذي كان محلا لبعض التعديلات فيما بعد .

ولقد قامت اللجنة بعقد أول اجتماع لها فى ١٢ أبريل عام ١٩٤٩ وتوالى اجتماعاتها بصفة منتظمة حتى اليوم ، حيث قامت بتقنين العديد من المسائل المتعلقة بالقانون الدولي .

وواضح أن مهمة لجنة القانون هي تقنين القانون الدولي وتطويره بما يتمشى مع المتغيرات التى حدثت فى الجماعة الدولية اليوم . ولذلك فقد نصت المادة الأولى من نظامها الأساسى على أن اللجنة يجب أن تضع أمام عينها انشاء التطور المطرد للقانون الدولي وتقنينه .

الفرق بين التقنين والتطوير :

٦٩ - لكن هل هناك فرق أساسى بين تقنين القواعد الدولية وتطويرها؟ فى الحقيقة يمكن أن يقوم هذا التمييز من الناحية النظرية . فالتقنين يقصد به جمع القواعد القانونية التى تحكم المسائل المتعلقة بفرع معين من فروع القانون فى مجموعة واحدة ، ويتم أساسا عن طريق تنسيق القواعد ورفع ما يكون بينها من تناقض وإيرادها مرتبة ومبوبة بحسب المسائل التى تنظمها فى شكل مواد مختصرة ومتسلسلة . فعملية التقنين - من ثم - لا تستهدف سوى جمع القواعد وتصديدها ، وتنظيم العلاقة بينها بصورة متناسقة ، وهى تنصب - على ذلك - على القانون القائم بصرف النظر عما يتبغى أن يكون .

وانطلاقاً من هذا المفهوم فرق النظام الأساسي للجنة بين العمليتين ، ووضع اجراءات لكل منها يختلف قليلاً عن الأخرى ، فلقد حددت المادة ١٥ المقصود بالتقنين على أنه « الصياغة الأكثر تحديداً وتنظيماً لقواعد القانون الدولي في الميادين التي تناولها العمل بين الدول والسوابق والفقه » . و حددت المقصود بالتطوير على أنه « اعداد مشروعات لاتفاقيات في موضوعات لم تنظم بعد بواسطة القانون الدولي » . أو لم يتطور القانون بصدها بصورة كافية في العمل بين الدول » .

ونلاحظ أن واضعى نظام اللجنة قدروا أن تطوير القانون الدولي يعتبر مهمة كبيرة ، إذ أنها تستهدف انشاء قواعد جديدة بمعنى تنظيم موضوعات لم تنظم من قبل ، أو إعادة النظر الواعية في القواعد الموجودة ، ومن ثم فقد روعى سن اجراءات توصل الى اعداد مشروع اتفاقية في الموضوع محل البحث ، الوسيلة القريبة من التشريع في المجال الداخلى . وروعى كذلك أن تشترك الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بجهد كبير في الاعداد . وتحقيقاً لذلك فرض النظام على اللجنة عند تلقيها اقتراحاً بتطوير مسألة من المسائل أن تختار مقرراً لها ، وأن تضع خطة مناسبة للموضوع التي تولى تطويره ، وأن تعد أسئلة حوله ترجيها الى الدول أعضاء الأمم المتحدة وتدعوها للاستجابة عليها خلال فترة محددة . كما فرض عليها أن تتشاور مع المنظمات العلمية والخبراء بصفتهم الشخصية وبعد ذلك تنظر في المشروعات المقدمة من المقرر على هذه الأسس . وإذا ما رأت اللجنة قبول مشروع أو آخر منها ، فإنها تطلب من السكرتير العام أن يتخذ كافة الوسائل اللازمة لإعلان هذا المستند الى الحكومات . وتدعوا اللجنة الحكومات بعد ذلك الى وضع تعليقاتها عليه ، وتعد اللجنة بعد ذلك مشروعاً نهائياً يأخذ في اعتباره هذه التعليقات وترفق به شروحا وإفوية لما يتضمنه من النصوص . ويرفع هذا المستند في النهاية الى الجمعية العامة عن طريق السكرتير العام ، مشفوعاً

بما تتراد من توصيات ، وتتخذ الجمعية العامة القرارات المناسبة بعد ذلك للوصول الى اتفاقية جماعية .

اما بخصوص التقنين ، فالأمر يختلف ، فلجنة أن تختار بنفسها الموضوعات المحتاجة الى التقنين كما ذكرنا ولها أن تتبع بصدد ، أما وسيلة مشروع الاتفاقية ، وهنا تطبق نفس اجراءات للتطوير التي ذكرناها ، وأما ان تكتفى بمجرد نشر بسيط للموضوعات التي قننتها .

على أنه من الناحية العملية يتعذر الفصل الكامل بين عمليتي التطوير والتقنين ذلك أن القانون وأن أمكن أن نعتبره من وجهتي نظر منفصلتين ، تتمثل الأولى في أنه هيكل من القواعد ، وتمثل الثانية في أنه مجموعة من عمليات صناعة القرارات ، إلا أن النظريتين — على ما يوضح ليستزين — ليستا منفصلتين تماما ، بل ان التحليل الدقيق للقاعدة القانونية يتضمنها سوريا ، وعلى اساس الارتباط الكامل ، فالقانون يتمثل في هيكل ثابت من القواعد المجردة التي يجرى تفسيرها وتطويرها بصفة مستمرة عن طريق مجموعة من عمليات صناعة القرارات . وكلا المظهرين ينضمان في عملية التقنين التي يحددها ليستزين في أنها بذل الجهد لصياغة وتركيز القواعد ، والتي يدخل في صميمها عنده ، وضع الأحكام التي تكفل إمكان تعديلها بصفة مستمرة . ان التقنين — على ذلك — يأخذ دائما مظهرا تطوريا للقانون (١) .

ولقد أدى هذا الاعتبار الى عدم الفصل بين الوظيفتين في العمل . فلقد اعتبرت اللجنة عملا يمثل بصفة عامة التقنين والتطوير معا ، ووجدت ان من غير العملي أن تحدد في كل مرة ما اذا كان عملا يعتبر تقنيا خالصا

(1) Lissitzin, Codification and Development of International Law, American Society of International Law "Proceedings" 1965 P. 2.

والراجع الاخرى المشار اليها في بحثنا السابق الاشارة اليه .

ام يتناول بين طياته التلوير . واتبعت دائما أسلوب صياغة مشروعات اتفاقيات جماعية فى معظم ما قدمته من أعمال .

اهم منجزات لجنة القانون الدولى :

٧٠ - ويبدو من هذا العرض ان اللجنة قد تناولت العديد من المشكلات المتعلقة بالقانون الدولى وخاصة فى وقت السلم وان كان لا يزال امامها الكثير .

ولا يمكن فى هذه العجالة ان نتناول قيمة كل ما قدمته اللجنة وانما نريد ان نعرض للطابع العام الذى ساد الحلول التى اعطتها للمشاكل واهم المنجزات التى قدمتها ، والحقيقة ان لجنة القانون الدولى تعتبر جهازا معقد التكوين ويمكن ان نقول انها تمثل اليوم معظم الأنظمة التشريعية فى العالم بعد زيادة عدد أعضائها من ٢١ عضوا الى ٢٧ عضوا وادخال ممثلين للدول المستقلة حديثا فيها ، وما ترتب عليه من زيادة تمثيل الكتلة الآسيو افريقية بصفة عامة فى اللجنة .

وقد ادى ذلك الى صبغ مناقشاتها بطابع الحيوية وزيادة التصارع بين الآراء فيها مما جعل الكثير من الحلول التى تم التوصل اليها حلا توفيقية . فالأعضاء ذوى الجنسيات الغربية يتمسكون بالحلول التى تتفق مع مصالح دولهم ، وتتمشى مع الاتجاه التقليدى فى القانون الدولى ، بينما يقف الاعضاء من الجنسيات الشيوعية والآسيو افريقية موقف المعارضة من هذا الاتجاه ، ويحاولون ان يطوروا القواعد الدولية بصورة تجعلها اكثر تمشيا مع مصالحهم ومع التطورات الجديدة فى الحياة الدولية .

اما عن اهم منجزات لجنة القانون الدولى فهى انها أعدت مجموعة من الاتفاقيات الشارعة التى تنطوى على تقنين وتطوير للقواعد الدولية فى بعض الميادين الهامة ، وهى اتفاقيات قانون البحر عامى ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ ، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ والقنصلية عام ١٩٦٢

اتفاقية فيينا المعاهدات عام ١٩٦٩ ، اتفاقية اثر التوارث الدولي على المعاهدات عام ١٩٧٨ ، واتفاقية فيينا لأثر التوارث الدولي على غير المعاهدات ١٩٨٠ .

وفضلا عن ذلك فقد قننت اللجنة العديد من موضوعات القانون الدولي الدولي الأخرى اكتفت الجمعية العامة باتخاذها شكل تصريح مثل : حقوق الدول وواجباتها عام ١٩٥١ ، وسائل تسهيل أدلة القانون الدولي العرفي عام ١٩٥٠ ، صياغة مبادئ تورمبيرج عام ١٩٥٠ ، مشكلة القضاء الجنائي الدولي ، التحفظ على المعاهدات الجماعية ١٩٥٢ ، الجرائم ضد أمن البشرية وسلامها عام ١٩٥٢ ، ثم الجنسية وانعدامها عام ١٩٥٩ ، فضلا عن تقنيات عديدة أخرى في سبيلها الى الانتهاء امام اللجنة (١) .

(١) راجع في هذا الموضوع بشكل عام A. Feyyar — Correia, Les Problemes de Codification en Droit International Privé, R.D.C.A. D.I.T. 145, (1975 — II, P. 57).

(2)The work of the International Law commission. U.N. publication E. 72. 1. 17.

obeikandi.com

الباب الخامس

مصادر القانون الدولي

الفصل الأول

الخلاف الفقهي حول تفسير فكرة المصادر

٧١ - نقصد بفكرة المصادر ، المنابع التي تستقى منها القواعد القانونية الدولية ، والواقع ان مصادر القانون الدولي سواء من حيث العدد او الصفات او الأنواع او الترتيب بين مختلف المصادر ، تختلف بحسب اختلاف آراء الفقهاء حول طبيعة القانون الدولي وأساس قوته الملزمة . لذا قد يكون من المناسب أن نعرض لأهم هذه المدارس لنرى كيف تنظر الى فكرة المصدر ، ويمكن أن تجمع النظريات المختلفة في اطار مدرستين رئيسيتين ، المدرسة الأولى هي المدرسة الادارية او الوضعية ، والمدرسة الثانية هي المدرسة الموضوعية .

اولا - المدرسة الارادية او الوضعية (١) :

٧٢ - تذهب هذه المدرسة الى ان ما يسوغ وجود القانون الدولي انما هو ان الدول أعضاء الجماعة الدولية قد ارتضت احكامه . فارادتها اذن هي المصدر الذي اوجد القاعدة وينبغى عليها ان تحترم ارادتها ، وتنفذ ما التزمت به . ويحرص انصار هذه المدرسة على القول بان الدولة لا يمكن ان تلتزم

(١) راجع في التفاصيل : Briefly, The Law of Nations, Sixth edition

1963. P. 49, The Bases of obligation in modern International Law, 1950, P. 160.

خارج حدود ارادتها • كعسا يقررون ان الدولة اما ان تعبر عن ارادتها
بالالتزام بالقاعدة صراحة ويبدو ذلك فى صورة العاهدات أو ضمنا ، وهنا
تأخذ القاعدة صورة العرف • وسوف نعرض لنظريتين تفرغتا عن هذه
المرسة :

(١) نظرية التحديد الذاتى : limitation — auto

ويلقى الفقيه الألمانى جيلينك مزيداً من الضوء على هذه الفكرة عندما
يقرر أنه ولو أن الأصل أن ارادة الدولة فى النطاق الخارجى مطلقة لا تخضع
لأى قيد الا أنه يمكنها أن تلزم نفسها الخضوع لضوابط معينة — على ما نرى
فى القانون الدولى — حسبما يتفق مع مصلحتها ويكون الخضوع هنا تحديداً
ذاتياً لارادتها المطلقة •

ولا يمكن فى نظر — جيلينك — أن تحوز القاعدة صفة الالتزام الا على
هذا النحو • لأن القانون لابد أن يصدر عن السلطة العليا التى تملك الأمر
والنهي فى الجماعة • وما دامت هذه السلطة مفتقدة فى النطاق الدولى ، اذ
الدول جميعها متساوية فإنه لابد من ارتضاء السلطة لحكم القاعدة حتى
تخضع لها •

(ب) نظرية الإرادة المشتركة : Vereinbarung

٧٢ — ولقد انتقد هذا التبرير بشدة على أساس أن القانون ليس الا
قيداً على الإرادة — فكيف يمكن أن تكون هى مصدره ؟ كما أن هذا التحديد
المدعى به لا يمكن أن يكون تحديداً فعلياً ، فالارادة سوف تتبعه لها ، وقد

وفى الفقه المصرى ، حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت
السلم ، طبعة ١٩٦٩ ص ٢٢ ، محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى ،
ص ٩٦ وما بعدها ، عبد العزيز سرحان ، القانون الدولى العام ، ص ٣٥
وما بعدها •

وتنصيلات وافية حول هذه القضية لدى الدكتور محمد سامى عبد
الحميد ، أصول القانون الدولى ، المرجع السابق ص ٢٢ وما بعدها •

تقرره اليوم وتلغيه غدا ، ملدام هو من صنعها ، ومن ثم فلقد فشلت هذه النظرية في تسويغ أساس وجود القانون الدولي وفي تحديد مصدر قواعده . ولقد حدا ذلك بالفقه الوضعي الى ان يجاهد في البحث عن مصدر آخر واساس آخر للالزام غير الارادة الذاتية لدولة ، ولقد رأى فريق منه البديل في فكرة الارادة المشتركة للدول الاعضاء في الجماعة الدولية ، ومؤدى هذه الفكرة ان جميع قواعد القانون الدولي يرجع الى ارادة مشتركة لجمعية من الدول لأن ارادة الدولة الواحدة لا تكفي لقيام القاعدة . وينبنى على هذه النظرية انه لا يمكن تعديل القاعدة أو إلغاؤها الا بعمل من نفس الارادات التي صنعتها (١) .

ولقد انتقدت هذه النظرية بدورها على اساس انها تلجأ الى الافتراض ، اذ لا يوجد في الواقع الملموس ما يمكن ان نعتبره ارادة مشتركة ، وهي تلجأ الى هذا الافتراض لكي تقول بوجود سلطة اسمى من ارادة الدولة الواحدة تفرض احكامها على سائر الدول .

والحقيقة ان المدرسة الارادية لا تنظر الا الى شكل القاعدة في حين انها لو اتجهت الى المضمون لتبينت ان الحقيقة شيء آخر ، وهو ما استطاعت ان تكتشفه لنا المدرسة الموضوعية .

ثانيا - المدرسة الموضوعية :

٧٤ - ترفض المدرسة الموضوعية منطق المدرسة الارادية في اعتماد القانون الدولي على ارادات الدول . وتذهب الى ان هذه الارادة والصيغ الرسمية التي تبدو فيها كالمعامدات والعرف ، ليست سوى مصادر رسمية

(١) صاغ هذه النظرية الفقيه الالماني تربيل راجع تفاصيل وافية عنها في مؤلف الدكتور محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام الطبعة الاولى ص ٤٢ وما بعدها .

لا تنشئ القاعدة القانونية ، وإنما يقتصر دورها على وضعها في تعبيرات قانونية محددة .

أما المصادر الموضوعية أو الحقيقية فهي شيء آخر يخرج عن دائرة إرادات الدول . ويوجد العديد من النظريات ذهبت إلى استخراجه هذه المصادر الحقيقية وهي تختلف عند كل نظرية منها عن الأخرى . ومع ذلك فباستقراء معظم أفكار هذه المدارس يمكننا أن نرى هذه المصادر تتمثل في الرأي العام الدولي والفلسفات الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الجماعة الدولية وفي العقائد الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الجماعة الدولية وفي العقائد الدينية والسلوكية المختلفة وفي الضمير الجماعي للمجتمع الدولي ، وضرورات الحياة التي تستخرج منها القاعة الدولية لدى أنصار هذه المدرسة ، ويقتصر دور المصادر الرسمية - المعاهدات والعرف - على الاستخلاص منها ، واستنباط ما تقضى به .

ولإيضاح أفكار هذه المدرسة بصورة أكبر ، نستعرض ثلاث نظريات تتخذ كل منها منجها خاصا في رؤية الأساس الموضوعي للقواعد الدولية .

(١) نظرية القانون الطبيعي : (١)

٧٥ - تقوم هذه النظرية على أن هناك نسقا منطقيًا تقود إليه طبيعة الأشياء ويمكن على أساسه استخلاص مجموعة من القواعد السرمدية الخالدة ، والتي تؤدي في النهاية إلى تحقيق العدالة بين الناس وبعبارة أخرى فالقانون الطبيعي مجموعة من القواعد التي يكشف عنها العقل السليم ويمكن على أساسه الحكم على عمل ما بأنه عادل أو ظالم .

ولقد أدت هذه الأفكار دورا كبيرا في نطاق القانون الدولي ، ذلك أنه بعد أن نشأت الدولة الحديثة في القرن السادس عشر على أساس الاستقلال

(١) راجع مؤلف دونه ، القانون الدولي العام ، سابق الإشارة إليه ، ص ٢٩ وما بعدها (الطبعة الثانية عام ١٩٨٠) .

والمساواة لكل وحدة عن الأخرى ، كان من الصعب أن تحكم العلاقات الدولية بتشريع وضعى ، لأنه لا توجد سلطة عليا فوق الدول تتولى ذلك . وكان من الضروري البحث عن قواعد تتجاوز نطاق الدولة الواحدة ، وتشترك فى الرضا عنها كافة الدول . ولم يكن ذلك سوى تلك القواعد الاخلاقية المستمدة من الاديان ومما يقضى به النطق . لذلك نجد كتابات الفقهاء الاول للقانون الدولى امثال جروسيسيوس Grotius وبيفندروف Pufendorf وفاتيل Vattel مذبذبة الى حد كبير بالقانون الطبيعى حتى اننا نجد مؤلف فاتيل معنون « القانون الدولى او مبادئ القانون الطبيعى » .

(ب) النظرية الاجتماعية :

٧٦ - تنظر هذه الى القانون الدولى من زاوية تخالف تلك التى كانت سائدة حتى وقت طويل . وهى ترفض أن تعتبر القانون تجميعا لمبادئ او نظم تم توارثها عن القانون الرومانى ، وانما تتجه الى ضرورة اعتبار القانون كالعلوم الطبيعية واخضاعه لمنطق التجربة والبحث ، ولقد ادى هذا المنطق الى ان الذى اوجد القانون عموما هو التضامن الاجتماعى اللازم قيامه بين افراد الجماعة او « الحدث الاجتماعى » تلك الواقعة المادية البسيطة التى يقوم عليها كل مجتمع انسانى ، وهى التى تفسر حياة الانسان فى المجتمع وتحكم تصرفات الناس قبل بعضهم البعض . وفى نظر انصار هذه النظرية انه اذا ما خالف الحاكم او المحكوم مقتضيات التضامن الاجتماعى ، فان النظام سوف يختل ، ويحدث رد فعل اجتماعى لاعادته الى نصابه . ومن ثم فهو يعتبر ضرورة اجتماعية . تلك الضرورة هى التى تفسر وجود القانون الداخلى ، فالنظرية لا ترى فروقا اساسية بينهما ، وبنفس المنطق فان مصادر القانون الدولى المختلفة تعبر عن مقتضيات هذا التضامن .

(ج) نظرية التدرج الهرمى للقواعد القانونية :

٧٧ - يقود هذه النظرية الفقيه النمساوى كلسن . وهو على النقيض من المدرسة الاجتماعية يرى ضرورة استبعاد كافة الاعتبارات السياسية

والاجتماعية والنفسية من نطاق القواعد القانونية ، فكل هذه الاعتبارات لا تتمشى مع فكرة القانون ، ذلك الذى يمثل فى رايه نتاجا قاعديا خالصا . وهذا النتاج يقوم على هيكل عام من القواعد القانونية ترتبط فيما بينها بروابط التبعية ، وتعتبر كل قاعدة فيه مصدر القاعدة اخرى تقوم بانشائها وتنظيمها ، ويستمر التدرج بين القواعد مكونا شكلا هرميا معكوسا تسمى فيه القاعدة التى تنشأ اخرى عليها حتى نصل فى النهاية الى أهم قاعدة فى السلم الهرمى ، وهى عنده قاعدة العقد شريعة المتعاقدين .

" Pacta Sunt Servanda "

ويلاحظ على نظرية القانون الطبيعي وعلى النظرية الاجتماعية انهما نظريتين تباعد بيننا وبين الحقل القانونى ، وتفسر القانون الدولى على أسس عامة مبهمه يصعب الاعتماد عليها فى قيام التحديد والالزام القانونيين . ومع ذلك فمما لا جدال فيه ان القانون الوضعى يأخذ منهما العديد من أسسه ومبادئه .

أما نظرية كلسن فهي تخطيء فى ابعاد العناصر السياسية والاجتماعية عن الدائرة القانونية مع انه يصعب تفسير القانون اليوم بدون هذه العناصر كما انها تهتم بالبناء القاعدى للقانون وتفرض مبادئه على انها مبادئ متسلطة Dogmes لا تقبل التغيير أو الجدل ، الأمر الذى يخالف الحقيقة .

الخلاصة :

٧٨ - ونحن نسلم بآراء المدرسة الموضوعية فى ضرورة ان ينبع القانون الدولى من مصادر موضوعية . ولكن ليس من الضرورى ان يكون ذلك المصدر فكرة واحدة . فالملاحظ ان الدول تحترم قواعد فعلا فى علاقاتها مع الدول الأخرى حتى اذا لم تكن قد وجدت عند نشأة القاعدة ، وذلك يرجع فى تقديرنا لما الي ضرورات قيام العلاقات الدولية واستمرارها أو لأن ذلك ما توحى به اعتبارات العدالة . فالتراث الضخم من المبادئ والقواعد التى تحكم السلوك البشرى منذ أمد بعيد لا يمكن تفسيرها الا على أساس

هذه المبادئ ، وحتى عندما تقوم الدول بتنظيم مسألة معينة باتفاق دولي ، فإنها تستلهم هذه الأسس بشكل عام .

ولكن يبقى أن مقتضيات الفن القانوني يجب أن تقتصر على تناول فكرة المصادر بالمعنى الشكلى ، دون أن تهتم بالعناصر الموضوعية الأخرى التى ترجع فى الغالب الى فلسفة القانون ولا تتدخل فى مجال القانون الوضعى .

وهكذا فينبغى أن نميز بين المصادر المنشئة " Les sources Créatrices " والمصادر الوضعية Les sources Positives للقانون الدولى . ويقوم التمييز بينهما على عنصرين :

الأول : أن المصادر المنشئة ، مصادر سابقة على وجود المصادر الرسمية وتبقى على ذلك غير محدودة ، وغير رسمية -

والثانى : أن المصادر الوضعية هي وحدها التى تقبل التطبيق العملي ، لذا لا يمكن أن يتناول القانون الوضعى سراها (١) .

وهكذا سنتقصر دراستنا هنا على تناول المصادر الرسمية أو الرضعية للقانون الدولى .

وسنعتد فى ذلك على التعداد الذى أوردته المادة ٢٨ من النظام الأساسى لحكمة العدل الدولية والتى جاءت تقول :

١ - وظيفة المحكمة أن تفصل فى المنازعات التى ترفع اليها وفقاً لأحكام القانون الدولى وهى تطبق فى هذا الشأن :

(١) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التى تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

(١) روسو ، القانون الدولى العام طبعة ١٩٦٥ ، مختصرات بلون ١٩٦٥ ص ١٨ وما بعدها .

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

(ج) مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتحدة .

(د) احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون العام فى مختلف الامم ، ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون . وعلى ذلك فأحكام القضاء وآراء الفقهاء لا تعتبر مصادر أصلية ، وإنما هى مصادر احتياطية .

٢ - لا يترتب على النص المتقدم ذكره ، أى اخلال بما تملكه المحكمة من سلطة الفصل فى القضية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف متي وافق اطراف الدعوى على ذلك .

ومع ذلك فيجب أن تراعى أن المنظمات الدولية لها اثرها الهام فى الوقت الحاضر فى تكوين قواعد القانون الدولى ، ويجب أن نتحقق مما اذا كان هذا الدور يحيلها الى مصدر من مصادر هذا القانون ، أم لا .

وبتحليل هذه المصادر نجد أن بعضها ينتج بشكل واضح عن تلاقى ارادات الدول على تكوينه ، وهى المعاهدات بمعناها الواسع .

أما المصادر الأخرى فهى مصادر غير ارادية ، إذ أنها تفرض بقدر يقل أو يكثر على الدول . ونجد فى مقدمتها العرف الدولى ، مع ملاحظة أن البعض يراه تعبير عن ارادة ضمنية للدول ، لكننا نرجح الطابع المفروض له على الدول على الأقل لأن معظمها الآن لم تشترك فى تكوينه ، كذلك فإن قرارات المنظمات الدولية لا تعتبر مصادر ارادية ، لأن بعض الفرض على من لا يتيها من الدول ، وكذلك بالنسبة لمبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة والانصاف .

وستخصص فصلاً لدراسة هذين النوعين ، فضلاً ثالثاً لدراسة المصادر الاحتياطية .

الفصل الثاني

المصادر الادارية للقانون الدولي

٧٩ - لعل الوصف الصادق للمصادر الارادية ينطبق اساسا على المعاهدات ، باعتبار انها هي التي يمكن ان تنشئ قواعد قانونية دولية ، على خلاف التصرفات الصادرة بالارادة المنفردة فهي تصلح مصادر للالتزام ، وربما لا تصلح مصادر للقانون ، مع ملاحظة ان المعاهدات تصلح لكي تكون مصادر للقانون ومصادر للالتزام في نفس الوقت .

ولا شك ان الاحكام التنظيمية التي سنعرضها في هذا الفصل للمعاهدات تحكمها باعتبارها مصادر للالتزام ومصادر للقانون الدولي في نفس الوقت ، وان كنا سنحاول التمييز بين الدورين في هذه الدراسة .

وسوف نتناول دراسة المعاهدات في مجموعة من المباحث ، نبدأ فيها بتعريف المعاهدة ونثني بدراسة ميلاد المعاهدة ، وسندرس في المبحث الثالث المعاهدات في حياتها حيث سندرس فيه نفاذ المعاهدة وتفسيرها أما المبحث الرابع فنخصصه للمعاهدات في موتها أو انقضاء المعاهدات ، أما المبحث الخامس فسندرس فيه تسوية المنازعات في قانون المعاهدات . والمبحث السادس سوف نخصصه لدراسة الدور التشريعي للمعاهدة والتمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية . وسنعمد في دراستنا علي الاحكام التي قنتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي أبرمت عام ١٩٦٨ .

المبحث الأول

تعريف المعاهدة في القانون الدولي

٨٠ - تعرف المعاهدة بانها اى اتفاق دولى يعقد كتابة بين اشخاص القانون الدولي ، ويخضع لاحكام القانون الدولي ، سواء تم تدوينه في وثيقة (م ٧ - القانون)

واحدة أو في أكثر من وثيقة وإيا كانت التسمية التي تطلق عليه .

والواقع أن الفقه الدولي (١) يقدم العديد من التعريفات التي لا تخرج في معناها عما قدمناه ، وكذلك أخذت اتفاقية فيينا بتعريف مقارب له ، وإن كانت قد قصرت الأحكام التي وضعتها على المعاهدات التي تبرم بين الدول بعضها البعض (٢) .

(١) يعرفها الدكتور محمد حافظ غانم في مؤلفه مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ١٩٦٧ ص ٦٣٠ بأنها « اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه ، كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي » .

ويعرفها الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنها « كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي للمعاهدات » . مؤلفة أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ص ١٨١ .

وفي الفقه الفرنسي يعرفها شارل روسو تعريفا يركز فيه على مضمون المعاهدة فيعني بها « كل اتفاق يبرم بين أعضاء المجتمع الدولي » .

" tout accord conclu entre membres de la communauté internationale " .

وتعريف آخر ضيق يركز فيه على الشكل الواجب توافره للمعاهدة يقول بأن المعاهدة هي كل تعهد دولي يبرم عن طريق التدخل الشكلي للأجهزة المختصة بإبرام الاتفاقات الدولية .

Tous engagements Internationaux conclus avec l' intervention formelle de l'organe investi de la compétence de conclusion des Traites .

راجع مؤلفه مبادئ القانون الدولي طبعة ١٩٦٥ ص ٢٢ وفي الفقه الانجلوسكسوني يعرفها أوبنهايم بأنها « الاتفاقات التعاقدية بين الدول أو المنظمات الدولية والتي تنشئ حقوقا وواجبات بين الأطراف المتعاقدة » . راجع مؤلفه القانون الدولي العام ، الطبعة الثامنة ، ص ٤٠١ .

(٢) في اعتقادي أن تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للمعاهدة

وهكذا نتبين عناصر المعاهدة من هذا التعريف على النحو

الآتى :

- ١ - المعاهدة اتفاق مكتوب .
- ٢ - أطرافه من اشخاص القانون الدولي .
- ٣ - ويخضع لاحكام القانون الدولي .

ولا : المعاهدة اتفاق مكتوب :

٨١ - فالمعاهدة اداة دولية بالغة الاهمية وقد ينصرف الالتزام فيها الى عدد كبير من الاشخاص يصل الي الملايين ، لذلك تحاط بالعديد من الضمانات الشكلية والموضوعية حتى تتم مراجعتها بدقة . لذلك نظر معظم الفقهاء اليها كاتفاق شكلي بحسب الاصل (١) . اذ انها تمر بمراحل المفاوضات

بانها « كل اتفاق دولى يعقد كتابة بين دولتين او اكثر ويخضع للقانون الدولى » ، خاطيء ، لأن التعريف يبغي أن يكون جامعا مانعا ، الامر الذى لا يتوافق هنا لانه غير جامع ، إذ يعتبر من قبيل المعاهدات ما يبرم من بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية بعضها البعض . حقيقة تنبث الاتفاقية الي ذلك ذاكرة ان اصلها تعني اساسا أو بين احكامها تعني اساسا بالاتفاقات الدولية بين الدول ، وان كان ذلك لا يؤثر على القوة الملزمة للمعاهدات الاخرى ، وفي امكان تطبيق اى من تلك القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولى بغض النظر عن هذه الاتفاقية .

وقد استبان لنا دراسة أجريناها عن القواعد التي تخضع لها مثل هذه الاتفاقيات ، انها تماثل تلك التي تسرى على المعاهدات بين الدول ، ولا تختلف معها الا فى مسائل قليلة ، ترجع الى الطبيعة المميزة للمنظمات ، مثل تحديد السلطة المختصة بالايام والتصديق وتحديد القوة الملزمة لها . الخ .

راجع تفصيلا مؤلفنا ، المنظمات الدولية . طبعة ١٩٨٠ ص ١١٣ .
وجدير بالذكر أن لجنة القانون الدولى تقوم حاليا بتقنين القواعد التي تحكم هذه المعاهدات .

(١) يتضح هذا العنصر في التعريف الذى اورده الاستاذ الدكتور سامي

والتوقيع والتصديق والتسجيل وكلها تتطلب التناسق ، الأمر الذي يحتمل
يمثل قاعدة دروية قامت بتأنيها المادة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون
المعاهدات ، وتقوم ببررات أخرى مما تتطلب الكتابة هي :

- اثبات المعاهدة اثباتا يقطع الخلاف في شأن وجودها أو إنكارها
وفي شأن موضوعها ومضمونها ونصوصها .

تعقد المسائل التي تتناولها المعاهدات وتعذر الإلمام بأحكامها وتنفيذها
لا إذا عقدت كتابة .

المعاهدات الشفوية :

٨٢ - على ن شرط الكتابة في المعاهدة يتعرض لمناقشة فقهية
خاصة من جانب الفقه التقليدي ، فهناك من يرى أنه ليس للمعاهدات
أي شكل خاص فيجوز أن تتخذ شغامة أو حتى بالإشارة ، ومثلها الاتفاقات
التصيرية الأجل التي تتخذ أثناء الحرب برفع راية المهادنة - الراية البيضاء -
من أحد الفريقين المتحاربين والاجابة عليها برفع نفس الراية من الفريق
الأخر .

ولقد اعتبرت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا هذه المعاهدات ، - وأن
رأت أن الأحكام التي قننتها لا تسرى عليها أصلا - جائزة ، ولم تمنع الأطراف
- مع ذلك - من إخضاعها لأي حكم وأرد في هذه الأحكام ، كما اعترفت بقوتها
الملزمة .

وتضرب أمثلة عديدة في هذا الخصوص .

عبد الحميد إذ ذكر أن المعاهدة هي ، كل ، اتفاق مكتوب يتم إبرامه وفقا
للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة
للمعاهدات بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي
يعطيا النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل
المعاهدات .

اصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني القاعدة الدولية ، من ٨١

من ذلك المعاهدات التي عقدت بين بطرس الأكبر امبراطور روسيا ،
وفردريك الثالث منتخب براندنبرج في بيلو عام ١٩٦٧ (١) -

ويشار أيضا الى حكم التحكيم الذي صدر في ٢٢ ديسمبر عام ١٩٦٣
في قضية تفسير الاتفاق الجوي المعقود في ٢٧ مارس ١٩٤٦ بين فرنسا
والولايات المتحدة الامريكية حيث اعتبر المفسر ان سلوك الاطراف والمواقف
التي اتخذوها يمكن ان يعتبر مصدرا لتعديل لاحق للمعاهدة ، وبمعنى آخر
اتفاقا لاحقا معدلا للمعاهدة السابقة (٢) .

ويشار أيضا الي ما قضيت به محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية
جريلاندا الشرقية عام ١٩٢٢ من ان البيان الذي دلى به وزير خارجية النرويج
لوزير الدانمرك المفوض في اثناء مقابلة رسمية ، يعتبر ملزما للحكومة
النرويجية (٣) .

٨٢ - ونحن نرى ان المعاهدات لا يمكن الا ان تكون مكتوبة في الوقت
الحاضر للأسباب الآتية :

الاول : ان ما نذكر كأمثلة للمعاهدات الشفوية لا يمثل في حقيقة الأمر
معاهدات حقيقية فكيف يمكن القول بان تصريحها حول مسائل تتصل بالسيادة
علي احد الأقاليم من جانب وزير خارجية دولة يمثل معاهدة ؟ ان مثل هذه
الأمر تحتاج الى اتخاذ القرار على أعلى مستوى في الدولة ، ومن ثم فان
القاعدة المقررة تنضى بضرورة إبرام اتفاق مكتوب ، تصدق عليه السلطات
المعينة والا لما انتج اثرا .

(١) محمود سامي جنيحة ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص
٤٠٩ .

(٢) ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص
١٦٢ .

(٣) مدد حانظ غانم ، مبادئ القانون العام ، المرجع السابق
ص ٦٣٠ .

ونفس الشيء نقوله بالنسبة لتفسير الاتفاق الفرنسي - الأمريكي ، فإذا ما كان المحكم قد أخذ بسلوك الأطراف اللاحق في فهم نصوص المعاهدة ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون امعلا سليما لقواعد التفسير المعروفة ، ولا يمثل مثل هذا السلوك معاهدة جديدة بأي حال .

تبقى صورة واحدة هي التي تحدث أثناء القتال من رفع راية المهادنة والاجابة عليها ، وهي ليست معاهدة ملزمة للدول المحاربة ، وإنما هي اعتراف بالحرب التي تدعو الي مراعاة الاعتبارات الانسانية في القتال . وعموما لا يخرج اثر هذه المعاهدة عن ميدان القتال ، فهي تمثل علي اقصي تقدير حالة استثنائية .

والسبب الثاني هو ان العرف الدولي - والذي اخذت به معاهدة فينا - يشترط توقيع المعاهدة والتصديق عليها وتسجيلها . وهي امور لا يمكن ان تتم الا كتابة (١) .

والسبب الثالث يتمثل في ان اشتراط الكتابة والمورر بالاجراءات الشككية المذكورة يعد ضمانا لصالح الشعوب والدول ضد بعض الانحرافات التي تتخذ شكل المعاهدات السرية وهي من الدوافع الاساسية التي كانت وراء

(١) يقرر الدكتور محمد حافظ غانم انه « مع الاعتراف بقيمة الاتفاق غير المكتوب ، نجد ان اغلب الفقهاء يقررون ان المعاهدة بالمعنى الصحيح يجب ان تأخذ شكل وثيقة كتابية ، ويقرر هذا الاتجاه ان السوابق الدولية التي تقرر اعتبار الاتفاقات غير المكتوبة من قبيل المعاهدات ، سوابق قليلة ومدل خلاف . كما انه من الضروري لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية ، ان تتم الاتفاقات الدولية عن طريق الكتابة ، فضلا عن ان المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة التي تشترط تسجيل المعاهدات ونشرها تقترض ان تكون المعاهدات قد تم ابرامها كتابة .

راجع مؤلفه مبادئ القانون الدولي ص ٦٢٢ .
كما يقرر الدكتور ابراهيم العناني ان المعاهدة الدولية يمكن ان تكون - وهذا امر نادر حاليا - في صورة اتفاق شفوي ضمنى ناتج عن تصرف معين من جانب الأطراف المعنية راجع مؤلفه القانون الدولي ص ١٦٢ .

تطلب عهد العصبة ومن بعده ميثاق الأمم المتحدة تسجيل المعاهدات (١) .
٨٤ - ولا يشترط أن تثبت المعاهدة في وثيقة واحدة ، فيمكن أن تتضمن

نصوص المعاهدة ووثائق متعددة (٢) .

ثانيا : المعاهدات لا تكون إلا بين أشخاص القانون الدولي :

٨٥ - فلكي نكون بصدد معاهدة دولية ، يجب أن يكون كل الأطراف فيها من أشخاص القانون الدولي . وأشخاص القانون الدولي هم أساسا الدول . لذا ترى التعريفات التقليدية للمعاهدات تقصرها على ما يعقد بينها ضمن اتفاقات . بل إن اتفاقية فيينا قد أخذت بتعريف مماثل ، وإن اختلفت بالنسبة للمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية

(١) يعتبر الدكتور محمد طلعت الغنيمي المعاهدة تشريعا دوليا تسببا على ضرورة اتخاذها الشكل المكتوب ، فالمعاهدة . . هي الصورة الدولية للتشريع أو هي عبارة أخرى تشريع دولي . . فالتشريع هو القانون المكتوب أو القانون المسنون أو هو كما يقول ديافكو - هو الفكر القانوني المتدبر الواعي الذي تعرب عنه أجهزة مختصة بتمثيل الإرادة الغالبة في رابطة جناعية . .

« ان الراسم التي يتم بها إصدار التشريع تلعب - من الناحية الفقهية والفلسفية - دورا ثانويا في تكيف العلاقة القانونية ، ولكن السمة الجوهرية التي تجعل من هذه القاعدة تشريعا هي أن تكون قاعدة مكتوبة ومسنونة . . إذن فالتشريع في صورته المجردة هو :

١ - ارادة عامة .

٢ - تعبر عن قاعدة قانونية .

٣ - في صورة مكتوبة .

راجع مؤلفه الغنيمي الوجيز في قانون السلام ، المرجع السابق ص ١٦٥

٢ - ذكرت اتفاقية فيينا في ذلك أن الاتفاق يعتبر معاهدة ، سواء تم

تدوينه في وثيقة واحدة أو أكثر من وثيقة ، وتواجه تلك الحالات العملية العديدة التي نرى فيها المعاهدة تأخذ العديد من الملاحق المكمل لها ، مثل معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية التي تضمنتها العديد من الوثائق من ملاحق وكتابات متبادلة ، ومحاضر متفق عليها للتفسير ، ، كذلك قد تبرم المعاهدة عن طريق تبادل الخطابات فيكون مصدرتها في وثيقتين ، ومكذا .

بعضها البعض ، فهي تعتبر معاهدات ذات قوة ملزمة ويمكن أن يسرى عليها نص أو أكثر من نصوص الاتفاقية . وإن نصت الاتفاقية على عدم سريانها على هذه المعاهدات في تلك الفترة على ما اشرنا من قبل .

٨٦ - وتطبيقا لذلك قضت محكمة العدل الدولية بأن المعاهدة بين دولة ومنظمة دولية ، تعتبر معاهدة دولية ، وكان ذلك بمناسبة بحث الفقرة الملزمة لاتفاق الانتداب الذي أبرم بين عصبة الأمم واتحاد جنوب أفريقيا بشأن إقليم ناميبيا . وقد أسست المحكمة قضائها على أساس أنه « ولو أن الانتداب قد اتخذ شكل قرار صادر من مجلس العصبة ، فإنه لا يمكن أن يعتبر مجرد قرار تنفيذي اتخذ أعمالا لنصوص العهد . فالانتداب في القانون والواقع يمثل اتفاقا دوليا يتخذ صفة المعاهدة أو الاتفاق ، لكي لا تقتصر المعاهدات على ما يبرم من اتفاقات بين دولتين أو أكثر (١) .

وعلى ذلك فإن الفقه والقضاء الدوليين يوسمان التعريف التقليدي للمعاهدة بحيث يشمل المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية ، أو بين المنظمات الدولية بعضها البعض وبعبارة أخرى المعاهدات التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي (٢) .

٨٧ - ومن ناحية أخرى لا تعتبر الاتفاقات التي تتم بين غير اشخاص القانون الدولي معاهدات حتى ولو اتخذت شكل الاتفاقات الدولية أو اخذت تسمية من هذا النوع ، أو كان أحد أطرافها شخصا دوليا والآخر ليس كذلك لذلك فعندما أقامت المملكة المتحدة دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد

(1) I.C.J. Reports 1962, P. 330.

(١) راجع ملاحظات أعضاء الوفد علي مشروع المادة الأولى من اتفاقية ناننن المعاهدات والتي أوضحت كلها أهمية هذه الأنواع الجديدة للمعاهدات ، وانقذت لجنة القانون الدولي لعدم إعطاء اعتبار كاف لها : United Nations conference on The Law of Treaties. First session Vienna :A/conf. 39—11, P. 19.

إيران مستندة إلى قبولها للاختصاص الأجنبي للمحكمة في عام ١٩٣٢ في المنازعات المتعلقة بتطبيق المعاهدات أو الاتفاقات المقبولة من إيران في تاريخ سابق على وقوع النزاع . ورغم أن بريطانيا أوضحت أنها قد أبرمت اتفاقا مع الحكومة الإيرانية عام ١٩٢٣ يتميز بخاصية مزدوجة فهو من ناحية عقد التزام (١) بين الحكومة الإيرانية وشركة الزيت الأنجلو - إيرانية ومن ناحية أخرى معاهدة بين حكومتين ، فقد رفضت محكمة العدل الدولية الادعاء بتوافر صفة للمعاهدة في هذا الاتفاق ، ورات أنه لا يعدو أن يكون « عقد امتياز بين حكومة وشركة أجنبية ، وأن المملكة المتحدة ليست طرف في هذا الاتفاق (٢)

وقد استخلص الفقه الدولي من هذا القضاء أن الاتفاق بين دولة وشركة خاصة ، حتى ولو كانت متعددة الجنسيات ، أو مملوكة جزئيا لأحدى الحكومات ، لا يمكن أن تعتبر معاهدة دولية ، وإنما مجرد عقد . فالمعاهدة يجب أن تكون من دولة في مواجهة دولة أخرى أو شخص دولي آخر كالمنظمات الدولية .

٨٨ - علي أن ما يسمى بعقود التنمية الاقتصادية ، تأخذ اسم وشكل الاتفاقات الدولية ، وتبرم عادة بين حكومة دولة لديها مصدر للثروة - كالبتترول - وشركات كبرى متعددة القوميات لاستثمار هذا المصدر . فإلى قانون يطبق على مثل هذه العقود ؟

من المسلم به أن القانون الذي يطبق هنا أساسا هو قانون هذا العقد والقانون الوطني للدولة المستثمرة ، ولكن الأمر قد يستدعي تطبيق القانون الدول في بعض المسائل وقد تحيل هذه الاتفاقات إليه (٣) ، ولا يمكن أن

(1) a concessionary contract.

(2) ICI Redorts 1952. P. 112.

(٣) راجع للمؤلف ، القانون الراجب للتطبيق على عقود الالتزامات البترولية ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، العدد التاسع ص ١٢٠ وما بعدها .

يجعل ذلك مثل هذه العقود معاهدات ، وانما ينطبق القانون الدولي عن طريق الاستناد من القانون الداخلى اليه وفى مسائل دولية بطبيعتها كتحميد مسئولية الدولة عن اخلال بالالتزام مثلا .

٨٩ - وأخيرا ، يجب ان تكون المعاهدة محكمة بقواعد القانون الدولي .

ولكن الصعوبة تثور حول تحديد مدلول هذه القاعدة ، هل يرجع ذلك الى اختيار الاطراف ، وكيف يمكننا ان نهتدى الى هذا الاختيار ؟

فى الواقع نجد ان المبدأ العام هو الاستعانة بنية الاطراف ، سواء اكانت صريحة او ضمنية . وبالإضافة الى ذلك ، فانه توجد حالات يبدو فيها من طبيعة المعاهدة وموضوعها انها لا يمكن ان تخضع لى نظام قانونى غير النظام القانونى الدولي ، ومن ثم فهى تخضع لهذا القانون بصرف النظر عن أية ارادة للأشخاص .

ومن الامثلة على الاتفاقات التى تحكم بواسطة القانون الداخلى ، ذلك الاتفاق الذى أبرم بين حكومة بريطانيا والحكومة الأرجنتينية لتوريد الف طن من اللجوم وفقا لعقد نموذجى يستخدم عادة فى تجارة اللجوم (١) ، كذلك الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية والحكومة الامريكية لتوريد كميات من القمح من فائض المحاصيل الغذائية الامريكية ، فمثل هذه الاتفاقات تمثل بحسب موضوعها ونية الاطراف فيها - عقودا تخضع للقوانين المحلية ، او لى قانون آخر غير القانون الدولي (٢) .

أما المعاهدات التى لا يمكن ان تحكم الا بالقانون الدولي ، فان من امثلتها الواضحة ، تنازل فرنسا عن جزء صغير من اقليمها لسويسرا لى

(1)MCN air of Treaties 1961. P. 4.

(٢) ماك نيز ، قانون المعاهدات ، المرجع السابق ص ١٤٠ .

تتمكن الاخيرة من توسيع مطار جنيف ، فهما كانت ضالة اهمية هذا التنازل
الا انه اعتبر معاهدة لانه يتصل بنقل السيادة من اقليم دولة الى دولة اخرى .

وإذا تتبعنا المناقشات التي جرت في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات نجد
ان البعض كان قد اقترح ان يضاف الى تعريف المعاهدات ، عبارة « ان تنتج
اثارا قانونية » او ان « تنشئ حقوقا والتزامات » . وكان الهدف من هذه
الاقتراحات هو ان يستبعد من طائفة المعاهدات ، التصريحات ، والبيانات
المشتركة ، واتفاقات الجنتلمان ، فهي تمثل تلاقى ارادات دولية حول موضوعات
معينة ، ولكن بدون ان تنتج اثرا قانونيا .

ومع ذلك فليس من الحكمة استبعاد كل هذه الامور من نظرية المعاهدات
كعبداً عام ، ففي حالة معينة ، وقد تكون نصوص أى منها محددة بالشكل الذي
ينتج عنها اثارا قانونية يحكمها القانون الدولي العام . لذا فلقد اتفق على
مناقشة ذلك وفقاً لكل حالة على حدة ، بحسب نية الاطراف ، ونوع المعاهدة .

اهم صور المعاهدات :

٩٠ - يجري عرف الدول على استعمال تعبيرات متعددة للدلالة على
العمل القانوني الذي يصدر من جانبين او اكثر ، واهم هذه التعبيرات هي :
المعاهدة ، الاتفاقية ، الميثاق ، النظام ، التصريح ، البروتوكول ، الاتفاق ،
التسوية المؤقتة . وتسرى اتفاقية فيينا على جميع هذه الاشكال . وسنبين
المعنى الخاص لكل مصطلح من هذه المصطلحات ، وان كانت تأخذ جميعها
نفس القوة وتسرى عليها نفس الاحكام .

المعاهدة Treaty .. traité :

١٠١ - تطلق على الاتفاقات ذات الصبغة السياسية ، كاتفاقات الاحلاف

(1) E.J. de Aréchaga, International Law in the Past Third of a century, RCADI, V. 3. P. 166.

والصداقة والمعونة المتبادلة ، والامثلة عليها كثيرة منها اتفاقية الصداقة المصرية للسوفيتية المبرمة عام ١٩٧١ ، والاتفاقية التي اقامت اتحاد الجمهوريات العربية بين كل من مصر وسوريا وليبيا عام ١٩٧١ .

الاتفاقية Convention :

٩٢ - تطلق عادة على الاتفاقات التي يكون موضوعها قانونيا ، وأطرافها متعددة وذلك كاتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة عام ١٩٦٩ .
واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١ .

العهد pacts او الميثاق Charte :

٩٣ - يطلق على الاتفاقات ذات الالهمية الخاصة والتي يراد اضمفاء القدسية عليها كعهد عصبة الامم وميثاق المتحدة . وميثاق بريان كيلوج المبرم عام ١٩٢٨ .

النظام Statut :

٩٤ - وهو يطلق على الاتفاقات الجماعية المنشئة للمنظمات كالنظام الاناسي لمحكمة العدل الدولية ، كما يطلق احيانا على الاتفاقات المنظمة لمرافق دولية عامة ، كنظام الطرق المائية ذات الالهمية الدولية ، اتفاق برشلونة ، والمبرم عام ١٩٢٠ .

الكتصريح Declaration :

٩٥ - ويطلق على الاتفاقات التي يقصد بها تأكيد مبادئ قانونية او سياسية مشتركة ، كتصريح نوفمبر عام ١٨١٥ بشأن وضع سويسرا في حالة حياد تام (١) .

(١) حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، المرجع السابق ص ٢٠٧ ، محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي ، ص ٦٢٣ .

البروتوكول : Protocole

٩٦ - يستخدم عادة كمكمل للاتفاقات الدولية . وعادة ما ينطوى على مسائل تنفيذية تحيل الاتفاقية الأساسية اليه لتنظيمها ، ومثال ذلك اتفاقية فصل القوات الثانية بين مصر واسرائيل والمبرمة في سبتمبر عام ١٩٧٥ حيث احتوت على عدة بروتوكولات تنفيذية تتناول وضع قوات الجانبين وطريقة عمل أجهزة الانذار المبكر . الخ .

الاتفاق المؤت Modus vivendi :

٩٧ - ويطلق على المعاهدات التي تصنع ترتيبات وقتية لمدة زمنية محدودة من ذلك البروتوكول الثاني في معاهدات السلام المصرية الاسرائيلية الذي ينظم الانسحاب وترتيبات الامن المؤقتة التي ستتخذ الي ان ينتهي الانسحاب النهائي من المنطقة .

الاتفاقات البابوية Concordat

٩٨ - وهي اتفاقات يعقدها البابا مع الدول المسيحية لتنظيم امور دينية اساسا .

اتفاق الجنتلمان Gentelman agreement :

٩٩ - يطلق هذا الاصطلاح على ما تتفق عليه ارادة ممثلي الدول المختلفة مع بعضهم البعض بصفة ودية دون ان تنصرف هذه الارادة الي الزام دولهم بما اتفقوا عليه .

ولقد كانت هذه المعاهدات منتشرة في الماضي ، ولكنها قلت الآن ، وعادة ما تبرم بين رؤساء الدول او وزراء الخارجية ، ورغم صفة عدم الالزام فيها ، الا ان الدول تحرص على تنفيذها عادة حفاظا على سمعة وشرف ممثليها .

المبحث الثاني

ميلاد المعاهدة

انعقاد المعاهدات وشروط صحتها

المبحث الاول

ميلاد المعاهدة في القانون الدولي

١٠٠ - أشارت اتفاقية فينا الى ان المعاهدة « اتفاق دولي ، ويجب من ثم لقيامه ان تقوم اركان الاتفاق وهي : الاملية ، والرضا ، والحل ، ويجب ان تقوم هذه الاركان وفقا لاحكام القانون الدولي : والمعاهدات تمتد الآن كتابة وتتخذ اجراءات لنفاذها واثبات مضمونها لدى الدول لامكان الرجوع اليها عند الحاجة . كما ان الامم المتحدة تعنى الآن بضرورة تسجيل المعاهدات لديها . وستبحث كل هذه الشروط تباعا . كما سنتناول ما قد تبديه الدول من تحفظات على المعاهدات التي تبرم بينها .

او لا اهلية الدول لإبرام المعاهدات : (١) .

١٠١ - قضت المادة ٦ من اتفاقية فينا بان « لكل دولة اهلية إبرام المعاهدات » وترى ان هذه الاملية تثبت للدول اشخاص القانون الدولي العام بالتفسير الذي قدمناه . وتثبت هذه الاملية للدول الغير تامة السيادة بالقدر المسموح لها فيه بالتعبير عن ارادتها في مجال القانون الدولي العام . ويحكم

(١) يعني مصطلح الاملية Capacity في القانون الدولي ما اذا كان لدولة معينة او لشخص قانوني القدرة على الدخول في اتفاقات دولية بشكل عام ، او حتي في انواع معينة منها ، في هذا المعني دراسة كليف بارى عن قانون المعاهدات مؤلف سورخسن موجز القانون الدولي ، المرجع السابق ص ١٨٠ .

ذلك الوثيقة التي تحدد مركزها الدولي - ونفس ذلك ما يمكن أن نقسره بالنسبة للمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى (١) .

ثانيا - رضاء الدول بالمعاهدة :

١٠٢ - يشترط لانعقاد المعاهدة أن يتوافق رضاء الدول بأحكامها وتثير طريقة التعبير عن الرضا مشاكل عديدة في النطاق الدولي ، وذلك بحكم تعدد الجهات التي تملك التعبير عن ارادة الدولة في النظم الحديثة - ومن ثم كان هناك العديد من الطرق للتعبير عن ارادة كامانة للدولة تختلف باختلاف انواع المعاهدات وباختلاف دساتير كل دولة ، وقد عنيت اتفاقية فينا بالمشكلة وعالجتها في المواد من ٧ الى ١٨ ، ويمر رضاء الدول بالمعاهدة بمجموعة من المراحل هي المفاوضات والتوقيع والتصديق والتسجيل .

المفاوضة

١ - معنى المفاوضة :

١٠٢ - المفاوضة هي اجراء دولي يتم فيه تعبير دولتين أو أكثر عن وجهة نظرهم تجاه مسائل معينة بقصد الوصول الى اتفاق دولي . وتجري المفاوضات في شتى المسائل التي تهتم الدول ، سواء اكانت سياسية أم اقتصادية أم قانونية . وتأخذ المفاوضات شكل المؤتمر الدولي اذا كان القصد منها عقد اتفاقيات جماعية .

(١) وينثار بهذا الصدد ما اذا كان من حق الدول الأعضاء في الاتحادات النيدرالية أن تبرم معاهدات ؟ تختلف دساتير الدول بهذا الصدد : فاندسور الامريكي يسمح للولايات الامريكية بالدخول في اتفاقات بعد موافقة الكونجرس ويسمح الدستور السويسري للمقاطعات السويسرية بالدخول في بعض الاتفاقات دون الميض الآخر .

والامر يتوقف اذا على ما يسمح به الدستور للاتحادى الذى يحكم الدولة الاتحادية انظر :

Fawcett, The legal character of International agreements. B.Y.I. 1953.
F. 39.

٢ - الاختصاص بالمفاوضة :

١٠٤ - أما عن الاختصاص بالمفاوضة - وهي بمثابة تعبير عن ارادة الدولة في امسائل محل التباحث - فانه بحسب الاصل لرئيس الدولة او من ينيبه عنه . على ان هذه النياية تحتاج الى اوراق تفويض .

وتختلف صيغة التفويض باختلاف الدول وما تنص عليه دساتيرها . وعلي المعموم ياخذ التفويض شكل مستند مكتوب صادر من رئيس الدولة يحمله المفاوض لاثبات صفته ، والسلطات التي خولها له رئيس الدولة في الاقنصاح عن وجهة نظر الدولة وفي التفاوض والتعاقد باسمها . ويقدم هذا المستند عند بدء المفاوضات للتحقق من صفات وسلطات المفاوضين .

١٠٥ - حكم المفاوضة بدون تفويض :

ولكن ما هو الاثر الذي يترتب عليه التفاوض بدون هذا التفويض ؟ قررت المادة ٨ من اتفاقية فينا انه « لا يكون للتصرفات المتعلقة بابرام المعاهدة اى اثر قانونى ما لم تتم اجازتها بعد ذلك من جانب الدولة » . ومعنى ذلك ان المعاهدة تكون قابلة للابطال لمصلحة الدولة التي لم يحمل ممثلها اوراق التفويض . فلها ان تجيزها ولها ان تبطلها .

وقد حدث ان تفاوض وزير الدنمارك المقوض مع وزير خارجية الولايات المتحدة ووقعا معاهدة بتاريخ ١٠ ابريل عام ١٩٤١ حولت الولايات المتحدة الحق في اقامة قواعد بحرية وجوية في جريلاند ، وذلك دون علم حكومته ودون ان يقدم اوراق تفويضه من الرئيس الدانمركى . وقد احتجت حكومة الدانمرك على المعاهدة . واعتبرتها عملا باطلا قانونا وسحبت وزيرها المقوض .

٤ - الاثر القانونى للمفاوضة :

١٠٦ - ومن المقرر ان المفاوضة لا ينتج عنها اثر قانونى اذا لم تتفق وجهات نظر الاطراف حول المسائل محل البحث ، ويبقى كل طرف حرا من

أى قيد ، ولا يجوز للطرف الآخر أن يلزمه بما عبر عنه أثناء المفاوضات من وجهات نظر ، ما دامت المفاوضات لم تنجح .

تحرير المعاهدة والتوقيع عليها

١٠٧ - إذا انتهت المفاوضات باتفاق وجهات نظر المتفاوضين يقوم الأطراف بتحرير ما اتفقوا عليه في مستند مكتوب يقومون بالتوقيع عليه . وهذا التوقيع يحمل معنى اقرار نص المعاهدة . والقاعدة أنه يجب أن يقوم به جميع ممثلو الدول في المفاوضات حتى تتعد المعاهدة . ومع ذلك فلقد استحدثت اتفاقية فيينا حكما جديدا مؤداه الاكتفاء بأغلبية ثلثي الأصوات الحاضرة وقت التصويت إذا تم اقرار المعاهدة في مؤتمر دولي .

١٠٨ - وحكمة ذلك النص واضحة . فالاتفاقيات الدولية أصبحت لغة متداولة بين الدول لتنظيم كافة المسائل الدولية ، ويصعب أن تلتقى جميع الدول على حل واحد في مسائل بهذه الكثرة والتنوع . وهذا الحكم المستحدث يعطى للمؤتمرات الدولية صفة شبه تشريعية ، ويقرب الدول من أسال واسعة تحدوها نحو انشاء وظيفة تشريعية كاملة في المجتمع الدولي .

١٠٩ - وقد يتخذ التوقيع شكل التوقيع بالاحرف الاولى او التوقيع بشرط الرجوع الي الدولة . وقد اجازته اتفاقية فيينا (م ١٠) وفي هذه الحالة لا يكون التوقيع نهائيا ، بل يحتاج الي توقيع نهائي يحدث بعد أن يتشاور المندوبون مع حكوماتهم حول ما اتفقوا عليه ، فان ايدتهم وقبوا نهائيا او عدلوا من التوقيع ان لم توافق ، ولا يترتب التزام على الدولة بتنفيذ الاتفاق في الحالة الاخيرة .

١١٠ - وتنقسم المعاهدة من حيث التحرير الى ثلاثة اقسام : الديباجة : وينكر فيها الاسباب والبرواغث التي ادت الى عقد الاتفاق ، اطراف المعاهدة (م ٨ - القانون)

ويذكر فيه أسماء الدول أو أن الاتفاق عقد بين حكومات الدول أو رؤسائها .
أما القسم الثالث : فهو أحكام المعاهدة وقد جرى عرف الدول علي تحرير
هذا القسم في شكل مواد مستقلة ، وقد تتبعها ملاحق تدرج في صلب المعاهدة
التي تلحق بها .

التعبير عن ارتضاء الدولة بالالتزام النهائي بالمعاهدة :

١١١ - يقصد بهذه المرحلة التعبير عن استكمال عنصر الرضا لدى
الدولة بالمعاهدة . والاجراء المتبع أساسا بهذا الشأن هو التصديق على
المعاهدة ويتمثل في اقرار السلطات المختصة في داخل الدولة ، المعاهدة التي
تم التوقيع عليها ، وأن كان العمل الدولي قد أوجد وسائل أخرى تفيد هذا
الارتضاء النهائي حلت محل التصديق ، وسنتكلم عن التصديق ، ثم عن هذه
الوسائل .

١ - التصديق : من له سلطة التصديق :

١١٢ - والتصديق يتخذ أساسا لرئيس الدولة . ومع ذلك فهناك
معاهدات ينبغي أن تشترك السلطة التشريعية مع فيها هذه هي القاعدة
الغالبية في معظم المعاهدات اليوم ، ولا يستثنى من ذلك إلا المعاهدات القليلة
الأهمية وتنظم هذه المسألة أساسا دساتير الدول .

الحكمة من التصديق :

١١٣ - والحكمة من تعليق نفاذ المعاهدة على التصديق أن تهيأ
للحكومات فرصة إعادة النظر في المعاهدة بعد إبرامها في شكل نهائي . فإذا
رأت عدم الالتزام بها امتنعت عن التصديق فتسقط المعاهدة .

وفضلا عن ذلك ، فالمعاهدات الشارعة تماثل في طبيعتها واثارها
التشريعات المحلية ولما كانت المجالس التشريعية هي المختصة أساسا
بالتشريع وجب أن تكون لها سلطة نظر مثل هذه المعاهدات والتقارير النهائي

بشأنها ، وهو ما لا يمكن الوصول إليه إلا بالتصديق ، إن خطورة بعض
الالتزامات الدولية والآثار الهامة التي تترتب عليها ضرورة تضاف إلى ما سبق
في اشتراط ضرورة التصديق (١) .

مدى التزام الدولة بالتصديق على معاهدة وقتها :

١١٤ - وليس هناك التزام دولي على الدولة الموقعة على معاهدة
بضرورة التصديق عليها ، بل تمارس الدولة هذا الحق من غير قيد ، فلها أن
تصدق على المعاهدة فتدخل عندئذ دور التنفيذ ، ولها أن ترفض التصديق عليها ،
فلا يلحقها عندئذ وصف النفاذ ، ولا يترتب على هذا الرفض أية مسئولية
دولية ، ويشار بهذا الصدد إلى رفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق
على ثمان وأربعين معاهدة وقعت عليها الولايات المتحدة ومن بينها معاهدة
صلح فرساي التي وقعها الرئيس ولسون بنفسه ، مما جعلها لا تنفذ .
وكان أن ظلت الولايات المتحدة خارج عصبة الأمم التي قد اقترح
اقامتها رئيسها ولسون .

أثر التصديق :

١١٥ - وتنفذ المعاهدة من يوم التصديق عليها ، ولا يكون للتصديق
أثر رجعي ، وليس هناك أجل معين يجب اتخاذ التصديق فيه ، إلا إذا حدد
مثل هذا الأجل صراحة في المعاهدة ، حددته بعض المعاهدات بستة أيام
ومثالها المعاهدة التي عقدها الاتحاد السوفيتي مع لاتفيا واستونيا وليتوانيا
في أكتوبر عام ١٩٣٩ م ، وهناك معاهدات لم يصدق عليها إلا بعد انقضاء

(١) « فالتصديق يعتبر مرحلة شكلية ، ولكنها مرحلة أساسية » . وقد
حدث أن قامت سفينة بحرية بريطانية باقتناص غنيمه من البحار السويدية
في ١١ أغسطس عام ١٨١٢ ، ولم تستطع السويد أن تعترض على هذا الاجراء
رغم أنه كانت هناك اتفاقية سلام بينها وبين بريطانيا وقعت في ١٨ يوليو من
نفس العام ، ولكن لم يكن قد تم التصديق عليها بعد من الاطراف .

فترة طويلة ، والمعاهدة التي اتمعت بين كندا والولايات المتحدة بشأن تنظيم صيد الاسماك في ٢٦ مايو ١٩٢٠ ،

٢- وسائل الارتضاء النهائي الاخرى :

١١٦ - على ان التصديق لم يعد اجراء واجبا بالنسبة لجميع المعاهدات ولقد اقرت لدول المتوقعة على اتفاقية فينا هذا المبدأ ، فجاءت المادة ١١ تقول : انه يجوز للدولة ان تعبر عن ارتضاؤها بالالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها او بتبادل الوثائق المكرونة لها او بالتصديق عليها او بالقبول او بالموافقة او بالانضمام اليها او باى وسيلة اخرى يتفق عليها . وعلى ذلك فهناك الى جانب التصديق على المعاهدة الوسائل الآتية :

- (ا) الاكتفاء بالتوقيع على المعاهدة .
- (ب) تبادل الوثائق الخاصة بالمعاهدة .
- (ج) الانضمام الى المعاهدة .

(ا) ارتضاء الالتزام بمعاهدة بالتوقيع عليها :

١١٧ - تقول المادة ١٢ من اتفاقية فينا : ١ - تعبر الدولة عن ارتضاؤها بالالتزام بمعاهدة بتوقيع ممثلها عليها في الحالات الآتية :

(١) اذا نصت المعاهدة على ان يكون للتوقيع هذا الاثر .

(ب) اذا ثبت بطريقة اخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على ان يكون للتوقيع هذا الاثر .

(ج) اذا بدت نية الدولة في اعطاء التوقيع هذا الاثر في وثيقة تفويض ممثلها وعبرت عن ذلك لثناء المفاوضات .

(ب) ارتضاء الالتزام بمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها :

١١٨ - ترسم المادة ١٢ من اتفاقية فينا هذه الصورة بذكر انه : تعبر

الدولة عن ارتضاؤها بالالتزام بمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها في الحالات الآتية :

(١) إذا نصت هذه الوثائق على أن تبادلها ينتج هذا الأثر

(ب) إذا ثبت أن هذه الدول قد اتفقت على أن تبادل هذه الوثائق يكون

له هذا الأثر .

١١٩ - ونلاحظ من استقراء هذه الأحكام أن اتفاقية فينا قد أقرت

ما جرى عليه العمل بين الدول ، فلقد كان من نتيجة النمو الكبير في العلاقات

بين الدول ، ولتنوعها الواسع ، ولضرورة سرعة الاتفاق على تنظيمها ، أثر

كبيرة في طريقة انعقاد المعاهدات من حيث شكلها في العصر الحديث إذ

اقتضت الضرورات العملية والدوافع السياسية عقد المعاهدات في شكل مبسط

لا يستلزم مرور الاتفاق الدولي بجميع الأدوار التي وضحتها ، وهي ما يطلق

عليها في العمل « الاتفاقات الدولية ذات الشكل المبسط » (١) .

وواضح أن التبسيط انصب أساساً على الاستغناء عن مرحلة التصديق

على المعاهدات فقط ومن ثم فمن اللازم أن تمر المعاهدة بمراحل المفاوضة

والتدوين والتوقيع .

١٢٠ - وقد جعلت اتفاقية فينا المرجع في الاستغناء عن التصديق

نية الدول المرخصة في نصوص الاتفاقية ، أو وثائق تبادلها أو وثيقة

اتلفويض (٢) دون اعتبار لطبيعة المعاهدة .

١٢١ - وأخيراً فإنه لجواز اتخاذ الاتفاقية هذا الشكل المبسط ، يجب

الاتكون من بين الاتفاقات التي يشترط دستور الدولة لإبرامها موافقة السلطة

التشريعية لأن التصديق وحده هو وسيلة الحصول على هذه الموافقة .

(1) Traités en forme simplifiée

(٢) يراجع تفاصيل واسعة عن الاتفاقات الدولية ذات الشكل المبسط

في مؤلف شارل روسو ، السابق الإشارة إليه ص ٤٢ وما بعدها . هذا

ويطلق بعض الفقهاء على هذه المعاهدات أسم « الاتفاق التنفيذي »

“executive agreement”

(ج) ارتضاء الالتزام بمعاهدة بالانضمام اليها :

١٢٢ - ونظرا لطبيعة المعاهدات المتعددة الاطراف ولكونها تحوى فى الغالب نصوصا تسمح للدولة بالانضمام اللاحق لها ، فان اتفاقية فينا قد حددت طريقا آخر للتعبير عن رضاء الدولة النهائي بهذه المعاهدات . وقد جاءت المادة ١٥ فى هذا المعنى تقول : تعبر الدولة عن ارتضاءها للالتزام للمعاهدة بالانضمام اليها وذلك فى الحالات الآتية :

(١) اذا نصت المعاهدة على أن يكون التعبير عن ارتضاء هذه الدولة عن طريق الانضمام .

(ب) اذا ثبت بطريقة اخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط الانضمام بالنسبة لهذه الدولة كوسيلة للتعبير عن ارتضاءها للالتزام بالمعاهدة .

(ج) اذا اتفق جميع الاطراف فى وقت لاحق على أن يكون التعبير عن ارتضاء هذه الدولة للالتزام بالمعاهدة عن طريق الانضمام .

١٢٣ - وقد جعلت هذه المادة كذلك من نص المعاهدة أو قصد الدول ، المرجع فى معرفة ارتضاء هذه الطريقة للتعبير عن الارضاء الكامل بالالتزام كما اجازت للدولة أن تفتح باب الانضمام للمعاهدة الملزمة بها فى وقت لاحق على ما يبين من نص الفقرة (ج) كى يتسنى لأكبر عدد من الدول الاخرى الاستفادة من أحكامها .

التصديق الناقص :

١٢٤ - ما هو الحكم اذا لم يتم التعبير عن ارتضاء الدولة النهائى بمعاهدة من المعاهدات بشكل صحيح ؟

يشير الفقه المسألة تحت تعبير التصديق الناقص ، ويقصد به أن يشترط دستور الدولة اشتراك السلطة التشريعية مع رئيس الدولة فى التصديق على

اتفاقية من الاتفاقيات فلا يحدرم رئيس الدولة هذا النص ويتولى التصديق بمفرده .

١٢٥ - هنا اختلف الفقه الدولي الى اربعة اتجاهات رئيسية :

١ - الاتجاه الاول يرى ان مثل هذا التصديق يعتبر صحيحا ويستند في ذلك الى عدم ملائمة مطابفة الدول بالرجوع الى النصوص الدستورية للدولة الاخرى ، وما يعينه ذلك من التدخل في شئون الدول والاخلال بسيادتها (١) .

٢ - اما الاتجاه الثاني فهو يرى ان التصديق الناقص تصديق باطل ولا ينتج اثرا قانونيا . ف رئيس الدولة عندما يخالف دستور دولته ، يكون قد خرج عن اختصاصه ، ويكون قراره باطلا (٢) .

٣ - اما الاتجاه الثالث فهو يرى ان التصديق الناقص يعد باطلا امام القانون الداخلى للدولة ، الا ان القانون الدولى يقرر مسئولية الدولة في المجال الخارجى عن تصرفات رئيسها ، سواء اكانت صحيحة ام باطلة ، ومن ثم فاعمالا لهذه المسئولية يقول هذا الرأى باننتاج التصديق اثره في هذه الحالة (٣) .

٤ - ويميز الاتجاه الرابع بين المخالفات الجوهريه للقواعد الدستورية فينتج عنها عدم الاعتراف بالمعاهدة ، بخلاف المخالفات الثانوية فانها لا تؤثر على صمة المعاهدة . وقد اخذت بهذا الرأى اتفاقية فينا .

١٢٦ - ونحن نرى ان التصديق لناقص يعد باطلا ولا ينتج اثره سواء

(١) من هذا الرأى Vellas ، راجع مؤلفه القانون الدولى العام ص ١٢٦ .

(٢) من هذا الرأى شارل روسو ، القانون الدولى العام ص ١٨ .

(٣) يقود هذا الرأى الفقه الوضعى بزعامة انزيلويس راجع مؤلفه دروس القانون الدولى ص ١٩٠ .

فى المجال الخارجى ام فى المجال الداخلى ، ونستند فى رأينا الى الحجج الآتية :

١ - ان الدول عندما تقدم على عقد معاهدة من النوع الهام الذى يتطلب التصديق ، فان عليها ان تتأكد من قدرات واختصاصات من يمثلون الدول الأخرى امامها ، ان الدول تتأكد من وجود أوراق تفويض وصلاحيات لدى المتفاوضين معها فى مثل هذه الصالات ، وعليها ايضا ان تتأكد من صحة المعاهدة بمرورها بالاجراءات التى تتطلبها دساتير الدول الأخرى .

٢ - لم يعد من الصعب على أى دولة ان تتأكد من صحة اجراءات التصديق لانه لا توجد دولة الآن لا تعطى للمجالس التشريعية فيها صلاحيات التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الهامة ، وعليها - كما انها تحترم اجراءات قوانينها الداخلية - ان تتأكد من احترام المتعاقد معها لهذه الاجراءات .

٣ - ان الافراد فى العتود الداخلية يقومون بمراعاة صلاحيات المتعاقد معهم ، فما بالننا بتقرير الالتزامات الهامة على نطاق دول بأكملها ؟ لا شك ان ذلك يدعو الى اتخاذ احتياطات اكثر .

٤ - ان السوابق الدستورية حول التصديق لدى مختلف الدول وتطلبها موافقة المجالس التشريعية على المعاهدات الهامة التى تبرمها الدولة ، تنتج عرقا دوليا او على الاقل تعطينا مبدءا من المبادئ القانونية التى تقر بها الامم المتعدينة .

والدولة حين تخالف هذه القاعدة او هذا المبدأ ، انما تخالف قاعدة دولية وليس مجرد قاعدة داخلية .

١٢٧ - هذا وقد اجازت اتفاقية فينا للدولة فى مثل هذه الحالات ان تتمسك بأن التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة باطل عندما نصت على انه :

١ - لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاؤها بالاتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها ، إلا إذا كان أخلافاً واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي .

٢ - يعتبر الإخلال واضحاً إذا تبين بصورة موضوعية لاية دولة تصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية .

ولا شك أن عدم احترام إجراءات التصديق يعتبر أخلافاً بقاعدة جوهرية من قواعد القانون الداخلي فضلاً عن القانون الدولي كما وضحتنا (١) .

تسجيل المعاهدات

١٢٨ - نظراً للطبيعة الشارعة لكثير من المعاهدات بين الدول في هذه الآونة ، وتيسيراً على كافة الدول الاستفادة من أحكامها ولتفادي النتائج السيئة التي كانت تترتب على عقد المعاهدات السرية (٢) ، فإن نص المادة ١٨ من عهد عصبة الأمم جاء يقول : وكل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين أعضاء

ع (١) قارن محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، المرجع السابق ص ٢١٧ ، ويرى الدكتور عبد العزيز سرحان أن « المنطق القانوني المحض يؤدي إلى القول بأن الاتفاق الدولي يكون باطلاً في هذه الحالة ، بل غير موجود نظراً لانعدام التعبير عن ارادة الدولة بالطريقة التي حددها القانون ويشير إلى حكم محكمة التحكيم في عام ١٨٨٨ بين كوستاريكا ونيكاراجوا والذي قضى ببطالان المعاهدة الخاصة بتحديد الحدود بين الدولتين والمبرمة في ١٥ أبريل عام ١٥٨٧ لان تصديق نيكاراچوا على تلك الاتفاقية تم دون احترام نصوص دستورها .

راجع مؤلفه القانون الدولي العام : المرجع السابق ص ١١٧ (٢) وضحت الآثار السيئة للمعاهدات السرية في أعقاب الحرب العالمية الأولى كما رأينا في الاتفاقات سايكس - بيكو ، التي اتفقت إنجلترا وفرنسا قبيها على تقسيم الدول العربية مناطق نفوذ بينها ، على خلاف ما تم إعلانه في محادثات الحسين مكماهون ، لذلك جمعوا ويسلون من بين مبادئ الأربع عشرة نبدأ المعاهدات السرية ، وأخذت عنه العصبة هذا الحكم .

عصبة الأمم ، يجب تسجيله في سكرتارية العصبة وإعلانه في أقرب فرصة ممكنة ، ولا تكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل ، وقد حدث خلاف فقهي حول مدى صحة المعاهدات التي لا تسجل فقرر البعض صحتها ، ورأى البعض الآخر بطلانها .

١٢٩ - وجاء نص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة يردد مضمون الحكم ويحدد الجزاء على عدم التسجيل بوضوح وهو أنه ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة ، ومن ثم فالاتفاق صحيح . وناقذ بين الأطراف ولكن عند الخلاف على مضمونه أو آثاره لا يجوز عرض مثل هذا النزاع على أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة .

١٣٠ - وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة حالياً بتسجيل الاتفاقات الدولية ، كما تنشرها في مجموعة خاصة ، بحسب تاريخ تسجيلها . ومن المسلم به أن الالتزام بالنشر يشمل كل الاتفاقات الدولية ، وأن على كافة الدول أعضاء المنظمة الدولية التزام دولي بأن تخطر الأمانة العامة للمنظمة بما تبرمه من اتفاقيات دولية (١) .

ثالثاً : مشروعية المحل والسبب :

١٣١ - من شروط صحة المعاهدات أن ينصب موضوعها على محل وسبب مشروعين .

ويشترط لمشروعية المحل أن يكون ممكناً وجائزاً شرعاً . ويقال عادة أن هذا الشرط نظري قلما يخالف في العمل (٢) . ومع ذلك فلا شك أن هناك

(١) راجع مؤلف سورنسن ، موجز القانون الدولي ، ص ٢٠٨ .
(٢) يتجه الفقه الوضعي إلى أن أرادت الدول المطلقة في أن تتعاقد على أي شيء تريده دون أن يقيدتها في ذلك قيود من أي نوع ، فما دامت أرادة

العديد من الحالات التي جرت في الحياة الدولية وتم فيها إبرام اتفاقيات محلها غير مشروع . وأغلب هذه التطبيقات تترد الى تحريم المجتمع الدولي للعديد من صور السلوك التي كانت مشروعة من قبل . من ذلك تحريم الاجتياح الى القرة لاي سبب كان في ميثاق الامم المتحدة ، فانما جاءت دول أعضاء في المنظمة الدولية - كما فعلت إنجلترا وفرنسا واسرائيل عام ١٩٥٦ - وعقدت اتفاقا بينها لشن عدوان علي مصر ، فان مثل هذا الاتفاق يعتبر باطلا .

ومن قبيل ذلك ان الاتفاقات التي تتعلق بتسويل الاتجار في لرقيق - وخاصة الابيض لانها تجارة سائدة اليوم - او المخدرات ، او غيرها من المسائل غير المشروعة دوليا ، كل هذه الاتفاقات تعتبر باطلة . وقد اكدت ذلك صراحة المادة ٥٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (١) .

رابعا - التحفظ على المعاهدات

١ - مفهوم التحفظ :

١٢٢ - يقصد بالتحفظ على المعاهدة ، ان تقرن الدولة تصديقها عليها بعدم ارتباطها بنص او بأكثر من نصوصها او بان تفسر هذا النص او هذه النصوص بطريقة معينة .

٢ - مشروعية التحفظ :

١٢٣ - لبيان ما اذا كان التحفظ جائزا قانونا ام لا ، نفرق بين انواع

الدولة هي مصدر القانون الدولي الوحيد ، فلا يوجد ما يحول منطقيا دون إبرام اتفاق لاحق متعارض مع اتفاق سابق ، ويعتبر هذا الاتفاق اللاحق بمثابة الالغاء أو التعديل - الضمني أو الصريح - للاتفاق الاول ، يراجع محمد سامي عبد الحميد - اصول القانون الدولي ، المرجع السابق ص ٣٢٥ .

(١) نصت هذه المادة على أنه « تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا كانت - وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العامة » .

المعاهدات وفقا لعدد الاطراف فيها ، فاذا كانت الاتفاقية ثنائية ، فان اى تحفظ يبديه احد الاطراف لا يجوز الا اذا قبله الطرف الآخر . لانه لا يعدر في مثل هذه الحالة ان يكون اقتراحا بالتعديل يجب ان يتفق عليه الطرفان (١) اما بالنسبة للمعاهدات المتعددة الاطراف ، فان الحكم القانونى قد مر بعدة تطورات :

فقى البداية كان الحكم القانونى يتمثل فى انه لى يمكن لدولة ان تصبح طرفا فى معاهدة متحفظ عليها منها ، فانه يجب ان يقبل الاطراف الآخرون فى المعاهدة هذا التحفظ . ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .
١٢٤ - ولكن هذا الحكم قد تغير منذ عام ١٩٥١ بعد ان اصدرت محكمة العدل رأيا استشاريا فى موضوع التحفظات على اتفاقية ابادة الجنس (٢) وضع مبدأ هاما اخذت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك ، وتبنته لجنة القانون الدولى فيما بعد .

وترجع وقائع الحالة التى وضعت فيها المحكمة المبدأ الجديد ، الى ان اتفاقية منع ابادة الجنس التى انعقدت بين مجموعة من الدول عام ١٩٤٩ قد احتوت نصوصا تقول بان الاتفاقية ستظل مفتوحة لتوقيع الدول عليها حتى نهاية عام ١٩٤٩ ، وبعد هذا التاريخ سيظل من الجائز الانضمام اليها ، وقد قرنت العديد من الدول التى وقعت على الاتفاقية او انضمت اليها ، موافقتها على الاتفاقية بالعديد من التحفظات التى اعترض عليها العديد من الدول الاخرى ، وثار خلاف حول الى اى مدى تعتبر مثل هذه الدول التى تحفظت

(1) Fudasta-Costa. Les Réserves dans les Traités Internationales R.G. D.I. P. 1538. P. 50.

وراجع أيضا شارل روسو ، القانون الدولى العام ، ص ٤٨ ، ومؤلف سورنس ، القانون الدولى العام ، ص ١٩٤ .

(2) ICJ. Rep. 1951. P. 125.

علي الاتفاقية أعضاء فيها . وقد حددت المحكمة المشكلة التي لاجابت عليها ، في مدى اعتبار دول أعضاء في اتفاقية تحفظوا علي بعض نصوصها ، وقبل بعض الأعضاء هذه التحفظات ورفضها البعض الآخر . وقد رأت ان الاجابة هي بالجواز ، مع ملاحظة أن رأيها يقتصر علي الحالة المفروضة عليها ، ولا يقبل التطبيق بالضرورة على كافة الحالات الأخرى . كما ذكرت ان ذلك مقيد بان يكون التحفظ غير متعارض مع طبيعة المعاهدة والغرض منها ، والا لا يمكن اعتبار الطرف المتحفظ عضوا فيها .

- وذكرت المحكمة ان مبدأ ضرورة توافر الاجماع لا يعد قاعدة ملزمة .
- وقد نوقشت هذه القضية بالجسعية العامة للامم المتحدة عامي ١٩٥١ .
- ١٩٥٣ . واقترت فيها رأي محكمة العدل الدولية .

١٢٥ - وبنفس الرأي أخذت لجنة القانون الدولي ، وبررت رأيها بالاستناد الى ضرورة تحقيق فاعلية المعاهدات الشارعة والمتعددة الاطراف - وعالميتها بوجود عدد كبير من الدول اطراف فيها ، ويقبل الجزء الأكبر من نصوصها . فالمجتمع الدولي اليوم يتكون من عدد كبير من الدول - وصل الآن الى ١٥٣ دولة - تختلف ظروفها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية . وليس من السهل ان تلتقى جميعها على رأي واحد في جميع المسائل . كما ان من شأن السماح بالتحفظات وضع اساس قوى لانتشار المعاهدات الجماعية . دون ان ينتج عن ذلك مخاطر كثيرة (١) .

موقف اتفاقية فينا لقانون المعاهدات من المسألة :

١٢٦ - يشير التحفظ علي المعاهدات مشاكل عديدة حسمتها اتفاقية فينا

(1) IC. J. Reports 1951 P. 51.

(١) راجع الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي ، عام ١٩٥٢ ح ٢ موضوع التحفظات علي المعاهدات المتعددة الاطراف المواد ١٦ ، ٢٠ ، وما بعدها

لقانون المعاهدات وتتعلق هذه المشاكل بطريقة ابداء التحفظ وبالحدود التي يجوز التحفظ فيها وبآثار التحفظات .

(١) فيما يتعلق بطريقة ابداء التحفظات :

١٢٧ - قررت المادة ٢٢ من الاتفاقية ضرورة ان يبدى التحفظ كتابة وأن يرسل الى كافة الدول المعنية بالمعاهدة . كما قررت انه اذا ابدى التحفظ وقت التوقيع على معاهدة بشروط التصديق او القبول او الموافقة ، فانه يجب ان يؤكد رسميا عند ارتضاء الالتزام النهائي بالمعاهدة .

هذا وقد نظم قرار الجمعية العامة الصادر عام ١٩٥٢ دور سكرتير الأمم المتحدة في قبول التحفظات وابلاغها للدول الاخرى . وقد بين هذا القرار ان على السكرتير العام ان يعمل كمستودع للمعاهدات حتى ولو كان متحفظا عليها ، دون ان يكون له دور في توضيح الآثار القانونية التي قد تنتج عن هذا التحفظ . وكلفه القرار أيضا بأن يرسل نصوص هذه التحفظات او الاعتراضات التي توجه اليها الى الدول الاعضاء في الاتفاقية . ويترك لكل دولة الحق في ان تستخلص النتائج القانونية المناسبة بناء على هذه المعلومات

(ب) التحفظات الجائزة :

١٢٨ - القاعدة العامة التي وضعتها اتفاقية فينا هي جواز التحفظ دائما ما لم ير الاطراف غير ذلك بأن حظروا ذلك صراحة في المعاهدة (م ١٩ فقرة ١) أو كان موضوع الاتفاقية هو الغرض منها يتنافى مع التحفظ (م ١٩ فقرة ج) بعث ان يتم معاهدة بشأن تنظيم حسم الخلافات بين مجموعة من الدول ويبدو من الظروف أن الاطراف ارادوا ان يعقدوا الاختصاص في ذلك لحكمة العدل الدولية . فانه لا يجوز لدولة أن تتحفظ على تقرير مثل هذا الحكم، ونضيف الي ذلك انه لا يجوز التحفظ على النصوص التي تتضمن قواعد امرة كما سنرى فيما بعد

وأخيراً إذا كانت المعامدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها التحفظ
الذي ترغب الدولة في تقريره .

(ج) بالنسبة لآثار التحفظ :

١٢٩ - يترتب على التحفظ تعديل الحكم القانوني المتحفظ عليه في
العلاقة بين الدولة المتحفظة والدول الأخرى على النحو الذي عبر عنه في
التحفظ وإن كان لا يترتب على التحفظ أى تعديل في علاقة الدول الأخرى بين
بعضها البعض (م ٢١ من الاتفاقية) وقد أجازت اتفاقية فيينا للدول سحب
تحفظاتها في أى وقت ، وحتى بدون ضرورة قبول السحب من الدول التي
كانت قد قبلت التحفظ .

المبحث الثالث

المعاهدات في حياتها

نفاذ المعاهدات والآثار التي ترتب عليها وتفسيرها

أولا - نفاذ المعاهدات :

العقد شريعة المتعاقدين :

١٤٠ - بعد انعقاد المعاهدة انعقادا صحيحا وفقا للمراحل التي شرحناها توجد قانونا (١) - وتأتي بعد ذلك مرحلة حياتها . وهذه المرحلة تتضمن نفاذ المعاهدة وقوتها الملزمة ثم تحديد الآثار التي تترتب عليها ، وبعد ذلك حل المشاكل التي تنتج عنها أو تفسيرها .

حتى تدخل المعاهدة في دور التنفيذ ؟ من الجديهي أن هذا- الوقت هو الوقت الذي يتم فيه ارتضاء جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة (م ٢٤ من اتفاقية فيينا) ولقد حددت المادة ١٦ من اتفاقية فيينا وقت تمام الرضا بالحكم الآتي : وما لم تنص المعاهدة على غير ذلك تعتبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام دليلا على ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة في الحالات الآتية :

- عند تبادلها بين الدول المتعاقدة .
- عند ايداعها لدى جهة الايداع .

- عند ابلاغها الدول المتعاقدة أو جهة الايداع بها اذا اتفق على ذلك ، ومقتضى نفاذ المعاهدة أن تكون لها قوة ملزمة بين الدول . تفرض عليهم

(١) راجع أحكام المعاهدات للدكتور محمد طلعت الغنيمي ، المرجع

تنفيذها واحترام احكامها . ويستمد هذا الالتزام من قاعدة أساسية تصود القانون الدولي وهي قاعدة قدسية الاتفاقات أو العقد شريعة المتعاقدين (١) . ولقد نصت اتفاقية فينا على هذا الحكم بذكر أن « كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية » (م ١٦) .

نفاذ المعاهدات داخل الدولة :

١٤١ - وتنتج المعاهدة حقوقا والتزامات لأطرافها . ومن المقرر أن هذه الالتزامات تلزم الدول باعتبارها اشخاصا دولية . انما تثور المشكلة حول تنفيذ هذه الالتزامات في الدائرة الداخلية .

وقد سبق أن عرضنا لهذه المشكلة عند بحثنا للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي . وقلنا ان هذه المسألة يتنازعها رأيان يتفرعان علي مذهبي وحدة القانون أو ثنائيته . يتجه الاول الى أن المعاهدة تصري في داخل الدولة بمجرد انعقادها ، وذلك تأسيسا على أن المعاهدة اتفاق دولي ينشئ قواعد قانونية لها قوة أكبر من قوة القانون الداخلي . ان هي تعد امرا صادرا من جانب سيادتين أو أكثر . في حين أن القانون الداخلي يعد امرا صادرا من جانب سيادة واحدة . وعلى ذلك فالمعاهدة تلزم القاضى الداخلي ، كما يلزمه القانون الداخلي ويجب عليه احترام احكامها تماما كما يحترم قواعد القانون الداخلي .

ويتجه الرأى الثانى الى أن القاضى الوطنى لا يلتزم بتطبيق احكام المعاهدة الا اذا صدرت في شكل تشريع داخلى يلزمه بتطبيق احكامها وواضح ان هذا الرأى يعتمد على ثنائية القانون (١) .

وقد اختلفت دساتير الدول بهذا الشأن ، وذهبت بعضها الى اعتبار

(2)Pacts Sunt Servands.

(م ٩ - القانون)

المعاهدات التي تبرمها الدول جزءاً من التشريع الداخلي ، الولايات المتحدة
وسويسرا ، وهناك دساتير لا تجعل المعاهدة نافذة إلا إذا اتخذت شكل التشريع
، بلجيكا والنمسا .

١٤٢ - وقد أخذ دستور جمهورية محمدر العربية الصادر في عام ١٩٧١
بنظرية وحدة القانون وقرر أن المعاهدات تكون لها قوة القانون بعد إبرامها
والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة . أما اتفاقية فيينا فقد
اقتصرت المادة ٢٨ منها على النص على أنه « لا يجوز لطرف في معاهدة
أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة » .

ونحن نرى أن هذا الحكم لا يساند أي من المذهبين لأن من مقتضى
مذهب ثنائية القانون أن الدولة تتحمل المسؤولية إذا لم تنفذ المعاهدة مما يعني
عدم إمكانها الاحتجاج بقانونها الداخلي لعدم التنفيذ . وكان ينبغي على
أطراف الاتفاقية الدولية أن يحسموا هذه المشكلة بالنص على سريان المعاهدة
في المجال الداخلي بمجرد قبولها من الدولة .

ثانياً - آثار المعاهدات بالنسبة للغير

الاتجاه الوضعي :

١٤٣ - القاعدة العامة أن آثار المعاهدات تقتصر على الدول الاعضاء
فيها ولا تتعداها إلى الغير . وقد عبرت عن ذلك المادة ١٤ من اتفاقية فيينا
بقولها « لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدول الغير » . ومع ذلك
فيثير الفقه الدولي مشكلة ما إذا كان يمكن أن ترتب المعاهدة حقاً أو دولة أخرى
أو التزاماً عليها .

(١) يراجع تفصيلات وافية عن هذه المسألة في بحث لنا بعنوان دور
المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية . المجلة المصرية للقانون الدولي
المجلد ٢٧ ، ص ٧٧ .

وقد رأينا كيف تطور النظام القانوني للدول إلى الحد الذي بات يعتمد اعتمادا كبيرا على المعاهدات الشارعة بشأن هذه الأداة الهامة ، ولا شك انه لكي يمكن الاستفادة باحكام هذه المعاهدات استفادة كاملة ان تقر بها سائر الدول الاعضاء في الجماعة الدولية . أو علي الاقل الا تاتي من الاعمال ما يقوضها ولاثر ذلك على الطابع التنظيمي الموضوعي لهذه المعاهدات .

ويختلف حل هذه القضية بحسب آراء مدارس القانون الدولي المختلفة : فالمدارس الوضعية ترى ان الدول لا تلتزم الا في حدود ارادتها . وبالقدر الذي عبرت عنه في المعاهدة . ولذا استقرت القاعدة التي اشرفنا اليها من قبل ، نتيجة لهذا الرأي والتي تقضى بعدم امكان ترتيب حق أو الزام خارج نطاق الاطراف التي وافقت عليه ، أو المبدأ بالشهير المسمي « نسبة اثر المعاهدة » .

وقد تنصرف ارادة الاطراف إلى ترتيب حق أو التزام للغير ، وهنا فان أى اثار من هذا القبيل لا يمكن ان تسرى على الغير الا اذا قبلها صراحة ، ولا يكون مصدر الالتزام هنا ارادة الاطراف الاصليين ، وانما قبول الطرف الآخر . .

ومع ذلك فيمكن ان يتعدل اثر المعاهدة بالنسبة للاطراف بسبب خارج عن المعاهدة وذلك في حالة وجود شرط الدولة الاولي بالرعاية في رأى هذه المدارس : فاذا حصلت إحدى الدول على هذا الشرط التفضيلي في معاهدة تجارية مع دولة اخرى ، فان ابرامها لاي معاهدة لاحقة تتطوى على حقوق اكثر مع دولة اخرى يجعل الدولة الاولي تستفيد بهذه المزايا ، ولو انها ليست طرفا في المعاهدة الجديدة .

بل ان هناك من الفقهاء الرضعيين من يرون انه يمكن دائما للدول الغير ان تستفيد بحقوق خولتها لها معاهدة تمت بين دولتين ، وسبب ذلك ان

التشريعات الداخلية تجيز للغير - على وجه العموم - اكتساب الحقوق
بمقتضى عقود لم يكن فيها . وأن سعت ترتيب التزامات بهذه الطريقة .

وقد أخذت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بوجهة النظر تلك . فوضعت
القاعدة العامة بشأن الدول الغير فى المادة ٤ التى نصت على أنه « لا تنشأ
المعاهدة التزامات أو حقوقا للدول الغير بدون موافقتها » .

ومع ذلك فقد فرقت الاتفاقية بين المعاهدات التى تنص على التزامات
للدول الغير وتلك التى تقر لها حقوقا فى النسبة للفئة الاولى يجب قبول الدولة
الغير صراحة لهذا الالتزام ، أما عن الفئة الثانية . فان الاتفاقية افترضت
رضاء الغير ، ولم تتطلب موافقتها الصريحة والكتابية كما فى الحالة الاولى ،
وان كان من حقه ان يرفض الحق . وهنا لا يصبح طرفا فى المعاهدة ولا يتقرر
له حق منها (١) .

(ب) اتجاه المدارس الموضوعية :

١٤٤ - لا تقر هذه المدارس فكرة ان القانون الدولى تعبير عن الارادة ،
ومن ثم فبمى لا تعط لها دورا منشئا للقاعدة القانونية . وانما يقتصر دورها
عندئذ على وضع القاعدة القانونية التى ينشأ مصدر قانونى آخر فى
اصطلاحات رسمية محددة . وعلى ذلك لا تعدو الدول ان تكون مخاطبة
بالاحكام القانونية الدولية وليست منشئه اياها .

ومكذا فالمعاهدات - فى تقدير هذه المدرسة - ليست سوى صيغة
او اداة تصب فيها القواعد التى تنتج من منابع اخرى تمتد بعيدا فى اغوار
المجتمعات البشرية ، وينتج منها الاحكام التى تستخدم فى تنظيم العلاقات
الدولية . ولذلك تغتفح هذه المدرسة الباب امام القول بالزامية هذه القواعد

(١) راجع المادتين ٣٥ ، ٣٦ من اتفاقية فينا .

للدول كافة ، حتى ولو لم تقبلها ، لان دور المعاهدة لا يتعدى الكشف عن قواعد ملزمة وموجودة قبلها .

وبالفعل رأينا العديد من الآراء الحديثة تميز بين مختلف أنواع المعاهدات وتعطى لطوائف منها صفة الالتزام على كل الدول . حتى ولو لم يكونوا أطرافا فيها (١) . وينطبق ذلك أساسا على المعاهدات الموقعة من عدد كبير من الدول والمعاهدات التي أبرمت من خلال المنظمات الدولية . فهي تلزم كافة الدول اعضاء المجتمع الدولي . وان لم توقع عليها .

ويستند هذا الرأي الى عدة حجج هي :

١ - ان الدول حقيقة من حقائق المجتمع الدولي المعاصر . ومن حق هذا المجتمع أن يفرض القواعد التي قبلها أغلبية وحداته على الجميع حتى ولو لم تقبل هذه القواعد صراحة .

٢ - أن تجمع عدد كبير من الدول يمثل كافة الانظمة القانونية والمناطق الجغرافية ، ووضعها قواعد تنظيم المصالح الدولية المشتركة ، بعد بمثابة تشريع دولي ملزم يجب أن تنصاع كافة الدول له .

٣ - ان خرق العديد من هذه المعاهدات الشارعة يقضى الى انهيار النظام الدولي كله ، مما يتطلب من كافة الدول حتى ولو لم تكن أعضاء فيه أن تحترمه .

٤ - وأخيرا فانه لا يعقل أن يكون للعرف الدولي - وهو تعبير عن اتفاق ضمنى فى رأى أغلب أعضاء المجتمع الدولي - قوة أكثر الزاماً من الاتفاقات الشارعة وهي تعبير صريح عن هذا الرأى .

(ج) وهناك اتجاه وسيط :

١٤٥ - لا يقول بالمرضى القاطع لتأثير المعاهدات على الغير ، ويرى أن المعاهدة كمصدر للقانون الدولي يمكن أن تقوم بدور مزدوج ، فهي بالنسبة

للأطراف تعد مصدرا رسميا يلزمهم مباشرة ، ولكن يمكن أيضا الاستعانة بها كمصدر مادي أو كدليل على تطور العنصر المعنوي لقاعدة عرفية . وعلى ذلك فإن المعاهدة الشارحة إذا كانت تنطوي على قاعدة عرفية سابقة فإنها تعد ملزمة لغير الأطراف فيها .

ونجد العديد من الفقهاء يساندون هذا الرأي . ويؤكد أحدهم بالقول « بأن الاتفاقات والمعاهدات الدولية يمكن أن تشكل على العموم عنصرا هاما في تطور القانون الدولي العرفي ، أن أنها تتضمن تنظيما خاصا لمسائل معينة تدخل في نطاق العلاقات الدولية - وبذلك تعد سابقة في تنظيم المسألة أي عنصرا له قيمته في تكوين القاعدة العرفية . على أن المعاهدة لا يمكن أن تؤدي نتائجها إلى تكوين العرف الدولي لسيادة مبدأ نسبية أثر المعاهدات . ومع ذلك فالمعاهدة يمكن أن تمتد دائرة تطبيقها إلى أشخاص قانونية لم تشترك في إبرامها ، إذا ما دل سلوكها العلمي تجاه المعاهدة على قبولها . وحينئذ سيكون مصدر الالتزام العرفي ، وهذا في الواقع الوضع الغالب .

ويشير تطبيق هذه الفكرة في العمل مشكلة هامة (١) . وخاصة بعد أن أنشأت لجنة القانون الدولي في ١١ نوفمبر عام ١٩٤٧ لتؤدي مهمة تقنين القانون الدولي وتطويره بما يتمشى مع التغيرات التي حدثت في الجماعة الدولية اليوم فأصحاب هذا الرأي يرون ضرورة التفريق - في داخل النصوص التي تتوصل إليها اللجنة - بين ما يعد مجرد تقنين للقواعد العرفية الموجودة سلفا ، وبين ما يعد تطويرا لها . فالقواعد الأولى تظل محتفظة بطبيعتها العرفية ، وبقوتها الملزمة بعد التقنين . أما القواعد الجديدة فهي تلزم الأطراف فقط ، للعدة التي يظنون اتفاقا فيها ، وبعبارة أخرى تأخذ هذه القواعد صفتين قانونيتين رغم تماثل مضمون أنبذات الدول في العمل القانوني الواحد ، فتعد

(1) Ba ger, *Treatis and Cus'om. RCADI. Vol. P., Chamont, Cours général de Droit International pullic, VI 129, P. 333.*

ملتزمة للأطراف كقواعد اتفاقية ، وتلزم الغير باعتبارها قواعد عرفية .

(د) تبني محكمة العدل الدولية لهذا الرأي :

١٤٦ - وقد اقرت محكمة العدل الدولية هذه الفكرة في حكم حديث لها صدر في ٢٠ فيراير عام ١٩٦٩ (١) . فقد ثار النزاع في هذه القضية بين الدانمرك وهولندا من جانب والمانيا الاتحادية من جانب آخر حول تحديد الامتداد القارى لهذه الدول في بحر الشمال . فلم تستطع هذه الدول ان تحدد اتفاقا هذا الامتداد ، ومن ثم فلقد اصدرت كل من هولندا والدانمرك قرارات بالتحديد على اساس القاعدة الواردة في المادة ٦ من اتفاقية جنيف الخاصة بالامتداد القارى عام ١٩٥٨ ، وهي ما تعرف بقاعدة البعد المتساوى

ولم تكن المانيا طرفا في هذه الاتفاقية ، لذا كان من الواضح انها لا يمكن ان تلتزم اتفاقا بهذا المبدأ . ولكن المحكمة بحثت حول ما اذا كان مبدأ البعد المتساوى من المبادئ العرفية المقررة قبل تسخُل المعاهدة ام ان اتفاقية جنيف اوجدت عرفا بين الدول يأخذ بهذا المبدأ .

ولقد اتفق الاطراف مع المحكمة على ان القوة الملزمة لمبدأ البعد المتساوى تتوقف على قيمته العرفية .

وانتهت المحكمة الى ان قاعدة البعد المتساوى من القواعد الدولية الجديدة ، وقد كان معنى ذلك ابطال التحديد الذي أجرته هولندا والدانمرك للرصيف القارى . وطلبت المحكمة من الاطراف لذلك ان يتفاوضوا بينهم حول الاسس التي ينبغي ان يتحدد على اساسها الرصيف القارى ، ووضعت في حكمها بعض الخطوط العامة التي تساعدهم في هذه المهمة .

وواضح ان وجهة النظر تلك تؤكد علو القواعد العرفية على القواعد الاتفاقية . وتبعية قانون المعاهدات للقانون العرفي . ولكننا على كل حال نخفف

(1) I.C. J. Reports P. 3.

على الأقل في العمل من غلواء النظرة الوضعية التي تمنع ترتيب أى الزام من المعاهدات على غير الاطراف ، وذلك رغم تشبيها مع المنطق الوضعى فى ان اساس الالتزام لا يكون بالنسبة لغير الاطراف الاعرفيا ، فتطبيق المعاهدات هنا يكون على اساس طبيعتها العرفية .

وقد اخذت لجنة القانون الدولى بوجهة النظر تلك ، واقرتها الدول فى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التى أبرمت عام ١٩٦٩ . وجاء بها نص المادة ٢٨ وهى معنونة « قواعد وارادة فى معاهدات تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولى » .

وتقول هذه المادة « ليس فى المواد من ٢٤ الى ٢٧ ما يحول دون ان تعتبر قاعدة وارادة فى الحدى المعاهدات ملزمة لدول ليست طرفا فيها باعتمبرها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولى وممترف لها بهذه الصفة » .

(هـ) رأبقا الخاص :

١٤٧ - ويعيب هذه النظرية فى رأبقا ان التسليم الكامل بها يتجاهل حقيقة رئيسية هي احتياج العرف الى فترة طويلة حتى يمكن ان يتكون ، فيجب ان تتكرر السوابق فى المسألة الليلحدة ، فضلا عن تكون الاحساس بالزام التصرف على نحو معين ، الامر الذى يبدو ذا صعوبة بالغة . ومن ناحية اخرى فان الاعتبارات العلمية ستسوق المفسر الى اميل الى القول بوجود عرف يتفق مع ما تقضى به المعاهدة الشارعة الامر الذى لا يتفق دائما مع الواقع .

لذلك لا مناص لدينا من التسليم بان بعض المعاهدات الشارعة بالمعنى الذى اسلفناه تعتبر ذات قيمة ملزمة للكافة ، وليس الاطرافها فقط ، ولكن تقرير أى طوائف من المعاهدات الشارعة تتمتع بهذه الصفة واساس الالتزام فى كل منها هو ما يجب تحديده بوضوح ، ونرى ان الفيصل فى ذلك دى

ما جرى عليه العمل بين الدول . وما أخذ به القضاء ، الأمر الذى يحتاج الى بحث فيه حتى نصل الى الحلول السلمية .

١ - المعاهدات ذات القدسية الخاصة « العهود والمواثيق » :

١٤٨ - تعد هذه المعاهدات اكبر انواع المعاهدات الشارعة الزاماً للغير ذلك انبأ تنظم الحاجات الدولية المشتركة التى تحتاج الى التنظيم الموضوعى العام ، والى التطبيق على الكافة ، فكل من عهد العصبة وميثاق الامم المتحدة قد وضع ترتيبات خاصة بتحقيق الامن الجماعى وحل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية ولا يمكن أن تنجح هذه الترتيبات الا اذا شمل نظامها العالم كله لان دولة واحدة فى العالم اذا لم تطبق عليها هذه التدابير يمكنها أن تخل بالامن الدولى . لذلك كله فقد قيل بأن ميثاق الامم المتحدة ليس اتفاقاً عادياً بل هو الى جانب ذلك تصريح يضع اهدافاً تتصل بمصلحة البشرية فى تحقيق السلم والامن الدوليين ، وينص على مبادئ تتعهد الدول الاطراف باحترامها فى تعاملها معاً سواء فى داخل المنظمة الدولية او خارجها ، كما يضع مستويات اخلاقية يلزم الدول باحترامها .

١٤٩ - ويتفق الفقه الدولى على أن ميثاق الامم المتحدة اعلى فى الزامه للدول من الاتفاقات الاخرى ، ويترتب على ذلك النتائج الآتية :

١ - اذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الامم المتحدة وفقاً لاحكام هذا الميثاق مع اى التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق « المادة ١٠٢ من الميثاق » ، وينطبق هذا الحكم ولو كان الاتفاق المتعارض مع الميثاق قد عقد فى وقت لاحق على ابرامه . ولا يمكن تبرير هذا الخروج على القواعد العامة الا على اساس ان الميثاق بوصفه اتفاقاً جماعياً يضع تنظيمياً دستورياً للجساعة الدولية له قوة تفوق ما للاتفاقات الاخرى من قوة الزامية « (١) » .

(١) حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، يند ١٠٥٧

٢ - تمتد القوة الملزمة للميثاق لتشمل الدول الغير (١) وقد نص الميثاق على ذلك فى المادة ٦/٢ التى جاءت تقول « تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولى » . ويقسر هذا النص على أساس أن تعمل الهيئة على توجيه سلوك هذه الدول فى العلاقات الدوائية ، أن اقتضى الأمر على نمط من الانماط التى تنسجم مع المبادئ المذكورة . وذلك على أساس أن الميثاق يلزم الدول الغير باعتباره نوع من التشريع الدولى ، لانه تعبير عن مشيئة سلطة دولية عامة ذات اختصاص بوضع القرارات واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلام والامن فى المجتمع الدولى . وهى بهذا الاختصاص تملك الزام الدول الغير بهذه القرارات والتدابير وتكليفها باتباعها والسير على مقتضاها . وتستمد الامم المتحدة اختصاصها هذا باعتبارها الهيئة التى اقامتها الاغلبية الكبرى للمجتمع الدولى للمحافظة على السلام والامن فى هذا المجتمع . ومن كونها المركز الذى ينظم وينسق الجهود لادراك هذه المقاصد ، والاداة التى تحقق ارادة هذه الاغلبية .

١٥ - هذا ونستطيع أن نجد أساسا قانونيا لهذا الرأى فى الرأى الاستشارى لحكمة العدل الدولية الذى أصدرته عام ١٩٤٩ وجاء به أن « أعضاء الامم المتحدة قد انشأوا كيانا ذا شخصية دولية موضوعية وبعبارة اخرى وحدة ذات شخصية دولية ، ليس فى مواجهة هؤلاء الاعضاء الذين اعترفوا بها فقط وانما فى مواجهة الغير أيضا » (١) .

ورأت المحكمة أن خمسين دولة تمثل اغلبية كبرى من أعضاء المجتمع الدولى تملك السلطة وفقا للقانون فى أن تنشئ كيانا له شخصية دولية ذات

(١) حسن الخطيب ، مركز الامم المتحدة بالنسبة للدول غير الاعضاء

فيها ، المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ٣٢ ، عام ١٩٦٩ ص ٦٨ .

(٢) يراجع رأياها الصادر فى ١١ أبريل عام ١٩٤٩ ، الآراء الاستشارية

للمحكمة ، ١٩٤٩ ص ٢٤ .

طبيعة موضوعية ، وليس مجرد شخصية معترف بها من قبل هذه الاغلبية وحسب .

١٥١ - فالمحكمة فى هذا الرأى تقر بالصفة شبه التشريعية للاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية ، ولا تقتصر على مجرد اقرار الشخصية القانونية لها ، ونصت صراحة على الطبيعة الموضوعية للميثاق فى مواجهة اعضاء الامم المتحدة وفى مواجهة الغير كذلك .

(ب) المعاهدات المبرمة من خلال المنظمات الدولية :

١٥٢ - لعل من أهم التطورات التى حدثت فى عصرنا هذا ، تدخل الامم المتحدة والمنظمات العالمية المتخصصة فى ابرام العديد من المعاهدات - ويثور البحث عما اذا كانت هذه المعاهدات التى تبرم تحت اشراف المنظمات ، ومن خلالها ، تتميز عن غيرها من المعاهدات - والذى يدعو الى هذا التساؤل هو ان هذه المعاهدات تمر بمراحل تختلف عن المراحل التى تمر بها المعاهدات العادية ، فهى تبحث بحثا كافيا خلال أجهزة المنظمات او لجنة القانون الدولى ثم يدعى لمؤتمرات تمثل فيها الدول ويتم التداول بينها فى مختلف نصوصها ، ثم يحرر النص ويصدق عليه من الاجهزة الداخلية فى كل دولة - ويصل مدى تدخل المنظمة مبلغا كبيرا يحدد شكل ومحتوى المعاهدة ، اذ ان الاعداد الكامل للنصوص يتم فيها ، وتجد الدول نفسها عادة تجاه نصوص مخزنة بالمفعل تتوقف قوتها على التصديق عليها منها ، او على مجرد الانضمام اليها .

١٥٣ - وقد قيل ان هذا التدخل يعطى مجالا لشكل من اشكال النشاط التشريعى يمارس عن طريق سلطة تشريعية دولية بالاشتراك مع الدول . ويتجلى هذا النشاط التشريعى فى عملية المداولة ثم اصدار القرار بالاطلبية تماما كما تفعل الاجهزة الداخلية ، ومن ثم فان العمل الصادر من الجهاز يعد عملا انفراديا . ولكن بالنظر الى ضرورة موافقة الدول عليه فيما يعد ،

فانه يتحول بالرضاء الى عمل انفرادى مركب (١) يتجرد من المظهر التعاقدى الذى يميز المعاهدات الاخرى ، وفضلا عن ذلك فهو يفتح باب الانضمام اليه لكافة الدول ، مما يجعل المعاهدة فى هذه الحالة عملا قاعديا يتجاوز نطاق اطرافه ، ويمكن أن يضع قواعد تلزم الدول غير الاطراف فيه .

١٥٤ - وقد اكدت محكمة العدل الدولية هذه الفكرة فى قضية التحفظات على اتفاقية ابادا الجنس . فلقد طرحت الاعتراضات التى قدمتها بعض الدول بناء على طلب الجمعية العامة . واكدت ان للامم المتحدة مصلحة اكيدة فى الحصول على تفسيرات من المحكمة للاتفاقيات التى تعقد تحت اشرافها (١) .

١٥٥ - ونحن نقر بالصفة شبة التشريعية لهذه المعاهدات ، وذلك ان تجمع عدد من الدول يمثل بشكل كاف مختلف الانظمة القانونية والمناطق الجغرافية ، ومن بينها الدول الكبرى التى تتولى المسئولية الرئيسية فى حفظ السلم والامن الدولى ، ووضعها قواعد تنظم المصالح الدولية المشتركة او المرافق العامة الدولية لا يمكن تفسيره الا على هذا الاساس ، ولان تستطيع دولة خارج هذا التجمع ان تخرق هذه الاحكام . كما ان معظم هذه المعاهدات التى تنظم الحاجات المشتركة ، تنظمها لمصلحة المجتمع الدولى ككل ، للدول الممثلة فى المعاهدة وغير الممثلة فيها . بل ان بعض الفقهاء - وعلى راسهم الفقيه الفرنسى بول ريتز - يرى ان انتاج المعاهدات اثار بالنسبة للغير لا يكون فى حالات الاستثنائية ، وانما يمثل اساسا لقاعدة عامة . وقد ارسى الواقع الدولى - كما يقول ريتز - تكشف عن ان بعض الحطول تتم فى العديد من الحالات من مجموع من الدول يمثل المصالح المتصلة بالمسألة ، او ان هذه

(1) Vitta, Le Traité Multilateral Peut-il être considéré comme un acte législatif ? A.F.D.I., 1960. P. 225 ss.

(1) I.C.J. avis consultatif, 28 Mai 1951, P. 8.

(١) ريتز ، القانون الدولى العام ، المرجع السابق ص ٨٠ .

الدول تعترف بمثل هذه الحلول بعد تقريرها والتي تعتبر هامة بالنسبة للمجتمع الدولي ككل . ولقد اراءت بعض النظريات أن تبرز ذلك على اساس الاعتراف الضمني Reconnaissance implicite أو الخاص Particulière أو فكرة المراكز الموضوعية situations objectives الا ان الظاهرة تبدو احيانا مقررة بشكل أكثر عمومية .

(ج) المعاهدات المتعلقة بالمواصلات الدولية :

١٥٦ - تعتبر المواصلات الدولية من اهم الوسائل التي طورت العلاقات الدولية وأسهمت أسهاما فعالا في تقريب الشعوب من بعضها البعض ، وخلق الاساس لديها بوهمية الحدود التي تفصل بين كل دولة ودولة . وبانها في النهاية جزء من عالم واحد كبير . لذلك تعد المواصلات من المرافق العامة الدولية ، وتمثل كفالة الاستفادة بها من كل الدول ، وعلى حد سواء ، مصلحة دولية هامة ومشتركة . لذلك لا نجد خلافا في الفقه حول الاستفادة كل الدول من هذه المعاهدات ، سواء اكانت عضوا فيها أو لا . وتشمل المواصلات الدولية نطاقا واسعا الآن ، إذ تدخل فيها المواصلات البرية والبحرية والجوية .

١٥٧ - وقد اقرت محكمة العدل الدولية بالطبيعة المتعدية لهذه المعاهدات في قضية ويمبيلدون ، وذلك عندما قررت أن المادة ٢٨ من معاهدة فرساي قد انشأت ممرا دوليا لمصلحة الشعوب كافة « قناة كييل » ، وله حججته على ذلك قبل الجميع وحتى على الرغم من أن الكثير من الدول لم تكن موجودة وقت إبرام المعاهدات . وهكذا ينبثق تقرير آثار هذه المعاهدات على افكار بعيدة تماما عن الاصول التعاقدية ، كفكرة مصلحة الشعوب كافة ، أو وصف المعاهدة بأنها تنتج آثارا بالنسبة للكافة . وليس لامتداد الأثر هنا الا تعبيراً عن هذه الظاهرة : ظاهرة المرافق العامة الدولية ، وضرورة كفالة الاستفادة منها للناس كافة .

(د) المعاهدات المتصلة بالامراض الاقليمية :

١٥٨ - تعد المعاهدات المتصلة بالامراض الاقليمية كتلك التي تضع حدود الدولة او تقرير حقوق الاتفاقيات او حق المرور ، ذات اهمية فائقة في القانون الدولي . ذلك ان لها تأثيراً كبيراً على وحدات المجتمع الدولي وعلى استقرار السلم والامن الدوليين . لذلك يتجه الفقه منذ وقت طويل الى اعتبار هذه المعاهدات حجة على الكافة ، ومن ثم فهي تلزم الغير باحترامها وعدم المساس باحكامها .

قد قرر هذا المبدأ بالنسبة للعديد من الامراض الاقليمية التي لا تقتصر اسميتها على دولة او اكثر ، والامثلة التي تساق بهذا الصدد هو ما تم تقريره في مؤتمر فيينا والمؤتمرات التالية له ، حيث أعلن فيها حياد بلجيكا وسويسرا ونظام جزر الاندويسلند ، ٠٠٠ الخ .

ويقول الدكتور حافظ غانم في هذا المعنى : « تلزم كافة الدول احترام المبادئ الواردة في المعاهدات الجماعية المنظمة لامور تهم المجتمع الدولي اذا ما استقرت هذه المبادئ في العرف الدولي . فهذه المعاهدات ينصرف اثرها للغير باعتبار انها استقرت في العرف الدولي » (١) .

١٥٩ - ونحن نرى ان مثل هذه المعاهدات تبرر عن اساس قاعدية هامة تتصل باستقرار الامراض والحفاظ على امن المجتمع الدولي ، وهي من ثم تحوز خاصية موضوعية . ونتيجة لانها تقرر عادة من مجموعات هامة من الدول ومن بينها الدول الكبرى ، فانها تتخذ مظهراً شبه تشريعي ، وتحوز قوتها الملزمة بصرف النظر عن ارادة الاطراف .

وقد ايدت محكمة العدل الدولية في بعض احكامها مبدأ احترام النظام

(١) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع السابق

الدولى للاقليم ، وذلك استقلالا عن القبول من اية دولة اخرى له ، ولو كانت الدولة لغير مستفيدة من هذا النظام (١) .

ثالثا - تفسير المعاهدات : (٢)

١٦٠ - على ان اهم المشاكل التى تعترض سير المعاهدة هو مشكلة تفسيرها . فتطبيق المعاهدات الدولية تد يثير خلافات بين الاطراف حول حقيقة المعانى التى تناولتها او الاهداف التى ابتغت تحقيقها ، ولهذا ينبغى اللجوء الى التفسير . فمن الذى يختص بتفسير الاتفاقات الدولية ؟ وما هى الطرق والاساليب التى ينبغى ان تتبع فى تفسير المعاهدات ؟ ذلك ما سوف نجيب عليه الآن .

(أ) من الذى يقوم بالتفسير :

١٦١ - ينعقد الاختصاص الاول فى تفسير الاتفاق الدولى لاطرافه ، فهؤلاء يتمتعون بحرية كاملة فى تفسير النص المختلف عليه ، حتى ولو تجاوزوا مضمونه او خالفوا القواعد العامة فى التفسير . واذ اثبتت الاطراف التفسير فى بروتوكول او معاهدة لاحقه يعتبر تفسيرا رسميا ويلزم الاطراف بمضمونه . اما اذا لم يتوصل الاطراف الى اتفاق حول التفسير الواجب للنص فان الامر يعد نزاعا دوليا ينبغى حله بالوسائل المقررة فى القانون الدولى .

(ب) طرق التفسير :

١٦٢ - والذى يعيننا الآن هو بيان الطرق التى يجب اتباعها فى تفسير

(١) راجع تفصيلات واسعة عن هذا الموضوع فى بحث لنا بعنوان « دور المعاهدات الشارعة فى حكم العلاقات الدولية » ، المجلة المصرية للقانون الدولى (١٩٧١) ص ٧٧ وما بعدها .

(٢) يراجع للمؤلف التفسير الوظيفي للمعاهدات ، المجلة المصرية للقانون الدولى ص ١٦٤ وما بعدها ، مؤلف للدكتور حامد سلطان عن تفسير المعاهدات بالانجليزية صدر عام ١٩٦٤ . وايضا .

Dégan: L'interprétation de accords Internnationale La Haye 1976.

الاتفاقات الدولية ، والواقع ان هذه الطرق تختلف باختلاف وجهة النظر التي تفسر بها مدارس القانون الدولي طبيعته والزامه .

١ - طريقة التفسير الشخصي :

١٦٣ - فبالنسبة للمدارس الارادية هناك طريقة التفسير الشخصي ، وتكمن في ضرورة استخلاص ارادة الاطراف كما عبر عنها في المعاهدة . ومن المعروف ان هذه الطريقة هي اول الطرق التي لجأ اليها فقهاء القانون الدولي - ومنهم جروسويس - ، وولف ولقد تبعهما في ذلك العديد من الفقهاء الحديثين مثل شوارزنبرجر ، وجوونهايم . فعند الاول يعتبر الهدف الوحيد للتفسير هو استخلاص القصد الحقيقي للاطراف وقت انعقاد المعاهدة . وعند الثاني فان عبارات الوثيقة الاتفاكية لا تحوز قيمتها الا باعتبارها تعبير عن المقاصد التي ابتغى الاطراف تحقيقها . وكل التفسيرات ينبغي ان تتجه الى استخلاص هذه المقاصد .

ولا يسهل الوصول دائما الى مقاصد الاطراف في اتفاق دولي ، ويحتاج ذلك الى بحث خاص يجرى بمساعدة مجموعة من الوسائل التي لا تلبث هي الاخرى ان تطرح لنا بعض الصعوبات . واهم هذه الوسائل هي :

١ - البحث عن المقاصد من خلال نصوص المعاهدة :

١٦٤ - وينبغي هنا اعتبار النص تعبيراً عن قصد معين ، ويجب دائما استغلال نص المعاهدة الى أقصى مدى ممكن للوصول الى القصد المشترك للاطراف .

ومن العوامل الهامة بهذا الشأن ديباجة الاتفاق ، إذ هي تتضمن دائما بواطن الاتفاق أو الهدف الاول للمعاهدة في مجموعها .

٢ - اللجوء الى الاعمال التحضيرية :

١٦٥ - فتاريخ النص يعطى مساعدة قيمة في معرفة مقاصد الاطراف .

ومع ذلك فهذه الوسيلة تقابل بالمنفور من كثير من الفقهاء ، تأسيسيا على أن اللجوء إليها يدخل في الاعتبار عنصرا غير مؤكد * ويشجع على الدخول في خصم تفصيلات قد تبعد عن الهدف المقصود .

٣ - الأخذ بالسلوك اللاحق للأطراف :

١٦٦ - فسلك الأطراف في مراحل تنفيذ المعاهدة قد يفيد في البحث عن مقاصد الأطراف * ويعطى البعض لهذا السلوك أهمية فائقة باعتباره التفسير العملي أو شبه الرسمي ، إذ بعد التأكد الصريح من الأطراف للطريقة التي فهموا بها نصوص المعاهدة (١) .

٤ - استخدام القياس :

١٦٧ - فالقياس قد يسهل الوصول إلى المقاصد ، وقد يساعد في إزالة الغموض عن النص ، ومع ذلك يعارض الفقه هذا الأسلوب على أساس أنه يتجاوز القصد الأول للأطراف ويلقى عبثا إضافيا عليهم * والرأي الراجح يتجه إلى ضرورة الاعتماد على القياس بالنسبة للمعاهدة الشارعة لأنها تستقل عن العناصر الشخصية التي تقتنن بالمعاهدات العقدية * ومع ذلك - وحتى في نطاق المعاهدات العقدية - فإنه يجوز الالتجاء إلى القياس بالنسبة للمعاهدات المنعقدة بين الأطراف أنفسهم .

٢ - طرق التفسير الموضوعي :

١٦٨ - تأخذ المدارس الموضوعية بطريقة التفسير النصي التي تهتم بالنص أساسا بالنسبة لسائر المعاهدات فيما عدا المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية فهي تأخذ بالنسبة لها بالتفسير الوظيفي .

(أ) التفسير النصي :

١٦٩ - تعتمد هذه الطريقة على دراسة نص المعاهدة * ولقد وضع فانتيل

(١) ديجان ، تفسير الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ص ١١٦ .
(م ١٠ - القانون)

البادئ الرئيسية لهذه الطريقة ، وتبعه الكثير من الفقهاء قديما وحديثا في تبنى افكاره وتكاملتها . فلقد عبر كافاريه عن أسس هذه الطريقة بقوله : « ان كل معاهدة عقدية او شارعة تبدو في ضرورة نص مكتوب يحمل بذاته عناصر تفسيره . وعلى ذلك فينبغى البحث عن معانى الاتفاقية من خلال نصوصها (١) »

١٧٠ - ولقد نوقشت مشكلة طرق التفسير في مجمع القانون الدولي عام ١٩٥٦ ، وايد معظم المتحدثين هذه الطريقة ، وفضلوها على طريقة التفسير الشخصى . وترتقيا على ذلك يمكن القول بأن الفقه الحديث يتجه نحو الاخذ بالتفسير النصي ومع ذلك فان ذلك لا يعنى ضرورة تطبيق الطريقة النصية وحدها . فبمناسبة كل تفسير فانه ينبغى البحث عن حل من خلال النصوص ، واذا لم يتم الوصول الى حل بذلك ، فالفقهاء يجمعون على ضرورة اللجوء الى الطرق الاخرى . وتحتاج هذه الطريقة الى فحص عديد من النقاط هي : لغة الاتفاق وعباراته ، والقواعد اللغوية والسياق ، وكافة الاسس المنطقية . وتثار بصدد الطريقة النصية مشكلة تحديد نطاق التفسير .

تحديد نطاق التفسير :

١٧١ - فلقد اقترنت هذه الطريقة بقاعدة اسسها « فاتيل » تقول بأنه « ليس مسموحا بتفسير ما لا يحتاج الى تفسير ، وهذا يعنى انه لا تقوم ضرورة ما لتفسير النص الواضح » . ولقد كان فاتيل يستهدف بذلك عدم الابتعاد عن النص ، او رفض تطبيقه بحجة تفسيره . ولقد اخذت هذه القاعدة لدى الفقهاء المحدثين تطورا آخر ، يقضى بوجوب الاعتماد على المعنى الطبيعى او العادى للالفاظ المستعملة ، والى ضرورة تفضيله على غيره

(1) Cevaré. Lo Droit International Public Positif Paris 1961. T. I. P. 310.

وايضا حامد سلطان . القانون الدولي العام في وقت السلم بند ٢٧٢ وما بعده .

من المعانى التى تحتملها تلك الالفاظ .

٦٢١ - على انه ينبغي ان نأخذ فى الاعتبار ان تطبيق هذه القاعدة لا يغنى عن القيام بعملية فحص للغة النص ولعباراته ، بل وللبيان الوارد فيه ، ذلك ان عالم الحقائق على العكس من عالم الخيال لا يعرف طريقة يمكن بواسطتها للالفاظ ان تطبق نفسها بصورة آلية واضحة على الحوادث التى قامت بتماؤها ، فالكلمات تحتاج دائما الى تفسير - وعملية التفسير تعنى دائما التحقق من العلاقة بين الالفاظ والاشياء الخارجية والالفاظ يجب ان تحول دائما الى حقائق - وقد لا يكون مدى التقصى فى بعض الحالات كبيرا ، ولكن لا غنى عن المقارنة بين الالفاظ والاشياء حتى يستطيع من يفصل فى النزاع ان يقدر كامل التقدير معانى الالفاظ المستعملة ومدى علاقاتها بالوقائع محل النزاع .

ونخلص من ذلك الى ان قاعدة المعنى الواضح تفسر بشكل واسع ، وتتطلب ضرورة تناول اللغة التى كتب بها النص . والخلاف حول المعانى المختلفة لمفردات اللانة . فضلا عن مختلف المعطيات المنطقية التى تثار بصدد تفسير الجمل والتعبيرات التى تستخدم فى المعاهدات .

اللغة :

١٧٢ - لم تثر الصعوبات الخاصة باللغة الا بعد الحرب العالمية الاولى . فمنذ الامبراطورية الرومانية - وحتى نهاية القرن التاسع عشر . كانت اللغة اللاتينية اللغة الوحيدة الدبلوماسية ولغة الاتفاقات بين الدول الاوروبية . فلقد حررت معاهدة وستفاليا بلغة واحدة هى اللاتينية . وحلت اللغة الفرنسية منذ نهاية القرن السابع عشر محل اللاتينية وصارت وحدها اللغة الدبلوماسية . اكن منذ نهاية القرن التاسع عشر ، اخذت تنافسها اللغة الانجليزية ، اذ دابت كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية على استعمالها فى حياتها الدبلوماسية . كذلك قبلت اليابان التى دخلت دائرة

العلاقات منذ عام ١٨٥١ اللغة الانجليزية فى تعاملها • وبعد الحرب العالمية الاولى طالبت دولتا عضوان فى مؤتمر فرسايى بالربط بين اللغتين الانجليزية والفرنسية ، واعتبارهما لغة رسمية للمفاوضات • وتمت الموافقة على هذا الطلب • ولقد استغادت ايطاليا بدورها من ذلك وطلبت الموافقة على استعمال لغتها • ولذا حررت معاهدات الصلح بعد الحرب الاولى باللغات الثلاث : الفرنسية والانجليزية والايطالية •

ومنذ عام ١٩٤٥ صارت اللغة الانجليزية هى الاكثر اهمية فى العلاقات الدولية • ولكن كثير من القوى الممثلة فى المجتمع الدولى طالبت بالاعتراف بلغاتها؟•

١٧٣ - وهكذا حرر ميثاق الامم المتحدة باللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية والروسية والصينية ، والدول التى لا تنتمى الى المجموعات الانجليزية او الفرنسية او الاسبانية تحرر اتفقاتها عادة بعدة لغات تستعمل فيها لغاتها الخاصة ، وتستعمل معها لغة ثالثة ذاتة عالميا • وعلى سبيل المثال فان الدول العربية تستعمل فى علاقاتها لغة واحدة هى اللغة العربية ، التى اكتسبت قيمة كبيرة بعد ان اعتبرتها منظمة اليونسكو منذ البداية من بين لغاتها الاصلية • وتبعتها فى ذلك منظمات اخرى ، ثم منظمة الامم المتحدة نفسها التى اعتبرتها ايضا لغة رسمية منذ عدة سنوات •

(ب) مفردات اللغة :

١٧٥ - قد يكون للعبارات المستعملة فى احدى المعاهدات عدة معان • وهنا تعترض على الفور مشكلة معرفة تفسير العبارات المختلفة • وفى هذا النطاق نجد قاعدتين معروضتين مستقرتين :

الاولى : ان الكلمات يبنى ان تؤخذ باعتبار قبولها العادى • اى معانيها المستعملة بين الناس ، وليس بالمعانى التى يعطيها لها العلماء

• رجال اللغة •

الثانية ! عندما يمكن أن نستخلص من سياق المعاهدة أنها تتدق
بعبارة تعنى مدلولها خاصا أو فنيا ، فانه ينبغي تفسير النص وفقا لهذه
المعاني الخاصة •

(ج) التفسير فى سياق العمل القانونى :

١٧٦ - عندما يتم تفسير معاهدة بدون أن نأخذ فى الاعتبار شكل
نصوصها ، فقد نصل الى معانٍ منحرفة وخاطئة • ولعل ذلك ما يفسر
ما اتجه اليه (وولف) من تأسيس القاعدة التى وفقا لها ينبغي أن تفسر
العبارات الغامضة بطريقة تتمشى مع معانى العبارات التى تكون واضحة •
فلا بد من تفسير العبارات بما يجعلها فى تناسق تام مع العبارات الأخرى
الواضحة التى تكون قد استعملت فى نفس العمل القانونى •

(د) المعطيات المنطقية :

١٧٧ - إن تفسير الأعمال القانونية يمثل عملية يرشدها ويتحكم فيها
المنطق السليم ، وهذا يفسد استعمال القواعد المنطقية ، لأنها تمكن من
استخلاص ما هو ليس واضحا بصورة كافية بواسطة المتعاقدين • ومع ذلك
فالقضاء الدولى لا يستعمل هذه الأساليب كثيرا ، كما أنها تلقى هجوما شديدا من
الفقه الدولى فى مجموعة • وأهم هذه الوسائل هى :

(١) القياس :

١٧٨ - قد يؤدي دورا فى توضيح النصوص الغامضة ، أو لتكملة
النصوص الناقصة • ويقف الفقه الوضعى بصيفة عامة ضد اللجوء الى
القياس فى القانون الدولى • ويرى البعض أنه يمكن استعمال القياس بالنسبة
للاتفاقات المختلفة المتعلقة بين الاطراف أنفسهم فقط • ويرى آخرون أنه
لتوضيح نص غامض يمكن اللجوء الى المقارنة بين المعاهدات التى تأخذ

موضوعا مماثلا ، ولا يهم أن تكون منعقدة بين نفس الاطراف ، ومن ذلك يتضح أنه يجب الحرص عند استعمال هذه الوسيلة .

٢ - مبدأ اعمال النص :

١٧٩ - فيجب تفسير نصوص المعاهدة وفقا للمعنى الذى يرتب اثرها وضعيا بدلا من المعنى الذى لا ينتج شيئا ما . وتعتبر قاعدة اعمال النص من القواعد الهامة فى التفسير وقد داب القضاء الدولى على تطبيقها . وقد ادت بفريق من الفقهاء الى التوسع فى التفسير فى بعض الحالات والتضييق فيه فى حالات اخرى .

التفسير الضيق والتفسير الواسع :

١٨٠ - اساس هذا التقسيم هو ما درج عليه الفقهاء من التفرقة بين النصوص المستحبة والنصوص المستهجنة . والاولى ينبغى التوسع فى تفسيرها بما يمكن من بسط احكامها النافعة حتى على الحالات التى قد لا ينطوى عليها معنى الالفاظ المستعملة . اما الثانية فكانوا يضيقون نطاق تفسيرها بما يمكن من اخراج كل ما يمكن اخراجه من الحالات من نطاقها وذلك حتى تحصر الآثار الضارة للنص فى اضيق الحدود . ويستعمل الفقه الآن مذهب التفسير الضيق فى حالات عديدة أبرزها : الحالات التى يخرج إلنص قبيها عن المبدأ العام اذ الاستثناء لا يجوز التوسع فيه . وكذلك فى الحالات التى يكون النص فيها منطويا على تحديد لسيادة الدولة . واخيرا فى الحالات التى يكون من شأن النص فيها تقييد حقوق الدولة .

التفسير الوظيفى (١) :

١٨١ - وهذه الطريقة هى أحدث طرق التفسير . ولم تعرف فى الواقع

(١) يراجع تفصيلات واقية عن هذا الموضوع فى مؤلفنا المنظمات الدولية المرجع السابق ، ص ٩١ وما بعدها ، وبحث لنا بعنوان التفسير الوظيفى للمعاهدات بالمجلة المصرية للقانون الدولى عام ١٩٧٠ ص ١٥٩ وما بعدها .

الا بعد معرفة التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية . وتقوم هذه الطريقة على ضرورة تفسير المعاهدات بحسب هدفها ووظيفتها التي تبدر من خلال التطبيق اليومي لنصوصها . بحسب النظر عن ارادات الاطراف ونياتهم . فالمعاهدات العقدية مثل العقود الداخلية يمكن البحث فيها عن ارادات الاطراف .

أما المعاهدات الشارعة فهي مثل القوانين لا يمكن تفسيرها على أساس نية الاطراف . ولا حتى بالطريقة النصية . فالمنظمات الدولية والمعاهدات الشارعة عندما تقوم ، تكتسب حياة ذاتية وتتطور في العمل ، ليس طبقا لارادة الاطراف . وأتّما وفقا للظروف المتغيرة للحياة الاجتماعية ، فهي مثل السفن ، عندما تترك الترسانات التي بنيت فيها تبحر بنفسها ، ولا تحتاج الى أى ريان يشدها بهذه الترسانات . انه ينبغي النظر الى الامام دائما وليس الى الخلف عند التفسير وفقا لهذه الطريقة . والنصوص ينبغي أن تظل دون آثار أو أن تعدل لكي تأخذ الهدف الملائم اذا كان تطبيقها يؤدي الى اضرار واضحة ، أو الى نتائج تغاير أهداف الهيئات التي تحكّمها . انه ينبغي أن نختار بين تتبع حرفية النصوص التي قد تؤدي الى نتائج غير مقبولة ، أو تعديلها عندما يبدو ذلك ضروريا . وتوجب الطريقة الاخذ بالامر الثاني . ويظهر العمل بين الدول أن الطريقة الوظيفية تستعمل بأسلوبين :

١ - تكملة النصوص :

١٨٢ - فالمعاهدات - مثل القوانين - قد لا تغطى جميع المشاكل التي قد تنجم في العمل . فالمنظمات التي تنشئها المعاهدات تصادف العديد من الصعوبات التي يكشف عنها التطبيق . فهنا يتم التفسير عن طريق البحث عن الوظيفة العامة لهذه المنظمة في الوقت الذي ظهرت فيه المشكلة . ويترتب على ذلك أنه يمكن الاعتراف للمنظمة بحقوق لم ترد بالمعاهدات المنشأة لها اذا ما كانت تتفق مع طبيعة وهدف المنظمة . ونجد مثالا لذلك في الاعتراف

للمنظمات الدولية بحق إبرام المعاهدات وإرسال البعثات الدبلوماسية ، بل
وبإنشاء منظمات دولية أخرى .

٢ - إعادة النظر في النصوص :

١٨٢ - ويتمثل الأسلوب الثاني في الغرض الذي يكون نص المعاهدة
المكونة للنظام الأساسي لمنظمة ما واضحا . ومقاصد الأطراف واضحة .
ولكن تواجه المنظمة بصعوبات لا يمكن حلها بمجرد تطبيق بسيط لنظامها .
هنا فإن وظيفة المنظمة يمكن أن تتجاوز نظامها ، وذلك إذا ما كانت إعادة
النظر في نظامها الأساسي مستجيبة لأسباب سياسية .

ويرى الكثير من الفقهاء أن المحكمة الدولية ينبغي أن تفسر المعاهدات
بحسب الوظيفة العامة للمنظمات التي تشتملها أي بتطبيق الطريقة الوظيفية .
وذلك حتى إذا ما بدا أن هذا التفسير يذهب إلى عكس المعاني الواضحة
للنص ، والقصد الأساسي للأطراف . وقد طبقت هذه الطريقة في عمل الأمم
المتحدة على ما تجلّى في إصدار قرار الاتحاد من أجل السلم ، وإنشاء الجمعية
الصغيرة وتطور دور السكرتير العام للأمم المتحدة . . الخ .
موقف اتفافية فيينا عن المشكلة :

١٨٤ - ولقد انحازت اتفاقية فيينا إلى طريقة التفسير النصي فقررت
أن القاعدة العامة في تفسير المعاهدة هي تفسيرها بحسب نية طبقا للمعنى
العادي للفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها ، في ضوء موضوعها والغرض
منها (م ٢١ فقرة ١) كما حددت الفقرة الثانية من المادة نفسها المقصود
بالإطار الخاص بالمعاهدة بأنه نصوص المعاهدة وديباجاتها وأيضا :

١ - أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة يكون قد عقد بين الأطراف جميعا بمناسبة
إبرام المعاهدة .

٢ - أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها

الاطراف الاخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة .

كما اعتبرت السلوك اللاحق للاطراف سواء في تطبيق المعاهدة أو تفسير نصوصها . ولقد تأثر واضعوا الاتفاقية بالتفسير الرظيقي في حدود ضيقة ، ويبدو ذلك في نص الفقرة « ٣ ج » من هذه المادة التي أوجبت على الاطراف ان يراعوا قواعد القانون الدولي التي لها صلة بالموضوع .

المبحث الرابع

« المعاهدات في موتها »

بطلان المعاهدات وانهاؤها

١٨٥ - تتبعنا حتى الآن رحلة المعاهدات عندما تولد فراينا كيف يتم التفاوض لانعقادها ، وكيف يوقع عليها ويصدق عليها . كخ . كما رأينا اهم المشاكل التي تتصل برحلتها في التطبيق بين الدول .

والآن نأتي الى المرحلة النهائية بالنسبة للمعاهدات . وهذه النهاية قد تحدث بسبب خلل شاب انعقادها ، ويكون ذلك اذا ما تأثرت شروط الانعقاد التي وضعتها بعيب ما . وهكذا يهتم فقه القانون الدولي ببحث نظرية عيوب الرضا في تعاقبات الدول ، تماما كما يهتم فقه القانون الخاص بتناول عيوب الرضا في عقود الافراد .

كذلك يهتم الفقه الدولي ببحث تأثير نقص الاهلية على المعاهدات ، وأن كان هذا الاهتمام محدودا .

اما ما يهتم به القانون الدولي الآن أكثر من أى وقت مضى ، فهو بحث بطلان المعاهدة لعدم مشروعية محلها ويكون ذلك اذا ما انصبت على تعاهدات تتعارض مع قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي .

وسنهتم بتناول عيوب الرضا في القانون الدولي في مبحث اول ، ونعرض لبطلان المعاهدات لعدم مشروعية المحل في مبحث ثان .

المبحث الاول

نظرية عيوب الرضا في القانون الدولي

الخلاف الفقهي حول هذه النظرية :

١٨٦ - يتفق فقه القانو الخاص على أن الرضا بالعقد يعتبر اساسا ضروريا لقيامه ، ومن ثم فإذا ما شاب هذا الرضاء عيب من العيوب لا يصح العقد . ويتفق فقه القانون الخاص على أن هذه العيوب هي : الغلط ، والتدليس والاكراه .

ولما كانت المعاهدة هي بدورها تعبر عن التقاء ارادتين في النطاق الدولي ، فإنه من الطبيعي أن نجد من يقول بأن هذا العيب إذا شاب الإرادة لدولة ما ، فإن المعاهدة تبطل (١) .

ومع ذلك فإنه نظراً للخلاف بين دور الفقه ودور المعاهدة ، وبالإضافة إلى أهمية المعاهدة وما ترتب على ذلك من وجود ضمانات عديدة في إبرامها والالتزام بها ، فقد رأينا من يستبعد تطبيق نظرية عيوب الرضاء كلية في النطاق الدولي (٢) .

وتوسط البعض بين هذا الرأي ونذاك ، ورأى صعوبة نقل نظرية عيوب

(١) تقف المدرسة الارادية بقوة وراء هذا الاتجاه وكذلك فريق من أصحاب المدارس الموضوعية - راجع :

— Lauterpacht, *privat laws Sources and analogies*, London. 1927, P. 20.

— Verdross, *Règles générales du Droit de la Paix*, R.C.A.D.I. 1929 Vol 30. P. 249—430.

(٢) يناصر العديد من فقهاء القانون الدولي المصريين هذا الرأي على أساس أنه الرأي الواقعي الذي يتفق مع ما هو سائد في العمل الدولي ، على رأسهم الاستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد ، راجع « اصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، القاعدة القانونية ، الطبعة الرابعة ١٩٧٩ ص ٣٢٨ »

الرضا بوضعها المقرر في القانون الخاص ، وضرورة التخفيف منها وإقرارها في الحدود التي تتفق مع طبيعة القانون الدولي .

ونحن مع هذا الرأي ، فنادرًا ما تقع الدولة في الأخطاء التي قد يقع فيها الفرد العادي في العقود هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فلا بد من الأخذ في الحسبان لمسائلتين ، الأولى الإجراءات المعقدة والمطولة التي تحيط بعقد المعاهدة والتي تمكن الدولة في حالات كثيرة - من تلاقى ما شابها من أخطاء والثانية عدم وجود المشرع الدولي وضرورة مراعاة ما ينجم عن فتح الباب واسعًا للدعاء بعيوب الرضا في المجال الدولي مع إقرار آثاره مباشرة من قبل المدعى .

وقد انحازت اتفاقية فيينا لهذا الرأي وأقرت نظرية عيوب الرضا مع الاهتمام بهذه الاعتبارات . وسنقوم الآن بدراستها على نحو ما جاء باتفاقية فيينا مع الاهتمام بالإكراه بوجه خاص .

أولاً : الغلط والغش :

١٨٧ - جعلت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من الغلط الذي شاب رضاه الدولة بالمعاهدة سببًا يسوغ لها الاستناد إليه لطلب إبطال المعاهدة بالضوابط الآتية :

١ - أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالمعرف السائد في العمل الدولي عندما تطلبت في الغلط أن يكون أساسيًا أو جوهريًا : فنذكرت أن الغلط يجب أن ينصب على واقعة أو حالة توهمت الدولة وجودها وكانت سببًا أساسيًا في ارتضاؤها للإلتزام بالمعاهدة . فقد جعلت محكمة العدل الدولية الغلط المؤثر

٢ - أما الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي فهو يدافع عن هذا المنطق بشدة ويرفض إقرار أي أثر لنظرية عيوب الرضا في القانون الدولي العام راجع له ، الغنيمي الوجيز في قانون السلام المرجع السابق ص ١٨٠ وخابعتها

على الرضاء ، ذلك الغلط الذى من شأنه أن يهدم ارادة الدولة (١) .

٢ - واخذت الاتفاقية بضابط اخر هو ضرورة أن لا تكون الدولة المتمسكة بالغلط قد أسهمت بسلوكها فيه ، وهو من الشروط التى تطلبها محكمة العدل الدولية كذلك للاعتداد بالغلط إذ رفضت الدعاء تايلاند فى نزاع بينها وبين كمبوديا خاص بسيادتها على أحد المعابد ، بأنه شاب ارادتها غلط عندما وافقت على خط حدود على الخريطة بينها وبين كمبوديا مما نتج عنه اكتساب كمبوديا لميزات ليست حقيقية ، مؤسسة الرفض على وقائع عديدة انتهت منها الى أن تايلاند قد ساهمت بسلوكها فى الغلط ، او كان من شأن الظروف المحيطة بالواقعة أن تنبئها الى الاحتمال الوقوع فى الخطأ (١) .

(١) نصت المادة ٤٨ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه : تجوز للدولة الاستناد الى الغلط فى سعادة كسبب لابطال الالتزام بها اذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة ، وكانت سببا أساسيا فى ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة .

٢ - لا تنطبق الفقرة (١) اذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها فى الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبئ الدول الى احتمال الغلط .

٣ - اذا كان الغلط فى صياغة بعض نصوص المعاهدة قسب ، فلا يؤثر فى صحتها ، ويطبق فى هذه الحالة أحكام المادة ٧٠ .

وهذه المادة الاخيرة تتكلم عن الاجراءات التى تتبع لتصحيح الاخطاء المادية . ونصت المادة ٤٩ على أنه : يجوز للدولة التى يدفعا السلوك التبدليس لدولة متفاوضة اخرى الى إبرام معاهدة ، أن تستند الى الغش كسبب لابطال ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة .

(١) راجع حكم محكمة العدل الدولية فى قضية النزاع على بعض مناطق الحدود بين تايلاند وكمبوديا عام ١٩٥٩
C.I.J. arret du 20 Juin 1959 P. 222.

وقد ادعت كل من تايلاند وكمبوديا فى هذه القضية أن لها للسيادة على معبد « برش فاهير Préach Nihear » فأثارت تايلاند أنها قد وقعت فى الغلط عندما قبلت الاختصاص الالزامى لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٥٠ ، فرفضت المحكمة الادعاء لانه لم ينصب على واقعة جوهرية هى التى جعلت تايلاند تقبل الاختصاص .

وهذه هى عبارة المحكمة :

٢ - تستبعد الاخطاء المادية من مجال الغلط المؤثر على المعاهدة ، وهي
الاططاء فى الصياغة ، ويجة أن تصحح .

١٨٨ - أما عن الغش فقد سمحت لاتفاقية فيينا للدولة أن تتمسك به كسبب
لابطال المعاهدة ، وهو أيضا من الامور النادرة الحدوث فى الواقع . وواضح
أن الغش يتمثل فى القيام بسلوك تدليسى يدفع للدولة الاخرى الى التعاقد ،
فيجب من ثم أن يوقع الدولة المتعاقدة فى غلط فى واقعة اساسية .

انما الذى قد يثير صعوبة فى العمل هو ما نصت عليه اتفاقية فيينا
(المادة ٥٠) انه ، اذا كان تعبير الدولة عن ارتضاها الالتزام بمعاهدة قد
صدر نتيجة الاقصاد المباشر او غير المباشر لمثلها بواسطة نولة متفاوضة
اخرى ، يجوز للدولة ان تستند الى هذا الاقصاد لابطال ارتضاها الالتزام
بالمعاهدة .

فهذه الحالة من الحالات التى لا يعالجها الفقه الدولى ، وانما تعتبر
من المسائل التى استحدثتها اتفاقية فيينا .

وتأخذ الاتفاقية فى هذا الغرض بالتاثير على الرضا عن طريق التاثير
على ممثل الدولة الذى يتفاوض معها ، أى أنها تتفق مع حالة الغش فى وجود
سوء النية لدى الدولة المتفاوضة وارتباط هذا العامل بسلوك تجاه الدولة
الاخرى ، انما هذا السلوك فى الحالة الثانية يوجه أساسا الى ممثل الدولة
بالاقصاد المباشر او غير المباشر له ، مما دعا البعض فى مؤتمر فيينا الى

C'est une règle de droit établie

qu' une partie ne saurait invoqué une erreur comme vice du consentement si elle a contribué a cette erreur par sa conduite, si elle était en mesure de l'éviter, ou si les circonstances étaient telles qu'elle avait été avertie de la possibilité d' une erreur.

راجع المرحلة الثانية للقضية المشار اليها فى الهامش السابق فى
مجموعة احكام المحكمة ، النسخة الفرنسية عام ١٩٦٢ ، ص ٢٦ .

المطالبة بإلغاء هذا النص (١) ، وقد رؤى في النهاية الإبقاء عليه لشيوع هذا النوع من الإفساد للمثليين للدول حتى لا يثور الشك حول تأثير هذا النوع من الغش على سلامة الرضا .

وقد اشارت تعليقات لجنة القانون الدولي الى ضرورة أن يكون الإفساد مؤثرا بشدة على رضا ممثل الدولة ، أما القيام ببعض التصرفات مجاملة للممثل فهي لا تؤثر .

وقد اثير في الآونة الاخيرة قيام بعض الشركات الأمريكية والالمانية بدفع بعض الرشاوى لمستولين في العديد من الدول لاتمام تعاقدات دولية منهم زوج ملكة هولندا ، وبعض كبار المستولين في مصر وبعضهم يحاكم الآن أمام محكمة جنایات القاهرة .

ثانيا : الاكراه :

١٨٩ - لعل أكثر الحالات التي تثير خلافا في الفقه هي حالة الاكراه ويعنى الاكراه استخدام القوة للتأثير على الدولة ودفعها الى التعاقد .

ونجد بهذا الصدد ثلاثة اتجاهات فقهية :

الاتجاه الاول : يرى ان المعاهدة التي تبرم تحت تأثير الاكراه ينتفى فيها عنصر الرضا . ولما كان الرضا من الشروط الاساسية اللازمة لقيام المعاهدة ، فان المعاهدة تكون باطلة . ولم تكن نجد انتصار لهذا الرأي سوى من بين أصحاب المدارس القديمة التي تتأثر بالقانون الخاص وتقرب المعاهدات من العرف (٢) .

(١) رفض المواقفة على هذا النص في مؤتمر فيينا كل من شيلي واليابان والمكسيك على أساس ان المسألة التي تعالجها تدخل تحت حكم المادة السابقة (٤٩) . راجع -

united Nations conference on the Law of Treaties, Second session, Vienna.S April-25 May 1969. A. conf. 39/11/add. b.

(٢) يؤيد العديد من الفقهاء المحدثين - مع ذلك هذا الاتجاه - راجع

ومع ذلك فقد تبني هذا الاتجاه العديد من الدول والفقهاء المحدثين الى الحد الذي بات مسلما به أكثر من غيره في الوقت الحاضر ، خاصة بعد ان جاءت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات وتبينته بدون استثناءات : ولا شك ان ذلك انتصار للشرعية والاخلاق الدولية ، كما أنه يظهر انتصار دول العالم الثالث على وجه الخصوص التي كثيرا ما عانت من فرض المعاهدات والشروط الظالمة عليها (١) .

الاتجاه الثاني : وهو الاتجاه العكسي ، ويرى ان المعاهدات التي تبرم تحت تأثير الاكراه ليست باطلة ، لان النظام الدولي يختلف عن النظام الداخلي والعمل القانوني الذي يبطل في القانون الخاص لسبب ما ، لا يتطلب ترتيب نفس النتيجة على عمل مماثل بين الدول . ويستند هذا الرأي الى العديد من الحجج اهمها :

- ١ - ان الدول عندما تقبل معاهدة ما اكرهت على قبولها - وهو ما يحدث كثيرا في معاهدات السلم - انما تفعل ذلك لدفع خطر اكبر هو الحرب .
- ٢ - ان المجتمع الدولي غير منظم بالشكل الكافي والايوجد قاضى يملك الحكم على الفعل بانه مؤثر على الرضا ، وباطل بالتبعية ، قالتسليم بالاراه يماثل التسليم بالتصرفات التي تؤسسها الحكومات الفعلية ، ففي مجتمع قانوني

على سبيل المثال الرأي المعارض للقاضى الدولي "Schucking" فى قضية أوسكار شن serie B. No. 4. P. 23. [Oscar Chinn C.P.] الذى يقول فيه ، ان المحكمة لا يمكن ان تطبق معاهدة لا تتماشى مع السلوك الحسن ، وراجع أيضا اتريلوثى ، دروس القانون الدولي ، ترجمة قيدل ص ٢٢٨ .

P. Guggenbim, la Validité et al Nullité des actes Juridiques Internationaux, R.C.A.D.I., Vol 74. P. 260.

(١) ناصر الفقه الالمانى هذا الاتجاه بعد فرض معاهدة فرساي على المانيا . يقول فردروس ان المعاهدات التي تفرض بالقوة غير الشرعية تتعارض مع المبادئ العامة للقانون التي اقترتها الامم المتحدة التي تعتبر مصدرا للقانون الدولي وفقا للمادة ٢٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية .

غير منظم ، نجد أن صحة المعاهدات المفروضة باكراه ، وخاصة معاهدات
السلام ، إنما تقوم على نقص المؤسسات وضرورة الخروج من المشكلة ، إن
القوة دليل على القانون ، ولأنه من الضروري أن تحل المنازعات ، فإن المنتصر
هو الذي يحسم المشكلة (١) .

٢ - إن الدولة تملك من الصلاحيات ما يمكنها من دفع ما يكون قد حدث
على ممثلها من اكراه بأن ترفض التصديق على المعاهدة .

٤ - ويقال بأن الدول مجتمعات مدنية على نحو من الأهمية ولا يعقل
أن يقبل منها الدفع بأنها وقعت بمعاهدة تحت تأثير الاكراه .

٥ - وأخيراً فإن قبول الاكراه من شأنه أن يؤثر على النظام العام الدولي
لأن العديد من الأمور المستقرة فيه - ومنها الحدود - قامت
بارسائها معاهدات السلام وهي مفروضة باكراه (٢) .

ومعظم الفقه الدولي يساند هذا الرأي ، بل أنه بعد إبرام اتفاقية فيينا
عام ١٩٦٩ وإقرارها لتأثير الاكراه على المعاهدات ، وجدنا من يقول بأن
السوابق الدولية في وصف عدم ترتيب البطلان على المعاهدات (٣) .

أما الاتجاه الثالث فهو يميز بين الاكراه الواقع على ممثل الدولة ، ويقدر
أنه يبطل المعاهدة ، وذلك الذي يتوجه إلى الدولة نفسها وهو لا يبطل
المعاهدة .

(١)

C. Sec'la, Cours de Droit International public, Paris 1948 P. 641.

(٢) راجع للمؤلف معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية على ضوء
احكام القانون الدولي ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٢٧ وما بعدها

(٣)

CR. Rousseau. Droit International public, Paris 1970, T : sirey P.

حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، بند ٢٤٧ ، مطبوع

==

(م ١١ - القانون)

أما معنى إبطال الإكراه الموجه إلى ممثل الدولة فهو أن إرادته تنعدم في حين أن الإرادة قائمة وموجودة في الحالة الثانية .

ونحن نرى أن المعاهدات التي تعقد تحت تأثير الإكراه ، تعد باطلة فهي تتنافى مع العدالة والاخلاق من ناحية وهي تتجافى مع النظام القانوني للأمم المتدنية حيث لا يعترف أى منها بالعقود التي تبرم تحت تأثير الإكراه فضلا عن أنه من التناقض أن تتطلب الرضاء بالمعاهدة ثم تقول بأن الإكراه لا يؤثر عليها ، فإين الإرادة في حالة الإكراه ؟ .

أما الحجج التي سيقى للتدليل على صحة هذه المعاهدة فهي لا تستند إلى أساس سليم ، فمن ناحية لم تعد الحرب جائزة قانونا وبالتالي لا يمكن ترتيب أية آثار عليها . ومن ناحية أخرى فإن حجة عدم التنظيم لا ينبغي أن تؤثر على القواعد الموضوعية لأن التنظيم قد يكتمل في يوم ما ، وقد سعت اتفاقية فينا لإيجاده في قانون المعاهدات . أما الاستناد إلى السوابق ، فإنه استنادا إلى المخالفات القانونية وليس للقواعد الصحيحة .

وأخيرا فإن السماح بإبرام المعاهدات مشوبة بعييب الإكراه عادة ما يكون مسببا عاملا يبدد الاستقرار الدولي ، ويجعل النظام الدولي قائما على أساس ضعيف ، إذ ستتجه الدول المضرورة إلى تحين الفرص للتخلص من المعاهدات الجائرة .

سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، طبعة ١٩٧٤ ص ٢٨٨ ويرى سيادته أن هذه السوابق لا تتشئ مع اعتبارات العدالة ، وأن كانت لا تؤثر على قانونية المعاهدة وعن المتحمسين لرفض نظرية عيوب الرضا كلية الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، راجع مؤلفه الغنيمي في قانون السلام ، المرجع السابق ص ٣١٧ .

وراجع في تفنيد حجج هذا الرأي دراسة المؤلف في معاهدة السلام ، المرجع السابق ص ٢ وما بعدها ، والمرحوم محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي ، ص ٥٢٢ .

ولذلك تصدق ملحوظة احد الفقهاء الذين رأوا ان من الاسباب الاساسية لاجروب المعاهدات الظالمة أو الجائرة ، وان الدول عندما تقدم على ابرام معاهدة سلام ، انما تكون متأثرة بالحروب وبما عانته فيها فلا تستطيع ان تضع اساسا سليما لاعادة السلام ، بل تهتم بالانتقام وفرض الشروط والتعويضات مما يجعل الدولة المضرورة تتدين الفرص للانقضاض على المعاهدة ، وتدل حوادث التاريخ على صدق هذه الملحوظة (١) .

موقف اتفاقية فيينا من القضية :

١٨٩ - وقد رتبته اتفاقية فيينا - المادة ٥١ الاثر المبطل للاكراه الموجه الى ممثل الدولة . انما بالنسبة للاكراه الموجه الى الدولة ذاتها فقد جاءت (المادة ٥٢) تقول « تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا تم ابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي ، الواردة في ميثاق الامم المتحدة » .

وواضح ان النص يسوي بين ابرام المعاهدة تحت التهديد باستعمال القوة او نتيجة استخدامها بالفعل . ولقد استثنت المادة من صور الاكراه المبطل ذلك الذي يحدث استعمالا لنص وارد في ميثاق الامم المتحدة . وعلى ذلك اذا ما اتخذت تدابير بمقتضى الباب السادس أو السابع من الميثاق - تدابير الامن الجماعي - وترتب عليها عقد معاهدة ما فانها لا تعتبر باطلة .

١٩١ - ويرى الكثير من الفقهاء ان اللجنة لم تات بجديد بحدود ابطال المعاهدات التي تبرم باكراه الدولة . ذلك انها قننت عرفا استقر منذ عهد عصبة الامم ، وميثاق بريان كياوج على تحريم استعمال القوة أو التهديد بها وعدم ترتيب أى اثار قانونية عليها . وترتب على هذا الرأى بطلان المعاهدات التي عقدت قبل تاريخ نفاذ اتفاقية فيينا وشابها عيب الاكراه على اساس ان

(١) راجع فى التفاصيل : المؤلف ، نظرية تغير الظروف فى القانون

هذا الحكم موجود قبلها ، ونظرا لما تقرره (المادة ٤) من الاتفاقية من انها لا تسرى الا على المعاهدات المعقودة بين الدول بعد دخول الاتفاقية دور النفاذ بالنسبة لها ، بدون الاخلال بقواعد القانون الدولي التى تحكم المعاهدات قبل وجود هذه الاتفاقية .

بينما يرى آخرون انها قاعدة جديدة وبالتالي فلا تبطل المعاهدات التى شابها عيب بالاكراه قبل دخول اتفاقية فيينا فى دور التنفيذ . ونحن مع الراى الاول ، لان الراى القائل بصحة المعاهدات المكره عليها يستند الى الواقع لا الى القانون ، والواقع ان مخالفة القانون لا يمكن ان تقيم قاعدة سلبية ضد القاعدة ولا يقبل ان نجتهد فى اقامة بناء فقهي قويم ، ثم نقول ان الواقع الخارج عليه يعد قانونا .

مدلول الاكراه المؤثر على صحة المعاهدة (١) .

١٩٦ - ولكن ما هو مدلول الاكراه الذى يؤثر فى المعاهدة ؟ عبرت الاتفاقية عنه بانه «التهديد باستعمال القوة او استعمالها» ولقد حاولت الدول الآسيوافريقية فى لجنة القانون الدولى ، وفى مؤتمر فيينا ، ان يضمن نص المادة ٥٢ ما يفيد صراحة ان استخدام القوة يشمل الضغط السياسى والاقتصادى ولكن ذلك اثار اعتراضات كثيرة من جانب الدول الغربية التى مدت بعدم الانضمام الى الاتفاقية اذا ما اقر هذا النص ، والواقع ان ادخال هذا التعديل له ما يبرره اليوم اذ تغير شكل القوة الضاغطة بيد المستعمر وتحولت - فى الغالب - من استعمال قوة السلاح ، الى استعمال للضغط الاقتصادى او السياسى . ومع ذلك - وزعم اصدار المؤتمر اعلانا يندد فيه

(١) راجع مقالة الدكتور احمد القشيرى عن الثبات والتغير فى قانون المعاهدات بالمجلد الثانى من كتاب دراسات فى القانون الدولى الذى تصدره الجمعية المصرية للقانون الدولى ، دكتور احمد عصمت عبد المجيد ، الاتجاهات الجديدة فى قانون المعاهدات ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

باستخدام أى شكل من أشكال القوة كوسيلة لإجبار دولة على الدخول فى معاهدة - إلا أن ذلك لم يصبح أمرا ملزما - ولا يمكن القول ببطان مثل هذه المعاهدات (١) -

(١) عكس هذا الرأى لانتوان فافر ، راجع مؤلفه مبادئ القانون الدولى ص ٢٢٠ ، حيث يقول بأنه فى مثل هذه الحالات يجب أن يحدد القاضى تأثير الإكراه على الرضا ويناصر هذا الفقيه أمثال كافة المعاهدات التى تفرض على الدول -

البحث الثاني

انقضاء المعاهدات وايقاف العمل بها

الثبات والتغير في التنظيم القانوني للمعاهدات

١٩٢ - لا يمكن أن تدوم أحوال الناس على ما هي عليه إلى الأبد فهي تخضع لسنة الله في التعديل والتطوير . وذلك يقتضى أن تتغير القوانين التي تحكم الناس حتى يمكنها أن تلاحق مايجد من تطورات في نطاق حياتهم . والمعاهدات مثل القوانين تماما ينبغي أن تعدل وأن تطور بما يجعلها ملائمة للاحداث . على أن تغيير الاحكام بتغير الاحوال يحتاج إلى تنظيم يحقق الثبات المطلوب للعلاقات البشرية . فكيف يمكن التوفيق بين الثبات والتغير في نطاق العلاقات الدولية ؟

تنظيم قانون المعاهدات للمشكلة :

١٨٤ - يقوم قانون المعاهدات على قاعدة أساسية ، هي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، وعلى أساسها تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بالوفاء بما تعاقدت عليه . ورغم الخلاف الفقهي الضخم حول طبيعة هذه القاعدة ، والحدود التي تمارس دورها فيها ، فإنه من المسلم به اليوم أنها القاعدة التي تمثل عنصر الثبات في التنظيم القانوني الدولي .

والنتيجة الرئيسية التي تترتب على قبولها تنحصر في ضرورة الرجوع إلى مقاصد الأطراف المتعاقدة واحترامها بصفة دائمة . وعدم جواز الخروج عما اراده الأطراف الا وفقا لقاعدة قانونية دولية أخرى . ويقدم قانون المعاهدات مجموعة من القواعد تكمل تنظيم هذه القاعدة ، واعمال قواعد أخرى للخروج عما يقتضيه حكمها عندما تتطلب ذلك مصلحة أخرى أهم للمجتمع الدولي ، وهي قواعد انقضاء المعاهدات واعادة النظر فيها .

كيف يواجه قانون المعاهدات مشكلة انقضاء المعاهدات

١٩٥ - (١) بالأحكام التي قد يضعها الاطراف انفسهم فى داخل المعاهدة لتنظيم تلك الضرورة . وهكذا شاعت الشروط المعروفة اليوم بشروط الانهاء وشروط اعادة النظر . وقد اصابته هذه المسألة تطورات عملية هامة فى القانون الدولى الحديث بحيث أصبحت تحظى بدراسات هامة . وكل ما يمكن ان نسوقه بهذا الشأن ، هو أن الأطراف فى معاهدة ما قد يتوقعون التغييرات التى قد تطرأ فى الظروف وينظمونها بأحكام خاصة فى المعاهدة ذاتها ولا شك ان لهذه الأحكام قوتها الملازمة عملاً بقاعدة الوفاء بالعهود . ويصعب تقصى الصور - العامة لشروط اعادة النظر بوجه خاص - فهى متعددة ومختلفة (١) اما بالنسبة لشروط الانتهاء فانها أصبحت أكثر وضوحاً وهى تتخذ فى العمل احدى صورتين .

الأولى : ان تحدد للمعاهدة مدة معينة تنتهى بنهايتها . ولا تثير تلك الصورة صعوبة ما خاصة وأن هذه المدة عادة ما تكون قصيرة وأن قبلت التجديد لمدة مماثلة فى العادة الا اذا رغب احد الأطراف فى ائتمامها .

والثانية : تتمثل فى أنه - ولو ان المعاهدة لا يحدد لها مدة معينة - الا انه يسمح للطرف بانتهائها بالارادة المنفردة فى أى وقت أو بعد مضى فترة معينة (٢) .

(ب) والوسيلة الثانية تتمثل فى عقد معاهدة جديدة بين الاطراف يواجه فيها التغيير الطارئ بأحكام أخرى تتفق مع الظروف الجديدة . وقد يقتصر التغيير الطارئ على ادخال أحكام أخرى تتفق مع الظروف الجديدة وترتيب أحكام تسرى عليها اذا ما حدثت ، مع بقاء المعاهدة ، وتوجد أمثلة

(1) J. Leca, Les Techniques de révision des conventions internationales, thèse, paris 1961. P. 02.

(2) Jessup, Moderation of the Law of international agreements, A J I. L. 1967 P. 324.

أمثلة لهذا النوع من المعاهدات في العمل الدولي . وواضح أن الدور القانوني لقانون المعاهدات بالنسبة لهاتين الوسيطتين محدود . فهو لا يعدو أن يكون دورا تنظيميا يتمثل في تحديد صحة الارادات ، والطريقة التي تفسر بها . الخ . أما الدور الأعظم فهو يقوم على ما يريده الاطراف ، ويضمنونه في المعاهدة .

(ج) أما الوسيلة الثالثة لمواجهة المشكلة . فهي التي تأخذ الاهتمام الأكبر من قانون المعاهدات . إذ يقدم هذا القانون العلاج للأطراف في الحالات الأخرى للمشكلة ، الحالات التي لا يواجه الأطراف المشكلة فيها عند عقد المعاهدة أو لاحقا .

ويقوم هذا العلاج أو تلك المواجهة على تقديم مجموعة من القواعد العامة يعترف بها القانون الدولي ، ولها طابع العمومية ، يعالج بها مشكلة عدم الملائمة التي قد تقوم بين الضرورات الاجتماعية ، وبين القواعد فقط في حالات خاصة ، . وهكذا يعرف القانون الدولي فكرة عدم تنفيذ القواعد القانونية نتيجة لظروف استثنائية .

وأم الحالات التي يقدم القانون الدولي علاجاً لها بالمفهوم الذي حددناه هي : حالة الاخلال الجوهري بأحكامها ، حالة استحالة التنفيذ نتيجة لقوة قاهرة والحالة التي يحدث فيها حرب بين المتعاقدين ، وحالة تغير الظروف وحالة ظهور قاعدة أمره جديدة من قواعد القانون الدولي

أولا : الاخلال الجوهري بأحكام المعاهدة

مضمون القاعدة

١٩٦ - اعتبرت المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا للاخلال بأحكام إحدى المعاهدات سببا كافيا يبرر انتهاءها أو وقفها من جانب الطرف الآخر . واشترطت أن يكون هذا الاخلال جوهريا . ومعنى ذلك أن ينصب على الأحكام الأساسية في المعاهدة .

وقد أوردت الاتفاقية استثناء على هذا الحكم متعلق بحماية حقوق الإنسان المقررة بمقتضى المعاهدات . فلم تجز للدولة أن توقف المعاهدة أو أن تنتهيا إذا ما اخلت دولة أخرى بها ، إذ كان موضوع النصوص يتعلق بحماية حقوق الإنسان (١) .

والحقيقة أن الكثير من الفقهاء لم يسلموا بجواز الفسخ لعدم التنفيذ من الطرف الآخر ، باعتبار أن الوضع في مجال العلاقات الدولية ، يختلف عنه في النطاق الداخلي . ولقد توسطت اتفاقية فيينا بين هذين الرأيين المتعارضين واترقت مبدأ جواز الفسخ مع وضع هذا الاستثناء الذي يقوم على اعتبار

(١) هذا هو نص المادة ٦٠ من الاتفاقية : أن الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة قذنية من جانب أحد طرفيها ، يعنى لصرف الإحراز الدق من التمسك بهذا الإخلال كأساس لانقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً .
(٢) يترتب على الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها ما يلي : يخول الإخلال للأطراف الأخرى باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة دلياً أو جزئياً أو نهائياً ، أما في العلاقة بينهم وبين الدولة التي اخلت بأحكامها أو في العلاقة بين جميع الأطراف . ويخول الطرف الذي تضر بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به كأساس لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً بالنسبة إليه إذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد الأطراف ، يغير بصورة أساسية وضع كل طرف فيما يتعلق بإدائه التزاماته المستقبلية طبقاً للمعاهدة .

(٣) لأغراض هذه المادة يعتبر إخلالاً جوهرياً :

(أ) رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تجيزه هذه المسألة .

(ب) أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض

منها .

(٤) لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسرى في حالة

الإخلال بأحكامها .

(٥) لا تسرى الفقرات من ١ إلى ٣ على الأحكام الخاصة بحماية

الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني وبتأصلة الأحكام المتعلقة

بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية

مثل هذه المعاهدات .

انسانى ، عليه (١) . وستتكلم بشيء من التفصيل عن الاساس الذى يقوم

(١) ألغت مصر معاهدة الصداقة والتعاون التى كانت تربطها بالاتحاد السوفيتى بأرادتها المنفردة والموافق عليها فى ٢٧ مايو عام ١٩٧١ م وذلك فى مساء الاحد ١٣ مارس عام ١٩٧٦ .

وقد استندت فى هذا الالغاء - على ما يتضح من الحجج التى ذكرها الرئيس محمد أنور السادات أمام مجلس الشعب ، والمذكرة التى رفعها نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية المصرى السيد اسماعيل فهمى الى رئيس مجلس الوزراء المصرى الى عدة اسانيد تعتمد على سبب رئيسى واحد ، هو عدم تنفيذها من الجانب السوفيتى .

فالمادة الاولى من الاتفاقية تعلن أن العلاقات بين الطرفين تقوم على مبادئ السيادة الوطنية والمساواة فيها ، وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية لأى من الطرفين لدى الآخر ، ومع ذلك قام الاتحاد السوفيتى فى الفترة الاخيرة بالتعرض لأمر هو من صميم السلطان الداخلى للشعب المصرى . وقد ضربت مذكرة وزير الخارجية المصرى مثلاً على ذلك بما ذكره الرفيق بريجنيف فى تقريره الذى عرضه على المؤتمر الخامس والعشرين للحزب الشيوعى السوفيتى - فى فبراير عام ١٩٧٦ عن « محاولات نسف الانجازات الاجتماعية والسياسية للثورة المصرية » من جانب النظام القائم .

ومن ناحية أخرى تنص المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على انه تعزيراً للقدره الدفاعية للجمهورية العربية المتحدة ، سيواصل المتعاقدان الساميان تطوير التعاون فى المجال العسكرى على أساس الاتفاقات المناسبة فيما بينهما ويشمل هذا التعاون بشكل خاص ، العون فى تدريب أفراد القوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة ، وفى استيعابهم للعتاد والأسلحة التى يتم توريدها الى الجمهورية العربية المتحدة ، من أجل تقوية قدراتها على ازالة اثار العدوان ، وكذلك تقوية قدرتها على مواجهة العدوان عليها .

وقد ثبت من تتابع سير الاحداث بين الدولتين أن الاتحاد السوفيتى لم ينفذ هذا الالتزام ، فقد رفض أن يمد مصر بالأسلحة اللازمة لرد العدوان الواقع عليها ، بل وصل به الأمر الى حد حجب قطع الغيار عن مصر ، ورفض اجراء الاصلاحات اللازمة للطائرات المصرية ، بل ورغبة فى احكام الحصار على مصر ، تمادى الموقف السوفيتى فى هذا الاتجاه لدرجة انه رفض أن تقوم الهند - وهى دولة صديقة لمصر - بهذه المهمة .

ومن ناحية ثالثة تنص المادة الخامسة من المعاهدة على تعهد الطرفين على توسيع وتعميق التعاون فى المجالات الاقتصادية والتجارية ، ومع ذلك لم

ومكناً إذا ما فشل أحد الاطراف فى تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه فى المعاهدة ، فان هذا التوازن سينتهى ، ومن ثم ينبغى أن يسمح للطرف الآخر بعدم تنفيذ التزاماته .

لذا نجد الفقه الدولى يقر من وقت بطويل بحق أحد الاطراف فى انهاء المعاهدة اذا لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته فيه .

من ذلك أن قاتيل يقرر أن « الطرف المضرور من خرق المعاهدة يكون لديه المبرر الكافى لكى يفعل نفس الشيء لانه لم يقبل التمسك أصلاً إلا على أساس أن الطرف الآخر سيقوم بتنفيذ التزاماته » (١) .

الخلاف حول القاعدة :

١٩٨ - رغم قدم الآراء التى تقول بوجود هذه القاعدة ، الا أننا قد وجدنا انقساماً حولها فى الفقه الحديث ، كما وجدنا من الفقهاء التقليديين من يرون عدم وجود القاعدة .

هناك من يقول بأن فتح مثل هذا الباب سيؤدى بالدول الى التحكيم والى اهدار المعاهدات تحت هذه الذريعة ، ومنهم من يرى أن احترام النظام الدولى يتأكد اذا طبقت العقوبات على من يخرق الالتزامات ، أما القسول بالدق فى الالغاء الآخر ، فانه سيؤدى الى انهيار البناء القانونى الدولى (١) .

ويستند الأستاذ روسو الى السوابق ليقول بأن هذه القاعدة ليست من القواعد المستقرة فى النظام الدولى .

كما أن العديد من الفقهاء يرون أن المعاهدة غير العقود ، وأنه لا يجب

(1) Vattel, Le Droit des gens ou principes de la loi naturelle appliques a la conduite et au affaires des Nations et des souverains; Livre II. chap. XIII (classics I. 1916).

(1)Hoijer, Les Traités Internationau paris 1948. T. II. B. 500.

تطبيق هذه القاعدة المقررة فى القوانين الداخلىة فى النظام الدولى ، لان المعاهدة تشبه التشريع ولا يعقل ان ينعى التشريع بسبب اهداره من جانب احد الاطراف (١) .

والواقع ان من يعارض وجود القاعدة من الفقهاء او من يرفض تطبيقها فى السوابق إنما يتخوف من التحكيم الذى قد يصاحب الانهاء من الطرف الآخر ، ولا ينصب اعتراضه فى الغالب على وجود القاعدة ذاتها وقد استدعى ذلك تنظيماً للقاعدة يفصل المبدأ عن ممارسة الانهاء بالارادة المنفردة ، وهو ما قامت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .
وسنرى الآن موقفها من المشكلة .

شروط تطبيق القاعدة

اولا : فعل الاخلال :

١٩٩ - يجب ان يحدث اخلال جوهري بأحكام المعاهدة من جانب احد الاطراف فيها .

وقد اعتبرت اتفاقية فيينا من قبيل الاخلال الجوهري :

(١) رفض العمل بالمعاهدة فى الأحوال التى لا تسمح بها الاتفاقية .

(ب) الاخلال بنص ضرورى لتحقيق موضوع المعاهدة او الغرض

منها .

وقد اعتبرت مصر ان قيام الاتحاد السوفيتى بتسليحها هو الهدف الأساسى لابرام معاهدة الصداقة المصرية السوفيتية ، ومن ثم اعتبرت عدم وفائه بهذا الالتزام سببا كافيا لفسخ المعاهدة .

(١) راجع مؤلفه ، القانون الدولى العام طبعة ١٩٧٠ ص ٢١٤ .

(٢) راجع هذه المشكلة تفصيلا لدى شارلروسو ، المرجع السابق ص ٢١٥

وانظر ايضا :

Harraszti. Some fundamental problems of the Law of Treaties, A. kiado. Budapest 1973 p. 310.

١٠ ثانيا : المعاهدات التي تسرى عليها القاعدة :

٢٠٠ - الأصل ان هذه الحالة لا تسرى الا على المعاهدات الثنائية ،
لوضوح عنصر التقابل بين الالتزامات فيها ، فما دام احد الطرفين لا يقوم
بتنفيذ التزامه لا يوجد مبرر لقيام الآخر بالتنفيذ .

ومع ذلك ففي المعاهدات الجماعية او المتعددة الاطراف لا يجوز ان
يستفيد من لا يقوم بتنفيذ التزاماته من تنفيذ الآخرين لالتزاماتهم ، لذا وجدنا
ان اتفاقية فيينا قد اجازت للاطراف الآخرين - عن طريق الاتفاق الجماعي
بينهم ، ان يوقفوا المعاهدة كليا او جزئيا او ان ينهوها ، اما في العلاقة
بينهم وبين الدولة المخلة ، او في العلاقة بين جميع الاطراف .

ومن ناحية اخرى ، وتقديرا للاعتبارات الانسانية استنتجت اتفاقية فيينا
من تطبيق المعاهدة الاحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة في معاهدات
ذات طابع انساني ، وخاصة الاحكام المتعلقة بمنع اى نوع من انواع الانتقام
ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه المعاهدات .

ومثل هذا الاستثناء يقوم على اعتبارين :

الاعتبار الاول : ان الذى يقدم على عدم تنفيذ الالتزامات هي الحكومات
وليس الافراد ، لذا لا ينبغي ان يتحمل الافراد مغبة تقصير حكوماتهم .

والاعتبار الثانى : ان الاحكام التى تتصل بحماية حقوق الانسان تعتبر
من الاحكام المتعلقة بالنظام العام الدولى وبالتالي فمن غير المسموح لاي دولة
او فرد داخلها الاخلال باحكامها .

ثالثا : الاجراء الذى يسمح به فى حالة الاخلال :

٢٠١ - اعطت الاتفاقية للطرف الآخر ان يتعسك باخلال المتعاقد معه
كاساس لانباء المعاهدة او ايقاف العمل بها كليا او جزئيا . وقد اوضحت المادة
٦٥ الاجراءات الواجب اتباعها فى حالات بطلان المعاهدة او انبائها او ايقاف
العمل بها .

وتتمثل في ضرورة الاعلان للطرف الآخر بالموقف فانا قبله
أو اذا لم يعترض خلال ثلاثة شهور ، انتهى الامر ، وانا اعترض فان الامر
يعتبر نزاعا يجب تسويته بالطرق السلمية وقد رسمت الاتفاقية طريقا
للتسوية كما سنبين فيما بعد .

وهكذا رتبت الاتفاقية الانهاء أو الوقف في حالة اخلال الطرف الآخر
بالتزاماته في المعاهدة بالشروط التي ذكرناها .

حكم الاخلال في الشريعة الاسلامية

٢٠٢ - تهتم الشريعة الاسلامية بعنصر التقابل بين الالتزامات وتجعل
التزام أحد المتعاهدين هو سبب التزام الآخر ، وذلك لأن هذه القاعدة تقتضيها
العدالة ، وهذه القاعدة مطبقة على العقود في الشريعة .

ولكن المعاهدات بين دار الاسلام ودار العهد تستقل بأحكام خاصة
نجدما محل خلاف بين الفقهاء . ومع ذلك فالجمهور يجيزون فسخ المعاهدة
في حالة نقضها من الجانب الآخر أو تخوف هذا النقض اذا قامت عليه دلائل
كافية ، خلافا لعهد الذمة ان لا يكفي خوف الخيانة لتنبهه .

ويستند هذا الحكم الى قوله تعالى « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ
اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين » (١) وقوله تعالى « فما استقاموا
لكم فاستقيموا لهم » (٢) .

ويجب اعلان الدولة الاخرى بالنبذ حتى ينقذ في حقها ، كما يجب
ابلاغ رعايا هؤلاء الدول قبل نفاذ النقض ، لان الرسول صلى الله عليه
وسلم اوصى المسلمين بالوفاء بعهدهم وكان يقول عن تعهده « وفاء
لا غدر فيه » (٣) .

(١) الأنفال (٥٨) .

(٢) التوبة (٧) .

(٣) راجع في التفاصيل : صبيحي محمصاني ، القانون والعلاقات الدولية

٢٠٢ - هذا وقد شهدت هذه القاعدة العديد من التطبيقات في الدولة الإسلامية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده . فقد التزم الرسول بالوفاء بعهد الحديبية مع قريش ، ولكنه انهاء بعد ان اخلوا بشروطه اذ قد جاء بالعهد ان من اراد ان يدخل في عهد محمد دخل ، ومن اراد ان يدخل في عهد قريش دخل ، فمقتضى ذلك ان الاعتداء على من يدخل في عهد الرسول يعتبر نقضا للعهد ، وقد حدث ان ساندت قريش بنى بكر حلفائهم ، على خزاعة حلفاء الرسول ، اذ اعدتهم بمال وطعام واطلعتهم حتى ظهروا على خزاعة وقتلوا جمعا كبيرا وكان ذلك بعد عامين فقط من وقت ابرام عهد الحديبية ، وقد اعتبر الرسول هذا العهد منقزيا بعد أعمال المساعدة هذه التي قدمت قريش لعدوه مع ان مدة المعاهدة عشر سنين .

وقد نقض اهل قبرص عهدهم مع المسلمين في ولاية عهد الملك بن صالح فكتب الوالي يستفتى الفقهاء فيما يتبعه معهم ، فافتوا بأن ينبذ الوالي عهدهم وارصاه بعضهم بعدم التعجيل في ذلك .

في الاسلام ، المرجع السابق ص ١٥٠ ، حامد سلطان ، احكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية المرجع السابق ص ٢١٠ ، محمد طلعت الغنيمي ، احكام المعاهدات ، المرجع السابق ص ١٥٥ .

ويرى فريق من فقهاء المسلمين ان الاحكام التي ذكرناها في المتنقاصرة على المعاهدات المحددة اذ ، اما المعاهدات المطلقة من الزمان فهي غير واجبة الوفاء ، لان المطلق ليس فيه نص صريح يوجب الوفاء .

ونحن مع الراي السابق بان « نصوص القرآن توجب الوفاء الا عند توقع الخيانة من الاعداء وقيام الادلة عليها ، وعندئذ ينبذ العهد اليهم ، لان قوله تعالى « يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود » الامر بالوفاء فيه عام ولم يخص بنص آخر . وكل تخصيص لا بد له من دليل ، ولا يصح نبذ عهد الا بخيانة او توقع خيانة دلت عليها بوادر وامارات ، وان المخالفين ما استقاموا في عهدهم فالوفاء واجب لهم .

تعليقات الشيخ محمود ابو زهرة على مؤلف محمد بن الحسن الشيباني

ثانيا : القوة القاهرة (١)

٢٠٤ - تعتبر القوة القاهرة من الاسباب التي تنهى العقود وكذلك المعاهدات باتفاق الفقهاء ، ومن ثم لا تثير الاخلاقات الواسعة التي تثيرها اسباب الانتضاء الاخرى للمعاهدات .

وتتمثل القوة القاهرة في حادثة عارضة تقع بعد ابرام المعاهدة ويترتب عليها استحالة التنفيذ . وقد اشترطت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الشروط الآتية في الاستحالة .

١ - أن تكون الاستحالة نتيجة اختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ .

ويمثل لذلك بزوال موضوع المعاهدة ، كما لو تعاقدت دولتان على ضمان حياد دولة ثالثة ثم دخلت الدولة الثالثة في حرب . فتنقض المعاهدة لزوال موضوعها كذلك لو ان معاهدة أبرمت متعلقة بجزيرة اختفت بعد ذلك ، أو لو تعاقدت دولتان على بيع كمية من محصول الاولى للثانية وملك المحصول لسبب جوى ، فى مثل هذه الاحوال نكون بصدد اختفاء شيء ضروري لتنفيذ المعاهدة .

٢ - أن تكون الاستحالة طارئة : بمعنى عدم توقع حدوثها من الاطراف وعدم التسبب فى حدوثها من جانب احدهم . وقد ذكرت اتفاقية فيينا انه لا يجوز الاستناد الى استحالة التنفيذ كاساس لانهاء المعاهدة والانسحاب منها أو ايقاف العمل بها إذا كانت نتيجة اخلال جوهري من جانب هذا الطرف بالتزاماته بمقتضى المعاهدة أو باى التزام دولى يلتزم به فى مواجهة أى طرف آخر فى المعاهدة (٢) .

(1) Force Majeure

(٢) المادة ٦١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .
(م ١٢ - القانون)

الاستحالة المطلقة والاستحالة المؤقتة :

ميزت اتفاقية فيينا بين الحالة التي تكون فيها الاستحالة مطلقة ، فترتبت عليها الانهاء والاستحالة المؤقتة ، فترتبت عليها وقف التنفيذ الى ان تتغير الظروف ويصبح بالإمكان التنفيذ . والمثال الذي يساق للحالة الثانية ، هو الوضع الذي تعجز فيه الدولة عن الوفاء بالتزامات مالية ترتبت عليها من جراء معاهدة فلو تبين ان العجز مؤقت فان اثر القوة القاهرة يتمثل في وقف التنفيذ فحسب .

والواقع ان قاعدة القوة القاهرة تقوم على فكرة أساسية هي انه لا تكليف الا بمقدور ، وهي قاعدة تقوم على المنطق وذات شهرة واسعة في مختلف الانظمة القانونية وفي القانون الدولي (١) .

والواقع ان الشريعة الاسلامية تقر اثر القوة القاهرة على العقود بشكل عام ، وعلى المعاهدات كذلك .

ثالثا : اثر الحرب على المعاهدات :

٢٠٥ - لم تشأ اتفاقية فيينا ان تضع حكما لهذه الحالة ، واكتفت المادة ٧٢ بالاحالة الضمنية الى القواعد العامة في القانون الدولي .

ولقد كانت النظرية التقليدية ترتب انتهاء المعاهدات اذا ما قامت حرب بين الدول الاطراف فيها . اما النظرية الحديثة فانها لا تقر هذا الاثر بصفة عامة ، وانما تميز بين انواع المعاهدات :

١ - بالنسبة للمعاهدات السياسية من المستقر عليه ان الحرب تنهيتها ونفس الحكم بالنسبة للمعاهدات التي كان الخلاف بشأنها هو سبب الحرب وقد انتهت مصر معاهدة ١٩٥٤ بينها وبين بريطانيا بسبب عدوان بريطانيا

(١) راجع تعليقات الوفود على المادة ٦٢ في مؤتمر فيينا ، أعمال المؤتمر، المرجع السابق الدورة الاولى ص ٢٦ وما بعدها .

عليها بالاشتراك مع فرنسا واسرائيل عام ١٩٥٦ . ولم تنازع بريطانيا في ذلك
وأهم صور المعاهدات السياسية هي تلك المتعلقة بالتحالف والضمان
والحماية والمساعدة .

٢ - وبالنسبة للمعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة دائمة ،
كمعاهدات الحدود والديون العامة ، والحقوق الإقليمية ، فإنه لا تأثير
للحرب عليها .

٢ - أما المعاهدات التي يقصد بها تنظيم حالة الحرب إذا ما قامت
بين الاطراف ، فإنها توضع في التنفيذ ، إذ تعد الحرب بمثابة الشرط الواقف
لتنفيذها . وواضح أن الحرب لا تنهيها .

٤ - لا تأثير كذلك للحرب على المعاهدات التي لا تكون مقصورة على
الدولتين المتحاربتين وإنما يجوز للدول المتحاربة أن توقف تنفيذها إذا ما
اقتضت ذلك ضرورة الحرب .

٥ - وتوقف الحرب فقط تنفيذ المعاهدات التي يتعارض تنفيذها مع قيام
حالة الحرب (المعاهدات المالية والمعاهدات التي تنظم العلاقات بين الدولتين
كمعاهدات الجنسية) . وغيرها من المعاهدات التي لا تدخل ضمن الطوائف
السابقة . وهكذا فالاصل هو أن الحرب توقف المعاهدات ، إلا إذا كانت من
أي من الطوائف السابقة .

رابعاً : ظهور قاعدة أمره جديدة من قواعد القانون الدولي :

٢٠٦ - لعل أهم الحالات التي قررتها اتفاقية فيينا هي هذه الحالة ،
وهي حالة ظهور قاعدة أمره جديدة تتعارض مع حكم معاهدة موجودة وقد
رُتبت الاتفاقية على هذا التعارض بطلان المعاهدة . وقد حدث خلاف واسع حول
هذه المادة بل لعلنا لا نبالغ إذا قلنا أن هذه المادة هي أكثر مواد اتفاقية فيينا
اثارة للخلاف الفقهي ، لذا سنتكلم عن دور القاعدة في النظام القانوني الدولي
ونبين الاساس الذي يقوم عليه بمسئد ذلك لنتتبع الى وضع
معياري يدلنا على القواعد الأمره ومن ثم نبحت شروط انطباق القاعدة .

دور القواعد الآمرة فى النظام الدولى

١٠٧ - لم يكن الفقه القانونى الدولى يعطى اهتماما كبيرا لفكرة القواعد الدولية الآمرة ولتاثيرها على ما يبرم فى المجتمع الدولى من اتفاقات ، لأن الفقه الرضىي الغالب لم يتصور امكان وجود قيود على ارادة الدول ، لأن الدول فى التى تصنع انقانون وهى المخاطبة به ومن ثم فانه من المستبعد ان تحد ارادتها قيود .

لذا فان لجنة القانون الدولى قد احدثت تطورا له اهميته فى نظرى ، عندما استطاعت ان تضع قيودا هاما على سلطان الارادة عندما ادخلت فكرة القواعد الدولية الآمرة فى النظام القانونى الدولى .

وقد منعت اللجنة الدول من ان تتعاقد على موضوعات تتعارض مع القواعد الدولية الآمرة من ناحية ، وجعلت ذلك من الاسباب المفضية الى البطلان ، كما انه بالنسبة للمعاهدات السارية بين الدول جعلت ظهور قواعد دولية آمرة تتعارض معها من الاسباب التى تؤدى الى انتهائها (١) . ورغم ما اثارته هذه القاعدة من خلافات بين الدول وبين الفقهاء ، فان

(١) جاءت المادة ٥٢ من اتفاقية فيننا تقول « المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة (Jus cogens) من قواعد القانون الدولى العامة "general" تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا كانت وقت ابرامها ، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى العامة .

ولاغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى العامة ، القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الاخلال بها ، ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولى العامة لها نفس الصفة .

وراضح ان هذه المادة تهتم بمشروعية سحل المعاهدة وتجعل أساس هذه المشروعية الا يتعارض مع قاعدة آمرة ، والا كانت المعاهدات باطلة . اما المادة ٦٤ من الاتفاقية فهى قد اهتمت بالنقض الذى تظهر فيه قاعدة آمرة بعد سريان المعاهدة تتعارض معها ، فجاءت تقول : « اذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولى العامة فان أى معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهى العمل بها ، »

موافقة غلبة المجتمع الدولي على قبولها في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات وظهورها
مكتبة في مادتين من مواد هذه الاتفاقية ، يعد تنصرا تاما للمحاولات التي
تبذل من جانب دول وفقهاء العالم الثالث لادخال عناصر اخلاقية في القواعد
القانونية الدولية ولايبطال المعاهدات التي تتعارض مع ما تقبله الجماعة
الدولية حاليا من قواعد عليا تشكل نظامها الاساسي .

الاساس الذى تقوم عليه القاعدة:

٢٠٨ - لاشك ان هذه القاعدة تفترض وجود مجتمع دولى يسود فيه
الترابط والتضامن ، كما تفترض وجود قيم عليا تحكم الجماعة الدولية فى
وقتها الحاضر .

ومع ذلك فان اى مجتمع وفى اى وقت لا يمكن ان يخلو من العناصر
الاساسية التى تشكل اسس علاقاته بشكل امر ، بل ان فكرة القانون ذاتها
لا يمكن ان تظهر بوضوح الا فى شكل قواعد محددة للارادة وتعلو عليها ،
واذا كانت هذه الفكرة لم يهتم بها كثيرا فى المجتمع الدولى ، فذلك لان القوى
الكبرى التى وضعت قواعده فى العصر الاستعماري قد افقدت مثل هذه
الامور اهميتها واهتمت اكثر بوضع توازن بين المصالح المتعارضة بينها
يمكنها من خضاع الشعوب الاخرى واحتلالها بالقوة ونزف ثروتها . على
ما يتجلى بوضوح فى القواعد التى تقر شرعية المعاهدات غير المتكافئة والمشوبة
بعبث الاكراه ، والقواعد التى تقرر الحد الأدنى لحقوق الاجانب وبالذات
الذليلة اموالهم فى الدول الاخرى ، والقواعد الخاصة بالاعتراف ، وعلى
الخصوص فكرة الاعتراف المنشئ وهى تقول بان الدولة لا توجد الا باقرار
الدول الاخرى لها بالوجود حتى لو توافرت لها عناصر الوجود القانونى من
اقليم وشعب وسلطة وما الى ذلك من قواعد بررت للدول الاستعمارية استعمار
الدول الاخرى والقضاء على شخصيتها (١) .

(١) راجع فى التفاسيل للمؤلف : الاطار القانونى للتهدية الاقتصادية ،

جدة ، ١٩٧٧ ، ص ٢٠ وما بعدها .

أما الآن ، فبعد أن استقلت الدول وبدأت تعيد صياغة القانون الدولي ، فإنه من الطبيعي أن تضع أسساً تلزم الدول بالألا تخرج عليها ، هذه الأسس هي التي تدخل أكثر من غيرها في دائرة المصلحة الدولية المشتركة . وتقتضى الضرورة إبطال أية تصرفات تتم بين الدول بالمخالفة لأحكامها .

معيار القواعد الأمرة

٢٠٩ - من الأهمية بمكان أن نتفق على معيار يمكننا من الإهتمام إلى طبيعة القاعدة الأمرة لكي نقول بالتزام الدول بعدم الاتفاق على مخالفتها ولإبطال المعاهدات التي يثبت تعارضها معها ، وهو أمر ليس من السهل التوصل إليه ، لأنه محل خلافات فقهية واسعة .

فمن ناحية وجدنا من يقول بمعرفة القاعدة الأمرة من الهدف منها : ومن ثم تكون القاعدة أمرية إذا كان الهدف منها حماية الحد الأدنى من النظام أو المدينة أو الحقوق الانسانية .

وقريب من ذلك من جعل القواعد الأمرة هي التي تقرر أهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

وهناك من قال بمعيار آخر . هو معيار ضرورة القاعدة لوجود النظام القانوني الدولي أو الحد الأدنى من قواعد السلوك الضرورية لامكان قيام العلاقات الدولية .

وهناك من قال بأن المعيار هو المصلحة العامة لدولية . أي المصلحة المشتركة للجماعة الدولية في مجموعها ، كوحدة قائمة بذاتها ، ذلك « أن القواعد القانونية الأمرة . إنما تنظم روابط قانونية متعددة الأثر أي تتعدى آثارها حدود أطرافها وتمتد إلى غيرهم ، في حين أن القواعد المكتملة لاتتعلق بالمصلحة العامة الدولية لأنها تنظم روابط قانونية محددة الأثر ، أي تتحدد

اثارها باطرافها ولا تتجاوزهم الى غيرهم (١) .

والواقع انه من الصعب القول بان هذه الافكار تمثل معايير منضبطة ، فوجود احدها في حالة قد يقيد في اعتبار القاعدة امرة انما لا ينهض وحده دليلا جامعا مانعا في صدد الحكم على صفة القاعدة .

لذلك ارى انه من الافضل استخلاص الشروط المنضبطة التي يؤكد توافرها صفة القاعدة ، وقد بذل العديد من الفقهاء جهودهم لظهارها ، وعارنت اتفاقية فيينا على ذلك كثيرا .

٢١٠ - فيجب ان تكون القاعدة دولية من ناحية ، وعمامة من ناحية اخرى ، ولا يجوز مخالفتها ولا تغييرها من ناحية ثالثة .

(ا) دولية القاعدة :

٢١١ - وقد عبرت اتفاقية فيينا عن ذلك بتطلب ان تكون القاعدة مقبولة ومعترفا بها من الجماعة الدولية ، وهكذا فلا تضى صفة القواعد الآمرة على قواعد القانون الداخلى الا اذا تحولت الي قواعد دولية ، ويمكن الحكم على طبيعة القاعدة بالنظر الى المصدر الذي انبثقت عنه معاهدة او عرفا . . الخ .

(ب) عمومية القاعدة :

٢١٢ - فيجب ان تكون القاعدة عمامة اى ذات انطباق عام على كل الدول . فاذا كان النظام العام الدولي يحصى بواسطة مجموعة من القواعد المطلقة والآمرة فانه من الطبيعي الا تكون تلك القواعد مقيدة من حيث نطاق تطبيقها ، وبعبارة اخرى يجب ان تكون من القواعد المطبقة على كافة الدول .

(١) راجع الرسالة القيمة للدكتور سليمان عبد المجيد بعنوان
« النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي » ، كلية الحقوق -
جامعة القاهرة عام ١٩٧٩ ص ٢٢٢ وما بعدها .

لذا فالقواعد الخاصة بمنطقة اقليمية لا تكتسب صفة القاعدة الامرة ،
كذلك القواعد التي تنشئها معاهدات ثنائية لا يمكن ان تحوز هذه الصفة .

ولكن هل يعنى ذلك ان القواعد الامرة لاتاتى الا من العرف الدولى ؟
ان البعض يرى ان العرف الدولى هو وحده الذى يتمتع بصفة العمومية
فى التطبيق وبالتالي لا يمكن ان تنتج القواعد الامرة الا منه (١) .

ولكننا نرفض هذا الرأى ، ونرى أن العديد من المعاهدات الشارعة
التي توافق عليها اغلبية ممثلة للمجتمع الدولى ، وتضع قواعد تهم الجماعة
الدولية وتكتسب صفة العمومية فى التطبيق ولو لم توافق عليها اقلية من
الدول (٢) حتى ولو لم تكن تقتصر على تقنين قواعد عرفية . وليس من
الذابيعى ان نقصر مصدر القواعد الدولية على القواعد التي ياتى بها العرف
الدولى لاننا لو سلمنا بهذا ، لما امكنا القول بانه سنتنتج قواعد امرة من
المستقبل اذ قد تحى العرف مكانه للمعاهدات الشارعة ولم يعد بإمكان المجتمع
الدولى ان ينتظر التكوين البطيء والغير محدد القواعد التي تحكمه .

كما ان الاخذ بهذا الرأى يؤدى الى نتيجة غريبة ، هي ان القواعد التي
تضعبها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعاهدات الشارعة التي تحكم جانبا
كبيرا من حياتنا الآن كذلك التي تحكم البحار والعلاقات الدبلوماسية
والقانون الدولى الانسانى ، والفضاء وحظر التجارب النووية ... الخ ليست
قواعد امرة الا اذا كانت قد قننت عرفا ، وهذا ما لا يمكن قبوله .

كذلك من الملاحظ ان العديد من القواعد العرفية لا تتمتع بصفة

(١) سليمان عبد المجيد ، النظرية العامة للقواعد الامرة ، المرجع
السابق ص ٣١٥ وما بعدها .

(٢) وضحنا هذا الرأى وبيننا انواع هذه المعاهدات فى بحثنا دور
المعاهدات الشارعة فى حكم العلاقات الدولية المجلة المصرية للقانون الدولى
المجلد ٢٧ ، (١٩٧١ ص ٦٧ وما بعدها)

القواعد العامة المقبولة من كافة الدول ، لانها وضعت في العصر الاستعماري وبارادة الدول المستعمرة وحدها لذا تتعرض للتقيد بيا وعدم التطبيق من الدول الجديدة بل والدول الاشتراكية في مجموعها .

(ج) عدم جواز مخالفة القاعدة :

٢١٢ - الصفة الاساسية للقاعدة الامرة ، هي عدم جواز الخروج على حكمها والجزاء الذي وضعته اتفاقية فيينا على ذلك واضح وهو البطلان ، حتى ولو حدث التعارض في وقت لاحق على انعقاد المعاهدة بل ولو تم ترتيب العديد من الالتزامات بين الطرفين قبل قيام هذا التعارض .

وبالنظر في القواعد الدولية التي يتفق الفقه الدولي على كونها من القواعد الامرة نجد انها تقوم على اعتبارين اساسيين :

الاول : حماية مصالح تتجاوز المصالح الفردية للدول ، وقد اكتسبت العديد من القواعد الدولية هذه الصفة مع الرقى الاخلاقي الذي وصل اليه العالم الحديث ، والذي تمثل في وضع مستويات اخلاقية في المعاملات الدولية لم تكن موجودة من قبل . مثال ذلك القواعد المتعلقة باحترام حقوق الانسان وتجريم ابادة الجنس .

وتوجد طائفة واسعة من القواعد الامرة هي تلك المتصلة بمنع استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية ، والقواعد التي تحكم سلوك الدول في المنازعات المسلحة كتحريم انواع معينة من الاسلحة (٢) وتحريم تعذيب الاسرى او اهدار الحماية القانونية المقررة لهم وضرورة حماية اسرى الحرب ومرضاهم ، الى غير ذلك من الاحكام .

ويكفي للتدليل على الصفة الامرة لهذه القواعد ان من قام بمخالفتها من

(1)M. Virally. Réflexion sur le Jus cogens A.I.D.I. 1966. P. 5.

قادة الدول وكبار المسئولين فيها قد تعرضوا للمحاكمة فى مستكملى نورمبرج وطوكيو (١) .

ومن الامثلة الواضحة لهذه القواعد أيضا القواعد التى تحرم الاتجار بالرقيق وخاصة الرقيق الابيض من النساء والقاصرات .
ومن ذلك أيضا قواعد تجريم المخدرات بأنواعها المختلفة .

ونجد العديد من القواعد التى تحكم الملاحة فى البحار وعلى رأسها قواعد منع القرصنة ، وحرية الملاحة والصيد فيها من هذا النوع .
والاعتبار الثانى يرجع الى حماية الدولة ضد ضعفها الذاتى او ضد القوة الغالبة فى المجتمع الدولى .

وهنا يبدو طابع ضمان الاستقلال السياسى والاقتصادى للدول الصغيرة بطريقة تقلل من فقدان التوازن بين الدول نتيجة لتفاوت حفظها من القوة مثل القواعد التى تحرم المعاهدات التى تبرم تحت تأثير الاكراه او الخطأ او الغش ومثل القواعد المتعلقة بكفالة حق تقرير المصير لمختلف الشعوب والوسائل الكفيلة بتحقيق استقلال الشعوب حتى اذا ما امتدت الى استخدام القوة (٢)

(٢) محيى الدين عشاوى حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى ، رسالة القاهرة ١٩٧٢ ص ١٩٥ وما بعدها وهو يوضح ان قواعد قانون الاحتلال الحربى امره وملزمة لكل الدول سواء الاطراف فيها او غير الاطراف . . . فهى تتضمن المبادئ الرئيسية التى تعترف بها الامم المتدنية وتؤيد بلا تردد تطبيقها فى حالات النزاع المسلح الدولى والداخلى من أجل توقيف حماية انسانية للأشخاص . . .

(٢) راجع رسالة الدكتور عبد الحميد خميس جرائم الحرب والقاب عليها ، رسالة القاهرة ١٩٥٥ ص ١١٢ وما بعدها .
(١) راجع فى اعتبار حق تقرير المصير قاعدة امره ، رسالة الدكتور سليمان عبد المجيد ، النظرية العامة للقواعد الامرة ، المرجع السابق ص ٣٥٨ وما بعدها ، رسالة الدكتور قيسير شوكت النابلسى بعنوان « الاحتلال =

٢١٤ - هذا وتكشف العديد من الممارسات الدولية عن اقتناع الدول والمحاكم والاجهزة الدولية المختلفة بوجود قواعد امرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . نذكر من ذلك حكم محكمة العدل في قضية الامتداد القارى لبحر الشمال بين المانيا الاتحادية من جهة ، والدانمرك وهولندا من جهة اخرى فقد رفضت المحكمة تطبيق قاعدة البعد المتساوى على المانيا الاتحادية على اساس انها ليست من القواعد العرفية ، ولا من القواعد الاتفاقية الملزمة لالمانيا ، لان المانيا لم تكن طرفا في اتفاقية جنيف للامتداد القارى التى قررت القاعدة ، وقد صرحت فى حكمها بجواز مخالفة القواعد المقررة فى القانون الدولى بالاتفاق بين الاطراف على خلاف القواعد الآمرة التى لا يجوز لى دولة الخروج على احكامها ، وحددت للاطراف بعض الاسس التى يقدمون وفقا لها بحل نزاعاتهم واهمها :المفاوضة لاقتسام الرصيف القارى وفقا لقواعد العدالة والانصاف (١) .

خامسا : تغير الظروف

٢٥١ - من الاسباب المسلم بها الآن فى الفقه والعمل الدوليين لانقضاء المعاهدات حدوث تغير فى الظروف التى بُرمت فيها . فاحوال الناس كما وضحتنا لا تستقر - المعاهدة على حال ، وهى دائمة التغير ، ويجب ان تتمشى المعاهدات او القوانين بشكل عام مع هذه التغيرات .

- ويواجه الفقه الدولى هذه المشكلة منذ وقت طويل تحت اسم شرط بقاء الشئ على حاله (١) . فما هو مضمون هذا الشرط ، وما هو الاساس الذى تقوم عليه نظرية تغير الظروف ، وما هى الشروط اللازمة لاعمالها ، ثم كيف

الاسرائيلى للاراضى العربية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس بالقاهرة
١٩٧٢ ، ص ٢٥٥ .

(١) مجموعة احكام المحكمة عام ١٩٦٩ ص ٤٢ وما بعدها .

طبقت في العمل الدولي ؟ ، ذلك ما سوف نجيب عليه الآن .

(١) مضمون شرط بقاء الشيء على حاله :

٢١٦ - رغم أن التنظيم الطبيعي للعلاقات الدولية يقتضى وجود قاعدة تسمح بادخال التعديلات على القواعد القانونية القائمة - وبالذات المعاهدات بسبب ما قد يستجد من ظروف - الا أننا وجدنا الفقه الدولي يربط هذه المشكلة باصطلاح لاتيني هو « شريط بقاء الشيء على حاله (١) » .

ويجد تفسيران لهذا الربط :

التفسير الاول : يشير الى ما كان يجرى عليه العمل عند إبرام المعاهدات قديما عندما كانت تدرج فيها نصوص صريحة تقضى بان عمومية نصوصها لا تسرى الا الى الحد الذي تستمر فيه حالة معينة من الاشياء ولكن تلك الشروط لم تعد تدرج في فترات لاحقة . ومع ذلك استمر مفعولها ، وجرى العمل على أنه حينما لا تكون تلك النصوص مشترطة صراحة ، يفترض أن الاطراف قد قصدوا ضمنا .

وعلى ذلك فإنه يضاف الى الاحكام الصريحة للمعاهدة بمقتضى هذا التفسير حكم آخر مفروض أن يأخذ نفس قوتها .

والتفسير الثاني : يقوم على أساس أنه اذا دخل الاطراف في المعاهدة على أساس وجود حاله معينة من الوقائع ، فان اختفاء هذه الحالة فيما بعد ، يجعل الاطراف في غير الحدود التي رسمتها ارادتهم من قبل ، على اعتبار أن استمرار هذه الحالة يعد شرطا ضمنيا لوجود المعاهدة .

ونحن نرى أن هذا التفسير غير سليم ، ويقوم على الافتراض - وسببه عدم تصور الفقهاء إمكان التحلل من أحكام معاهدة وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين الا باتفاق آخر بين الاطراف ، أو بناء على نصوص ضمنوها

(1) Repus sic stantibus . .

اتفاقهم . فاخترعوا حيلة شرط بقاء الشيء لتوفيق بين الضرورات الاجتماعية التي تتطلب التحلل من احكام المعاهدة ، وشدة المبادئ القانونية فما دام يوجد شرط ضمنى فى المعاهدة يقضى بعدم بقائها الا اذا ظلت الظروف على حالها ، فان حدوث تغير فى هذه الظروف يحقق هذا الشرط الفاسخ ، ويترتب على ذلك انتهاء المعاهدة ، ولا يكون الانقضاء هنا الا استعمالا لنص فى المعاهدة ، وليس فيه اى خروج على قاعدة احترام المعاهدة .
وواضح لدى الخيال الذى يقوم عليه هذا الشرط ، لذا فان الفقه الحديث يرفضه فى جملة ، ويستبدله بقبول قاعدة قانونية موضوعية تنادى بضرورة تغيير المعاهدات بتغير الاوضاع التى عقدت فى ظلها وهو ما فعلته لجنة القانون الدولى ، اذ رفضت فكرة شرط بقاء الشيء على حاله .
واستماضت عنها بقبول قاعدة موضوعية هى قاعدة تغير الظروف تعمل اثرها (بصرف) انظر عن ارادة الاطراف .

(ب) الاساس الذى تقوم عليه قاعدة تغير الظروف :

تقوم القاعدة على ان العلاقات الاجتماعية التى ينظمها القانون لا تثبت على حال او تتعرض للتغير المستمر ومن ثم فهى تقتضى تعديل القواعد القانونية دائما بما يستجيب لاية تغيرات تفتى الروابط الاجتماعية التى وجدت لتنظيمها .

— فاذا كان المجتمع لا يمكن ان يوجد بغير قانون ينظمه ، فكذلك لا يمكن ان يوجد قانون الا اذا وجدت وسيلة من شأنها ان تغير احكامه ، ذلك انه من الحقائق المسلم بها ، ان حياة النوع البشرى سئسلة من التطورات المستمرة ولا يمكن ان يمثل القانون قيادا على تلك السلسلة .

ولعل اقوال (الشهر ستانى) (١) تلك توضح لنا هذه الحقيقة ونعلم قطعاً

(١) راجع بمؤلفه الملل والحل ، طبعة المطبعة الاميرية ، خرجه محمد

ويقيناً أن الحوادث والوقائع في المعاهدات والتصريفات مما لا يقبل الحصر والعدد ، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضاً . والنصوص إذا كانت متناهية ، والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجبا الاعتبار حتى يكون مصدر كل حادثة اجتهاده .

٢١٧ - وهكذا فعندما تعقد عدة دول معاهدة ما ، فإنه يكون من الواضح أنها تتقيد بتنفيذها ، وموضوع المعاهدة نفسه ، إنما ينظم موافقها في ظروف قادمة وغير محددة ، ولأن الواقع الاجتماعي في تغير مستمر ، فإن جميع التوقعات التي يمكن تصورها وقت التعاقد ، فيما يتعلق بالظروف التي تستدعي تلك الالتزامات لم تنفذ فيها ، لاشك أنها سوف تتغير .

والقوانين أو المعاهدات التي تعدل إذا ما تغيرت الظروف التي أبرمت في ظلها فإنها تكون قوانين أو معاهدات جائرة ، وغير ناقعة ، بل إن عدم التغيير يعنى السماح لأهل جيل معين أن يفرضوا أحكاماً وضعوها على أجيال قادمة . لذلك فإن المجتمعات تلجأ إلى التغيير الثوري أو إلى الحرب في المجتمع الدولي ، إذ لم يكن بالإمكان أحداث تغيير سلمي في هذه القواعد (١) .

(٢) راجع تفاصيل واسعة في رسالتنا بعنوان « شرط بقاء الشيء على حاله ، أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي ، القاهرة عام ١٩٧٠ ص ٢٦ وما بعدها .
وأيضاً .

— V. Bogcart, Le sens de la clause Rebus Sic Stantibus dans Le Droit des gens actuel. R G D I P 1969. p. 49.

— Guggenheim, Traité de Droit International Public. T.I. - Gneve 1957. P. 229.

وأيضاً الدكتور محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي ، المرجع السابق ص ٦٧ .

(ج) شروط تطبيق قاعدة تغير الظروف :

٢١٨ - توجد خطورة كبيرة اذا لم يحدد مدلول تغير الظروف الذى على اساسه يمكن الغاء المعاهدة ، ان قد يستعمل ستارا يخفى هدم مبدأ قدسية الاتفاقات ، أو وسيلة لاسدال المشروعية القانونية على ما هو فى الحق مخالفة دولية ، والواقع العملى يشير الى كثرة استخدام هذا الاصطلاح للتخلص من الالتزامات الاتفاقية بدون مبرر فى العديد من الحالات .

فما هى الشروط الواجب توافرها لتطبيق تغير الظروف ؟ ترجع هذه الشروط الى عدة اصول هى اولا تحديد الظروف الموجبة للتغير ، وثانيا تحديد الاعمال القانونية التى يمكن أن تطبق عليها ، وثالثا تحديد الاثر الذى يترتب على التغير .

الظروف المتغيرة :

٢١٩ - يجب أن يكون التغير جوهريا أو أساسيا أو حيويا على ما يعبر عنه أحيانا ويختلف الفقه حول المعايير التى يمكن الحكم وفقا لها على ذلك . ولعل الاتجاه الأكثر قبولا فى الفقه هو الذى يقول بأنه لكى يكون التغير أساسيا ، فإنه يجب أن ينصب على الأساس أو الموضوع الرئيسى للاتفاق ، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون تغيرا شادا أو غير عاثر ، بمعنى أن يتجاوز التغيرات التى من المعتاد ومن الطبيعى توقعها عند إبرام المعاهدات .

ومن ثم يستبعد من نطاق التغيرات المؤثرة :

١ - التغيرات التى تجعل تنفيذ الاتفاقية أكثر صعوبة بالنسبة لاحد الاطراف .

٢ - التغير فى الحكومة أو النظام السياسى أو الاجتماعى ، مادامت

الدولة نفسها موجودة ، وذلك تطبيقا لمبدأ استمرار الدولة .

٢ - التغييرات في القوة أو النفوذ .

هذا وقد اشترطت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لأعداد تغيير الظروف
الشروط الآتية :

١ - أن يكون التغيير متصلا بأساس جوهري قام عليه رضاء الاطراف
بالمعاهدة . بمعنى آخر أن يكون في ظروف دفعت إلى التعاقد ، فلو اتصل
بمسائل ثانوية أو بعيدة عن المعاهدة فإنه لا يكون له اثر .

٢ - أن يكون من شأن هذا التغيير التعديل الجوهري لطبيعة الالتزامات
التي يتحملها الاطراف عن المعاهدة .

٣ - يجب ألا يكون التغيير متوقعا من الاطراف ومنصوصا عليه في
المعاهدة .

٤ - يجب ألا يكون التغيير قد حدث بسبب خرق معاهدة بواسطة الطرف
المستند إلى التغيير ، أو بسبب خرق هذا الطرف لاي التزام دولي آخر تجاه
الطرف الآخر في المعاهدة .

٢١٩ - هنا وقد اكدت التعليقات التي اوردتها لجنة القانون الدولي مع
احكام تغيير الظروف أن التغييرات العامة في الظروف التي تتم خارج المعاهدة
لا يمكن أن تؤثر على المعاهدة إلا اذا مست الظروف التي تكون اساسا يقوم
عليه رضاء الاطراف في المعاهدة (١) .

الاعمال القانونية التي تسرى عليها :

٢٢٠ - ١ - تسرى نظرية تغير الظروف على الاتفاقيات فموجب دون
مصادر القانون الاخرى . ذلك لان العرف يتمتع بقدرة كبيرة على التكيف
والتلائم مع الضرورات الاجتماعية بطبيعته .

(١) راجع المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا وتعلقات لجنة القانون الدولي عليها :

٢ - لا تطبق النظرية على المعاهدات المتعلقة بالحدود ، وقد وضعت اتفاقية فيينا هذا الاستثناء نظرا للحساسية البالغة التي تجديها الدول انزاء المشاكل المتعلقة بالحدود والنازعات الكثيرة المحتمل وقوعها اذا ما طبق عليها تغير الظروف .

٢ - وقد حدث خلاف في لجنة القانون الدولي ومؤتمر فيينا حول تطبيق النظرية على المعاهدات المحددة المدة : وقد رايت الاتفاقية ولجنة القانون الدولي من قبل تطبيقها على هذه المعاهدات خلافا للفقه التقليدي لذي كان يقصر التطبيق على المعاهدات المؤبدة أو غير المحددة المدة .

الآثر المترتب على تغير الظروف :

٢٢١ - حدث خلاف فقهي آخر حول الحل الذي يمكن أن تتبعه الدولة في حالة توافق شروط تغير الظروف ، فالبعض رأى انه السماح للطرف المضرور بانهاء المعاهدة بالادارة المنفردة ، ورأى البعض الآخر انه يمكن فقط لهذا الطرف ان يطلب من الآخر اعادة النظر في المعاهدة .

وقد اعطت اتفاقية فيينا اثرا هاما لتغير الظروف ، هو جواز انهاء المعاهدة والانسحاب منها ، اذا كانت متعددة الأطراف ، . وكذلك اجازت الاتفاقية وقف المعاهدة .

(١) توجد العديد من التطبيقات العملية لهذه القاعدة والتي تشير كلها تقريبا الى قيام 'ادولة بانهاء المعاهدة التي تقرر حدوث تغير الظروف بالنسبة لها بإرادتها المنفردة .

- من ذلك قيام فرنسا بالانسحاب من القيادة العسكرية لحلف الاطلنطي في فبراير عام ١٩٦٦ . وقد شرح الجنرال ديغول - رئيس فرنسا في ذلك الوقت اسباب الانسحاب في بيان قصير تاله فيه انه « لا شيء يمكن أن يجعل قانونا لم يعد يتفق مع الواقع أن يبقى بدون تغير ، ولا شيء يمكن أن يجعل معاهدة ما تظل في كامل صحتها عندما يتغير هدفها ، ولا شيء يمكن أن يجعل

=

وقد رفضت الاتفاقية بذلك ترتيب الغسخ بالادارة المنفردة أو اعادة النظر .
وانما رتب علي التغير انقضاء أو زوال المعاهدة بالنسبة للطرف المضرور وان
حددت طريقة لترتيب الأثر في المراقع - عند الخلاف بين الاطراف - علي ما
سوف توضحه عند دراستنا لوسائل تسوية المنازعات في قانون المعاهدات :

حلفا يستمر في وجوده عندما تتغير الظروف التي انعقد فيها ، وينبغي حينئذ
ان نلائم القانون والمعاهدة والحلف مع الحقائق الجديدة ، وبدون ذلك فان
النصوص المكونة لأساس هذه الاعمال لا تمثل سوى أوراق خالية المضمون
تحفظ في الارشيف ، أو يحدث انفصال كبير بين هذه الصيغ البالية وهذه
الحقائق الحية » .

وقد احتجت الولايات المتحدة الأمريكية علي قرار فرنسا بعد ذلك
مستددة الي المادة ١٢ من الاتفاقية . وحملت الولايات المتحدة فرنسا تبعة
النفقات التي سترتب علي نقل القيادة عنها ، والمسئولية الدولية عن عدم
اتباع اجرامات التشاور المنصوص عليها في الاتفاقية لانهاؤها أو لاعادة
النظر فيها

وقد ردت فرنسا علي هذا الاحتجاج معلنة التمسك بقرارها الانسحاب
من الجناح العسكري للحلف ، ولكنها أبدت استعدادها - مع ذلك - للدخول
في مباحثات لحل الكثير من المشاكل التي ترتبت علي 'لقرار' .

أما التغييرات الأساسية التي استندت اليها فرنسا في قرارها فهي
تتمثل في ان الدخول في الجناح العسكري في الحلف ارتبط بدياسة الولايات
المتحدة لترسانة أسلحة ذرية متفوقة وضرورة دخول الغرب في مظلة الحماية
الامريكية في وقت لم يكن الاتحاد السوفيتي يملك فيه هذا السلاح ، أما وقد
حاز الاتحاد السوفيتي أسلحة ذرية متفوقة فقد قام توازن القوى على الرعب
الذروي ، وصار معثلا أساسا في العلاقة بين الولايات المتحدة والاتحاد
السوفيتي ، وصارت أوروبا مضارة من هذا الوضع دون أن تعود اليها فائدة
فمن المشكوك فيه الآن امكان استخدام الترسانة الذرية الامريكية في الدفاع عن
أوروبا ، بينما تتعرض أوروبا لخطر المواجهة بين أمريكا وروسيا .

وأضافت فرنسا ان مركز الأزمات الدولية قد تحول من أوروبا الي آسيا
بينما من الواضح ان مثل هذه الأزمة لم تقتض عن الاقطار المكونة لحلف
الأطلنطي كمجموعة . ونتيجة لذلك فقد واجهت فرنسا خطورة متزايدة تدفعها
الي الدخول في حرب لا تريدها ما دامت مستمرة في البناء الأمريكي الغالب
للحلف .

سابعاً : انتهاء المعاهدات الخالية من نصوص تحدد مدتها أو لتتظم

نهايتها .

٢٢٢ - في كل الحالات السابقة نجد تغييراً في الظروف مميّزاً بعنصر محدود هو اما الحرب او تحقق استحالة التنفيذ . او معارضة النظام الدولي وتبقي التغييرات التي لا يتوافر فيها هذه الشروط ، وهو ما عالجته النظرية العامة في التغيير « نظرية بقاء الشيء علي حالة او تغيير الظروف في القانون الدولي » . والى جانب هذه النظرية العامة ، وضعت اتفاقية فيينا حالة جديدة يمكن بمقتضاها إنهاء المعاهدات بالارادة المنقردة ، ولو لم تضمن نصاً يسمح بذلك ، وذلك في حالتين :

١٠ - اذا ثبت اتجاه نية الأطراف فيها الي امكن انهائها او الانسحاب منها

٢- اذا امكن استنباط هذا الحق من طبيعة المعاهدة .

ففي الحالة الأولى يعد الحكم اعمالاً لما اراده الأطراف ولا يعد خروجاً علي القاعدة العامة .

اما في الحالة الثانية ، فقد رأت اللجنة ان هناك عرفاً دولياً مستقراً بين الدول علي تضمين أنواع معينة من المعاهدات اما نصوص تسمح بالانتهاء

راجع في تفاصيل هذه الحالة : رسالتنا شرط بقاء الشيء علي حاله، ص ٥٠٢ وايضا :

E. Stein : Law and peaceful change in system. withdrawal of France from the North Atlantic Treaty organization. A.J.I.L. July 1968. p. 577.

- كذلك قامت مصر في عام ١٩٥١ بالغاء معاهدة الصداقة والتحالف المبرمة مع بريطانيا عام ١٩٣٦ مستندة الي هذه القاعدة حيث شرح بيان الالغاء ظروف انسداد المعاهدة ، وبين بعد ذلك كيف تغيرت ، راجع هذه الحالة برسالتنا المشار اليها ص ٤٩٤ وما بعدها وتطبيقات عديدة اخرى مشار اليها فيها .

أوبتقييد مدتها بأجل معين تنتهي بانتهاؤه . وأخذت من هذا العرف قاعدة
تطبق على كافة أنواع هذه المعاهدات وهي في الغالب المعاهدات السياسية
والمعاهدات التجارية .

وبماضح أن هذه القاعدة لا تسرى إلا على المعاهدات الخالية من نص
يحدد مدتها ، ولا تتضمن أى نص يوضح إمكان الغائها أو الانسحاب منها .
ويشترط لتطبيقها أن يخطر الطرف الراغب فى إنهاء المعاهدة . أو
الانسحاب منها الطرف الآخر بنيتة فى ذلك قبل اثنى عشر شهرا على الأقل
ولاشك أن هذا النص مبرر لأنه لا يعقل أن يتم الإنهاء فور ابتداء
الرغبة وقبل أن ينظم الطرف الآخر ظروفه للتعامل مع الوضع الجديد .

المبحث الخامس

وسائل تسوية المنازعات في قانون المعاهدات

٢٢٢ - بينا الأحكام التي يضعها قانون المعاهدات فيما يتعلق بالنظام الذي يحكم المعاهدة ، والآثار التي تترتب عليها وطرق تفسيرها وتعديلها . ثم القواعد التي تحكم انتهاءها . وتثير هذه المسائل العديد من المشاكل في العمل بين الدول تحتاج الي الحسم بوسيلة ما .

ويعرف القانون الدولي عدة وسائل لحسم المشاكل الدولية بصفة عامة . وقد أخذت هذه الوسائل في الاعتبار في كثير من المجالات . وكانت محلاً للبحث في العديد من الدراسات والمؤتمرات الدولية . وقد رأت الدول المجتمع في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ أن تضمنها ميثاق الأمم المتحدة وبالفعل فقد جاءت المادة ١/٢٢ منه تقول :

« يجب على اطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر أن يلتصوا بحله بادية ذى بدىء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية . أو ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ، »

فالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية بصفة عامة هي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتحكيم ، والحكم القضائي .

وواضح أنه يمكن اللجوء الي هذه الوسائل بالنسبة لمشاكل قانون

(١) يرجع للمؤلف ، حول مؤتمر فينا عام ١٩٦٩ ، وسائل تسوية المنازعات في قانون لمعاهدات ، المجلة المصرية للقانون الدولي عام ١٩٦٢ ، ١٩٦٢ ، ص ٢٥٠ وما بعدها

المعاهدات أيضا - ولكن الصعوبة تنحصر في معرفة أيها أكثر ملائمة لحسم هذه المشاكل وهل تختلف الوسيلة المناسبة باختلاف مشاكل قانون المعاهدات محل البحث .

وقبل أن نجيب على هذا السؤال - نود أن نشير الي أن هذه الوسائل جميعها تأخذ طابع الضعف القانوني الذي يتصف به النظام القانوني الدولي بصفة عامة . وقد لاثقق مجتمعة الوصول الي حلول مرضية للمشاكل المتعلقة بقانون المعاهدات في جميع الحالات ، إذ أنها تعتمد علي ارادة الدولتين المتنازعتين فلا بد من توافقهما معا حتي يمكن اللجوء الي احدها . وعلى ذلك فاذا مارفضت إحدى الدول - وكثيرا ما يحدث ذلك - اتباع احدهما ، فان الدولة الأخرى لا يكون أمامها أي وسيلة تمكنها من حل النزاع حلا سلميا .

ويرتب علي ذلك أن إحدى الدول قد توجد في مركز تضار فيه من التزام معاهدة جائزة او متخلفة تقضي قواعد قانون المعاهدات بتعديلها أو ببطالها . وإن لم توافق الدولة الأخرى علي الالتجاء الي إحدى الوسائل المنوه عنها فان النتيجة ستكون سيئة .

وقبل اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي عقدت عام ١٩٦٩ ، لم يكن هناك من حل لهذه المشكئة الا ان تصرف الدولة بإرادتها المنفردة مع الخطورة الكبيرة التي قد تترتب علي هذا الاجراء . ولقد نجحت الدول في اقرار بعض الحلول العامة للمشكئة بعد هذا المؤتمر . فقد ميزت المادة ٦٦ من اتفاقية فينا بين نوعين من المشاكل الخاصة بتطبيق قانون المعاهدات في العمل بين الدول . وقررت بالنسبة للنوع الأول مبدأ لقضاء الالزامي ، وأخذت بالنسبة للنوع الثاني بفكرة لجان التسوية والتوفيق بين الطرفين .

لقد قصر النوع الأول علي حالة واحدة فقط هي حالة المعاهدات

التعاضد مع قاعدة أمة من قواعد القانون الدولي

أما لحل الثاني فقد جعل القاعدة العامة في حسم مشاكل تفسير قانون المعامدات وتطبيقها وانهاؤها ويشمل تقرير بطلان المعاهدة لعيوب في الإرادة وخرق المعاهدة من الطرف الآخر ، وحالة التخير الجوهرى في الظروف ، واستحالة التنفيذ ، وقطع العلاقات الدبلوماسية .

وقوام هذا الحل - على ما جاء ملحق اتفاقية فيينا - يعتمد على إنشاء هيئة استشارية انفصل في النزاع عن طريق توصية غير ملزمة للأطراف ومن ثم فهي لاتعدو - في نظرنا - أن تكون هيئة للوساطة أو التسوية . ولقد حرص ملحق الاتفاقية على وضع إجراءات مفصلة بشأن طريقة اختيار أعضاء الهيئة وتنظيم طريقة عملها ، والأثر الذى يترتب على قرارها . ولقد جاءت أحكام الملحق في هذا الخصوص متأثرة بما هو مأخوذ به في تشكيل وعمل محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي ذاتها . فقد قضت الفقرة الأولى من الملحق بتشكيل هيئة مستشارين ذوى صفات قانونية تعدها سكرتارية الأمم المتحدة . والزم كل دولة عضو بالأمم المتحدة أن تسمى اثنين من مستشاريها لهذا الغرض ، حيث تتكون منهم جميعا الهيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد . وتناوات الفقرة الثانية طريقة عرض النزاع على الهيئة ، فقررت أنه إذا ما قدمت شكوى الي السكرتارية العامة للأمم المتحدة بمقتضى نص المادة ٦٦ من اتفاقية فينا ، فإن على السكرتير العام أن يعرض النزاع على لجنة مستشارين تضم خمس أعضاء تختار الدولة الطالبة من بينهم واحدا من جنسيتها من داخل القائمة أو من خارجها . وواحدا لا يحمل هذه الجنسية تختار من بين القائمة . وتختار الدولة المدعي عليها عضوين بنفس الطريقة وأوجبت المادة على المستشارين الأربعة أن يجتمعوا خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ليختاروا العضو الخامس ، والذى يكون مقررا للجنة . وأضافت أنه إذا لم يتم اختيار أحد الأعضاء أو المقرر

خلال الستين يوما التالية لانقضاء المدة الأولى ، فإن السكرتير العام للأمم المتحدة يقوم بتعيينه .

وكذلك نظمت الفقرات ٥،٤،٣، اجراءات عمل اللجنة ، وأعطت لها سلطات واسعة تمكنها من تقصي الحقيقة بطلب البيانات اللازمة من الأطراف ومناقشتهم في دعائهم وتحقيق مزاعمهم . وذلك حتى يمكن أن تتوصل الي تقرير الحل المناسب ، كما لزمّت اللجنة باعداد تقرير مفصل عن مهمتها خلال اثني عشر شهرا من تكوينها يودع لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ويعرض علي الأطراف .

وقضت الفقرة السادسة بأن مايتضمنه التقرير من نتائج تتصل بالواقع او بالقانون لا يعتبر ملزما للأطراف ، ولا تأخذ سوى صفة انها توصية موضوعة للاعتبار منهم لتسهيل التسوية الودية للنزاع .

٢٢٤- والواقع أننا لا نستطيع ان نجد أساسا قويا يسوغ التفرقة بين المنازعات المتعلقة بالتعارض بين المعاهدة وقواعد القانون الدولي الأمرة من ناحية ، وسائر المشاكل المتعلقة بقانون المعاهدات من ناحية أخرى . ومهما قيل بأن القواعد الأمرة في القانون الدولي ليست محدوية ، وتحتاج الي التدخل القضائي لحسمها أكثر من غيرها ، او أن المشكلة المنصوص عليها في المادتين ٥٤،٥٣ من الاتفاقية تغلب عليها الصفة القانونية الضيقة ، إلا أنه لا يختلف بهذا الوصف جوهريا عن بقية صور المنازعات التي قد يثيرها تطبيق قانون المعاهدات في العمل . فلا يمكن أن نتصور المشاكل المتعلقة بعدم صحة المعاهدات لعيوب في الإرادة مثلا الا علي أساس أنها مشاكل قانونية صرفة : ونصوص اتفاقية فيينا بصدها أبست محكمة ، وتحتاج بدورها الي التدخل القضائي الملزم . وحتى، بالنسبة لبعض المشاكل التي قد تنطوي على عناصر سياسية ، فإننا نلاحظ ان عمل اللجنة وكذا اتفاقية

فينا لقانون المعاهدات قد قام علي تلمس الجوانب القانونية التي تحثوبيا
واقام تنظيمه عليها : ومن ثم تبقى المشكلة - بحسب الأصل - قانونية .

والحقيقية اننا لا نستطيع الا ان نقرر ان جميع المشاكل المتعلقة بقانون
المعاهدات علي نحو ما ورد في اتفاقية فينا ، تعتبر مشاكل قانونية . ومن
ثم نرى ان الحل الأمثل بالنسبة لها جميعا كان يتحقق لو اخذ بالحل
القضائي الملزم . ولا يمكننا ان نجد المبرر في رفض هذا الحل سوى في
تخوف الدول الآسيوافريقية من محكمة العدل الدولية بتكوينها الحالي ، فقد
عقد مؤتمر فينا ولازال لحكمها في قضية جنوب غرب افريقيا صدى واسعا
في رؤوس ممثلي هذه الدول . فلقد خذلت المحكمة الدول التقدمية عندما
قضت بعدم اختصاصها بنظر القضية المرفوعة من دولتين افريقية واسيوية
ضد اتحاد جنوب افريقيا لانها انتدابها علي اقليم جنوب غرب افريقيا بدعوى
عدم توافق المصلحة عام ١٩٦٦ بعد ان كانت قد سبقت ذلك بحكم تمهيدى
عام ١٩٦٠ قبلت فيه مبدأ اختصاصها بالنزاع . فقد اصبحت يد الحكومة
العنصرية مطلقة في التصرف في هذا الاقليم ، الذي كان موضوعا تحت
وصايتها قبل انشاء الاسم المتحدة ، ببناء عني هذا اثار مشاكل عديدة جعل
الجمعية العامة للامم المتحدة تتدخل في المشكلة من جديد وتقرر لها حلولا
اخرى ليس هنا محل بحثها .

علي اننا لابد ان نشير هنا الي ان تقرير القضاء الالزامى بالنسبة
لبعض المشاكل الدولية يعد سابقة خطيرة في الحياة الدولية . وخاصة اذا
ما علنا انه لم يمكن - في اى مؤتمر دولي آخر - تقريره بالنسبة لاي مشكلة
قانونية نقرر ذلك وامطنا كبير في ان يتسع نطاقه بعد ان تحسن اجهزته
بكفاءة تمثيل اللول الحديثة تمثيلا عادلا فيه ، في المستقبل القريب . ان
تراجع هذا الحل بالنسبة لمشاكل قانون المعاهدات الأخرى والاكتفاء بتوصية

من لجنة خماسية غير ملزمة للاعضاء (١) لا يحقق حلا للنزاع مادام بإمكان الدولة أن ترفضه ، وهو ما سوف تفعله إذا ما رأتها لا يحقق مصلحتها الا انه يتماشى مع الوضع السائد في المجتمع الدولي حتى اليوم ، وان كنا نلاحظ ان هذا الحل قد انطوى على وجه تقديمي آخر ، هو تقرير الاختصاص الوجوبي للهيئة (٢) .

ولا يفوتنا ان نشير الي ان هذا التنظيم لم يدخل دور التنفيذ بعد -
بغيب عدم تصديق الحد الأدنى المطلوب من الدول لسريان اتفاقية فينا لقانون
المعاهدات .

البحث السادس

الدور التشريعي للمعاهدات

اهمية المعاهدات المشارة في العصر الحاضر

٢٢٥ - عرف المجتمع الدولي الى جانب العرف وسيلة اخرى قامت
بدور هام في تنظيم العلاقات الدولية هي المعاهدات . فنتيجة لظهور كل دولة
من أعضاء المجتمع الدولي امام الأخرى كهيئة كاملة الاستقلال وعدم وجود
انفصال بين الحاكم والمحكوم يبيىء لظهور السلطة التشريعية ، نجد ان
أغلب تصرفات الدول تأخذ الشكل الثنائي الذي يتضمن المفاوضات
والاعلانات والتصريحات والتصديقات والمعاهدات (٢) لذلك فليد كتب احد
رجال القانون الدولي في هذا المعنى يقول :

• لا يستند القانون الدولي علي مجرد تجريدات ، وانما علي وقائع .
على متطلبات تفرضها تطورات الحياة الدولية ، وصيغتها القانونية الأكثر

(1) — A conf. 39.27—23 May 1968.

(2) — A conf 49. C.L. 371 aq 3 Bart A.

(3) L. Cavaré. Le Droit International Public Positif. T. 11. Paris
1961. P. 160.

حدثا والأكثر تقيدا صيغة تعاقدية تقوم على اتفاق ارادات الأطراف المتعاقدين ، والمعاهدات تعتبر النموذج المفضل لهذه الصيغة التعاقدية ، انما تمثل أسلوب ممارسة الدولة لسيادتها في الحياة الدولية ، وتعتبر من ثم المصدر الأساسي للقانون الدولي العام ، (١) .

لذلك لا نجد خلافا بين الفقهاء في اعتبار العرف والمعاهدات المصادر الأساسية لتنظيم العلاقات الدولية .

ولكن أى من هاتين الوسيطيتين ، العرف والمعاهدات ، هي الأهم من وجهة نظر العلاقات القانونية الدولية الآن ؟

ان ذلك ما لا نجد اتفاقا عليه بين الفقه ؟ ومع ذلك فمعا لا شك فيه ان دور المعاهدات في النظام القانوني الدولي قد تزايد في الآونة العاصرة الي حد كبير ، ويكشف عن ذلك الزيادة الهائلة في عددها ، وفي تناولها لكافة صور العلاقات بين الدول ، وقد جعل ذلك أحد الفقهاء يقرر ان المعاهدات تتجه الي ان تحل شيئا فشيئا محل العرف في حكم العلاقات الدولية ، فلقد ترك العرف ميايين واسعة للمعاهدة وخاصة في نطاق قانون الحرب ، والحل السلمي للمنازعات وقانون البحار والفضاء ، والعلاقات الدبلوماسية والقنصية فاختصاصات الدول تعتبر اليوم مقيدة وفي كل الميادين بالمعاهدات (٢) .

٢٢٦ - وقد انت هذه التطورات الي وجود انماط مختلفة من المعاهدات،

(١) راجع رسالتنا شرط بقاء الشيء على حالة ، القاهرة ١٩٧٠ ص

٧ وما بعدها .

(٢) ويراجع الدكتور حافظ غانم مؤلفه مبادئ القانون الدولي العام ، طبعة ١٩٦٧ حيث يقرر ان اهلية الدول في ابرام المعاهدات تعتبر من اهم الوسائل التي تستطيع ان تباشر بها اختصاصاتها في القانون اختصاصاتها الداخلية . صفحات ٨٧ ، ٩٢٨ .

قادت فريقا من الفقه الي ان يميز - علي وجه الخصوص - طائفة من المعاهدات يطلق عليها : المعاهدات الشارعة Triates-lois بدعوى انها تقوم بدور مماثل دور التشريع في المجتمع الدولي ، فما قيمة هذه المتفرقة ؟ وما اهمية هذه المعاهدات في تنظيم الروابط الدولية ؟
ذلك ما سنتولي الاجابة عليه الآن .

٢٢٧ - ولاشك ان الدول تلجا الي المعاهدات اذا ما ارادت ان تبين او ان تشتري او ان تنفذ مشروعات او ان تقتضى او ان تقتضى . الخ . وذلك علي نحو ما يفعل الأفراد في المجتمع الداخلي (١) . ولكن عدم وجود التشريع الدولي قد جعل المعاهدات تقوم بأدوار أكثر من مجرد هذا الدور التبادلي بالفعل . ولكن هل تختلف المعاهدات التي تبرم لتحقيق هذه الغايات الثنائية والتي تنشأ عنها في العادة مراكز خاصة بين الدولتين المتعاقبتين عن تلك المعاهدات التي تستهدف تحقيق أغراض جماعية وينتج عنها مراكز موضوعية ؟

ذهب بعض الفقهاء الي ذلك ونادوا بالمتفرقة بين المعاهدات الشارعة Triates-lois والجماعة للقانون ، علي حد التعبير الانجليزي Law-making Treaty والمعاهدات العقدية Traité contrat, contract Treaty

— الجزء الخاص بالمصدر والذي كتبه الاستاذ فيرالي Virally من ١٢٤ ، وقد عرفتها المادة الاولى من اتفاقية فينا بانيا . اتفاق دولي يعقد (كتابه) بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء تم تدوينه في وثيقة واحدة أو أكثر من وثيقة ؟ وما كانت التسمية التي تطلق عليه ، ولم تمنع الاتفاقية مع ذلك ان تعقد المعاهدات شفاهة بين الدول وان كانت لاتخضع لاحكام الاتفاقية .

(١)

Cive Parrv, The Sources and Evidences of International law, U.S.A. 1965: P. 29.

٢٢٨ - وأساس التمييز بين هذين النوعين هو أن الأول يتعدد الأطراف فيها ، وتقوم بوضع قواعد ذات صبغة عامة ، وهو نفس ما يقصد من التشريع الدولي ، أما الثانية فيقتصر اثرها على تقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الدول ، وبعبارة أخرى تقوم هذه المعاهدات بتنظيم المراكز الخاصة للدول المتعاقدة ، ولا تعنى المجتمع الدولي في مجملته ، ويدخل في هذه الطائفة المعاهدات الثنائية ، وكثير من المعاهدات المتعددة الأطراف .

وتماثل هذه المعاهدات العقود ، كما نكرنا ، وأمثلة هذه المعاهدات ، المعاهدات التجارية ، فهي لا تنشئ أية قاعدة عامة ملزمة ، وهذه هي التي تقصدها الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بذكر الاتفاقات الدولية الخاصة ، ، وبخلاف ذلك المعاهدات الشارعة ، تلك تستهدف تنظيم المراكز القانونية المشتركة بين كافة الدول ، والتي تعبر عن قواعد قانونية حقيقية للقانون الدولي ، ومن ثم تقابل التشريعات في القانون الداخلي ، المصدر الأساسي للقانون الوضعي ، ومن هنا كانت تسميتها بالمعاهدات الشارعة ، وأمثلة هذه المعاهدات اتفاقيات لاهاي البرمة عام ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ ، عهد عصية الأمم ، ميثاق الأمم المتحدة ولقد سماها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالاتفاقات العامة (١) . ويرى البعض أن هذه المعاهدات هي وحدها التي تعد من مصادر القانون الدولي ، إذ أن المعاهدات المقنية تنتصر وظيفتها على ترتيب حقوق

(١) يراجع في هذه التفرقة وأهميتها ، كليف بارى ، المصادر والادلة في القانون الدولي المرجع السابق من ٢٢ ، فيرالي ، مصادر القانون الدولي ، ضمن المؤلف الذي أصدره مورتنس بعنوان : التوجيز في القانون الدولي ، سابق الإشارة إليه من ١٢٠ وما بعدها .

لويس كافاريه ، القانون الدولي العام الوضعي ، المرجع السابق من ١٧٢ ، والدكتور محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، طبعة ١٩٦٧ من ٦٨ .

ولتزامات بين الأطراف ولا تتضمن أية قواعد عامة

نقد هذه التفرقة :

٢٢٩ - ولا ترضي هذه التفرقة العديد من فقهاء القانون الدولي ويهاجمونها بشدة فمن ناحية تقوم التفرقة علي مقارنة النظام الدولي بالنظام الداخلي ، وتعطي اعتبارا كبيرا للأوضاع السائدة في مجال الروابط الخاصة ، ولا ترى بوضوح الطبيعة المميزة للقواعد الدولية ، فالأنظمة الداخلية تعتبر التشريع عملا قاعديا . والعقد مجرد تصرف قانوني يحدد ارادة الأطراف . وهذا الموضع لا نظير له في العلاقات الدولية لأن الدول هي التي تصنع كافة القواعد . ومن ثم تعتبر الصناعة والمخاطبة بالقواعد في نفس الوقت ولذا يصعب في العمل ان نرسم خطا فاصلا بين الأطراف ، كمشرعين لها من ناحية ، وكأطراف لمعاهدة ذات طبيعة قانونية من ناحية أخرى ، فضلا عن ان مثل هذا التمييز ليست له قيمة عملية . وكثيرا ما لا يمكن التمييز بين النوعين في العمل ، اذ كثيرا ما تحقوى المعاهدات الشارعة علي نصوص ذات طبيعة اتفاقية ، والمعاهدات العقدية علي نصوص شارعة . ولعل الأمثلة توضح هذه الفكرة . فاتفاقية مثل اتفاقية لاهاي الخامسة والمنعقدة عام ١٩٠٧ تنظم حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص ، حالة الضرب البرية ، تعد معاهدة شارعة بلا جدال ، وكذلك فان معاهدة تروثق قرضا اعطي من دولة الي أخرى تعد معاهدة عقدية بلاشبهة . ولكن ما القول بالنسبة لاتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين ؟ ولنتصور هذه الاحتمالات : توجد اتفاقية لتسليم المجرمين مصدق عليها عالميا ومتعددة الأطراف ، وبجانبيها توجد اتفاقية تضع الشروط التي وفقا لها تلتزم الدول بأن تلبى طلبات التسليم في الجرائم المشتركة . ثم توجد اتفاقية اقليمية تحدد الحالات التي

يقبل الأطراف الالتزام بتسليم المجرمين وفقا لها ، واخيرا اتفاقية ثنائية تستهدف نفس الاثر ، اى تعدد مقدا عبدا وشروط التسليم بالنسبة لو احد او اكثر ممن تنطبق عليهم . فإى خط فاصل يمكن أن يحدد لنا أيا من هذه المعاهدات شارعة وأيا منها عقدية ؟ أن كل هذه المعاهدات تنشيء حقوقا والتزامات متبادلة ، وإذا ثار نزاع بين دولتين متضمنتين الي كل هذه المعاهدات ، فإن المحكمة سوف تطبق أيا من هذه المعاهدات العامة او الخاصة علي ما تقضي به المادة ٢٨ من نظام محكمة العدل الدولية .

معيار التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية :

٢٢٠ - ونحن نرى أن دراسة العمل الدولي تكشف عن فروق أساسية بين

هذين النوعين من المعاهدات ، سواء من حيث طبيعتها أو الأطراف فيها .
أو مدى قوتها الإلزامية .

فولا : من حيث طبيعتها القانونية ، تقوم المعاهدات الشارعة بوضع قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق مستقبلا علي أية حالة تندرج تحتها ، ومن ثم فهي تشبه التشريعات ، أما المعاهدات العقدية فهي تحكم مراكز شخصية تخص علاقات الدولتين أو الأكثر المرتبطة بها .

وثانيا : من حيث الأطراف فيها : تتميز المعاهدات الشارعة باشتراك معظم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي فيها أن لم يكن كلها ، ويتوجه الخطاب فيها الي المجتمع الدولي ككل ، وعلي خلاف ذلك المعاهدات العقدية إذ تعنى بترتب حقوق والتزامات بين عدد قليل من الدول في شأن مسائل محددة .

وثالثا : من حيث القوة الإلزامية ، نرى أنه لاختلاف بين الفقهاء في أن المعاهدات العقدية لا تلزم سوى الأطراف الموقعة عليها ، وذلك أخذا بالقواعد المستقرة في النظام الداخلي والتي تطبق علي العقود والتي تقضي بأن

المعقد لا ينتج شيئا خارج اطرافه (١) .

اما بالنسبة للمعاهدات الشارعة ، فان من الواضح انها — علي الاقل
في رأى العديد من رجال الفقه المحدثين — قد تلزم غير الأطراف بما يرد
فيها ، وعلي ما سوف نرى فيما بعد .

٤ — الشروط الواجب توافرها في المعاهدات لشارعة :

٢٣١ — علي انه لكي تكتسب المعاهدة هذه الصفة ينبغي ان يتوافر فيها
هذه الشروط (٢) .

١ — ان تتعدد بين عدد كبير من الدول

٢ — ان تكون مفتوحة للانضمام من جانب اية دولة تريد ذلك .

٣ — ان تنظم مراكز موضوعية ، اي تتجه الى ارساء قواعد عامة

قابلة للتطبيق على كافة لعضاء المجتمع الدولي ، بصرف النظر عن وضعهم
السياسي او العسكري (١) .

(١) يقول استاذنا الدكتور حامد سلطان في هذا المعنى : تقضي
القاعدة العامة بان المعاهدة الدولية لا تلزم الا عاقدتها ، ولا يمكن ان تكون
مصنعة حق او التزام الغير ، وهذا يبدا مسلم به مجمع عليه من الفقه
والقضاء ، وعليه يجرى العمل بين الدول . « يراجع مؤلفه القانون الدولي
العام » المرجع السابق عند ٢٦٤ .

(٢) يراجع فيرالي : مصادر القانون الدولي . المرجع السابق ص

١٢٦ وما بعدها . باري المصادر والأداة . المرجع السابق ص ٢٢ .

(١) يراجع الدكتور عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ،
القاهرة ١٩٦٩ ص ١٠٦ وهو يقول في التفرقة بين المعاهدة الشارعة والمعاهدة
العقدية انه « اذا كان موضوع الاتفاق الدولي هو وضع معين او مسألة
من المسائل التي تم الدول الأطراف يضع الاتفاق الدولي لها تنظيميا او حلا
معينا ، فانا نكون امام اتفاق دولي يطلق عليه بعض الفقهاء اصطلاحا الاتفاق
العقدي ، ويعلمون ذلك بان موضوع ارادة كل من اطراف الاتفاق لا يكون
واحدا ، حيث يهدف كل طرف الى الحصول على ما التزم به الطرف الآخر ،

ولقد اعترفت لجنة القانون الدولي بتميز المعاهدات المتعددة الاطراف عن المعاهدات العقدية ، وعرفت بانها تلك التى تعنى بقواعد القانون الدولى او تعالج مسائل ذات اهمية عامة للدول فى مجموعها (١) .

ويرى بعض الفقهاء ان المميز الرئيسى للمعاهدات الشارعة هو توجهه الى المجتمع الدولى ككل as a whole بالمقابلة لاصلاح التنظيم القاصر على الاطراف Inter Se المميز للمعاهدات العقدية . وذلك ، تتميز هذه المعاهدات عن غيرها من حقيقة كونها تستهدف المساهمة العامة الى اقصى مدى ، الى المدى شبه العالمى للدول ، . فليس تعدد الاطراف هو الحاسم ، وانما هو توجيه الخطاب للكافة او التنظيم الموضوعى للمسائل الذى يبعد الاطراف عن دائرة ترتيب الالتزامات التبادلية التى يكون فيها التزام أحد الطرفين هو سبب التزام الطرف الآخر (٢) .

ولاشك ان لهذه المعاهدات دورا كبيرا فى تنظيم العلاقات الدولية قديما وحديثا ، ولكى نستطيع ان نحدد هذا الدور ، سنجرى عرضا سريعا للتاريخ القانونى الدولى ، لترى الى اى مدى ساهمت الاتفاقات الشارعة فى حكم العلاقات الدولية .

وبذلك نكون بصدد التزامات شخصية متبادلة . أما الحالة التى يهدف فيها الاتفاق الدولى الى انشاء قواعد قانونية دولية موضوعية ، اى خلق قواعد قانونية وليس مجرد التزامات متقابلة ، فان ارادة اطراف الاتفاق الدولى تكون واحدة وذلك راجع الى وحدة موضوعها ، وبذا تكون بصدد اتفاق دولى شارع .

(١) يراجع الكتاب السنوى للجنة عام ١٩٥٠ ، عن التحفظات على الاتفاقات المتعددة الاطراف .

(٢)

Keye-Holloway, Modern Trends in Treaty Law, Oceana 1967.

P. 582.

تطور الدور التنظيمي للمعاهدات الشارعة في النظام القانوني الدولي :

١ - منذ بداية التاريخ حتى الحرب العالمية الاولى :

٢٢٢ - كانت المعاهدات الشارعة في هذه الفترة قليلة ، ولكنها حاسمة فلقدمت دائما نقاطا بارزة في تحول الحياة الدولية ، وان كان العرف هو الاساس الغالب في تنظيم الجماعة الدولية في هذه الفترة (١) . وسنمضي امثلة لما حققته بعض المعاهدات الشارعة التي ابرمت في بداية العصور الحديثة .

معاهدة صلح وستفاليا

٢٢٢ - وتاتي معاهدة صلح وستفاليا في بداية المعاهدات التي اسهمت في تطور القانون الدولي وفي حكم العلاقات الدولية . وقد وضعت هذه المعاهدات نهاية لحرب الثلاثين عاما الاليمة والتي جلبت على اوربا دمارا وخرابا يعجز عنها الوصف . فضلا عن ذلك فقد وضعت العديد من الاسس البارزة في تنظيم العلاقات الدولية ، والتي حكمت المجتمع الدولي قرنا من الزمان ، ولازال لها صداها في العلاقات الدولية حتى الآن . ونستطيع ان نجمل اهم الاسس التي وضعتها فيما يلي (٢) .

مبدأ المساواة بين الدول :

اعطت المعاهدة للدول الاوربية التي كانت خاضعة للامبراطورية الرومانية

(1) Clive parry. The Sources and Evidences of Interantional Law London 1976 P. 33.

وهو يقول في هذا المعنى ان المعاهدات كانت - حتى وقت قريب -

احداثا عظيمة وجاسمة مثل المعارك الكبرى ، ولكنها نادرة الحدوث .

(٢) راجع في التفاصيل : كليف پارري ، المصادر والادلة في القانون

الدولي ، المرجع السابق ص ٢٢ ، حامد سلطان ، القانون الدولي العام في

وقت السلم بند ٢٧ ، على صادق ابو هيف القانون الدولي ، طبعة ١٩٧١ ،

ص ٢٤٥ ، محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ١٩٧١ ص

٧٣ ، نوسبوم ، مختصر قانون الامم ، المرجع السابق ص ١٦٦٧ ومابعدها .

المقدسة حق الدخول في محالقات ، كما اقرت المساواة بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية ، وسلبت البابا سلطته العليا التي كان يمارسها على الدول .

التنظيم الدولي :

٢٣٤ - احتوت هذه المعاهدة على اول بذرة للفكرة الحديثة في التنظيم الدولي التي تقوم على تعدد الوحدات الدولية وقيام علاقات منتظمة بينها ، والعمل على ربطها على اسس مشتركة .

وكانت الفكرة التنظيمية التي قامتها هذه المعاهدة هي فكرة التوازن الدولي . .

ومؤدى هذه الفكرة انه اذا حاولت دولة ان تتسع عسكريا على حساب الدول الاخرى ، فان الدول الاخرى تتعددها للحيلولة دون هذا الاتساع . ولقد كان لاشترك معظم الدول الاوروبية في هذه المعاهدة ولاتخاذها شكل المؤتمر الدولي معنى هاما ، من هذه الزاوية ، انه يعد الاجتماع الاول الذي هيا لها التشاور في شئونها والتباحث لحل مشكلاتها . كما اخذت المعاهدة بنظام السفارات الدائمة ، ووجدت بذلك نظاما دوليا هاما ما ليث ان اتسع مداه وازدهر في الآونة الحاضرة .

معاهدة فيينا عام ١٨١٥ .

٢٣٥ - وارتبطت المعاهدات الشارعة الهامة في مجال العلاقات الدولية بالحروب كذلك . فلقد جاءت معاهدة فيينا عام ١٨١٥ تحاول ان تخلص اوربا عن الآثار التي ترتبت على الحروب التي شنها نابليون ، وتبذل جهودها في ان تعيد - للاسف - الارضاق القديمة من جديد .

ويرى الكثير من الفقهاء ان الظروف التي وضعت فيها هذه الاتفاقية واعنها انهيأار اوربا بعد هذه الحروب واحتياجها الى تنظيم جديد قد فتحت

الاجاب لكى ترسخ مبادئه قانونية ، بالاضافة الى ان العرف الدولى كان قد
تضح فى كثير من المسائل واحتاج الى التقنين ، الهدف الذى حققته هذه
المعاهدة جزئيا • فلقد ثبتت ما كان يجرى عليه العمل بين الدول فى شأن
ترتيب درجات المبعوثين الدبلوماسيين • وحرية الملاحة فى البحار وتحريم
الاتجار بالرقيق ، ومنذ هذا التاريخ بدأ دور المعاهدات الشارعة يتزايد فى
تنظيم العلاقات الدولية (١) •

اهم المعاهدات الشارعة الاخرى فى هذه الفترة

٢٢٦ - ولا يتسع المجال هنا لتتبع كل المعاهدات الشارعة التى عقدت
فى هذه الفترة ، لذلك سنكتفى بالاشارة العابرة اليها ، وللموضوعات التى
تنظمها :

اولا : اعلان باريس فى ١٨ ابريل عام ١٨٥٦ ، ولقد حرم السبباق
البحرى ووضع القواعد الاساسية للحصر البحرى •

ثانيا اعلان ايران فى ٢٦ فبراير عام ١٨٨٥ • ولقد نظم التسابق بين
الدول الكبرى فى احتلال القارة الافريقية ، ووضع القواعد الخاصة باكتساب
السيادة على الاقاليم •

ثالثا : معاهدة جنيف فى اكتوبر عام ١٨٦٤ والتى نظمت معاملة
جرحى ومرضى الحرب •

رابعا : اتفاقية باريس فى ١٤ مارس ١٨٨٤ والخاصة بحماية الكابلات
الموجودة بقاع البحر •

خامسا اتفاقية بروكسل فى ٤ يولية عام ١٨٩٠ التى منعت الرقى •

(١) المراجع المشار اليها فى الهامش السابق وعلى الخصوص نوسبوم ،
المختصر فى تاريخ قانون الامم ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ وما بعدها
كافاريه ، القانون الدولى العام الوضعى ص ١٧٥ وما بعدها •

سادسا : اتفاقية القسطنطينية فى ٢٩ اكتوبر عام ١٨٨٨ بشأن نظام الملاحة فى قناة السويس .

سابعا : ووجدت فى هذه الفترة كذلك مجموعة من الاتفاقيات التى انشأت بعض الاتحادات الدولية .

ثامنا : معاهدات تنظيم الحرب :

٢٣٧ - على انه فى بداية القرن العشرين ، شهد المجتمع الدولى تغييرا نحو تنظيم وسائل للحفاظ على السلم والامن ، وتنظيم الحرب اذا ما وقعت وكانت وسيطته فى التنظيم هى المعاهدات الشارعة ، ومع ذلك فلقد انتهت محاولات التنظيم الى الفشل وقامت الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٤ .

واهم الاتفاقات التى يشار اليها بهذا الصدد هى تلك التى اصغر عنها مؤتمرا لاهائى اللذان عقدا فى عامى ١٨٩٩ - ١٩٠٨ .

ويغثل مؤتمر ١٨٩٩ بداية عصر جديد للقانون الدولى اذ انه قد جمع بين ٢٦ دولة هى - فضلا عن الدول الاوربية - : الولايات المتحدة والمكسيك والصين واليابان وسيام ، وكان التمييز الروسى فيقول الثانى هو صاحب الدعوة الى المؤتمر ، ووضع هدفه الرئيسى فى نزع سلاح العالم . ولم يمكن بالطبع تحقيق هذا الهدف المثلالى ، وان احرز المؤتمر نتائج فعالة فى شان حل المنازعات الدولية وتنظيم الحرب . وقد توصل المؤتمر الى ثلاثة اتفاقات بهذا الشأن : بالاضافة الى ثلاثة تصريحات .

وقد نظمت الاتفاقية الاولى التوفيق والتحكيم ، وانشأت اللجنة الدولية للتحقيق والمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهائى (١) .

اما الاتفاقية الثانية فقد قننت قوانين واعراف الحرب البرية .

(١) يراجع فى التفاصيل رسالة الدكتور ابراهيم العناتى بعنوان اللجوء الى التحكيم الدولى القاهرة فى ١٩٧٠ ، ص ٧ ، ١٣١ وما بعدها .

ونظمت الاتفاقية الثالثة بعض عناصر الحرب البحرية ، وهي تعد بمثابة إعادة نظر لاتفاقية جنيف ١٨٩٤ ، رهنطية للنقص الذى وضع عند تطبيقها فى العمل (١) .

وقد قامت الولايات المتحدة الامريكية وروسيا بالدعوة الى مؤتمراهاى الثانى الذى عقد عام ١٩٠٧ ، وكان الهدف الرئيسى من الدعوة اليه هو سن التحكيم الاجبارى ، ولكن المؤتمر لم ينجح فى تحقيقه ، وان حقق منجزات لها قيمتها فى هذا الشأن . وقد حدثت تقدم فى هذا المؤتمر عن المؤتمر السابق له فى اكثر من ناحية . فقد مثلت فيه جماعات دولية جديدة (٢) . اذ وصل عدد الدول الممثلة فيه ٤٤ دولة . ومن ناحية اخرى اشتركت بريطانيا فيه ، بعد احجام مستمر عن المساهمة فى الاتفاقات العامة (٣)

وأخيرا فقد تم وضع مبدأ هام فى الاتفاقية الاولى التى توصل اليها المؤتمر ، وهو مبدأ ضرورة اللجوء الى احدى الوسائل السلمية التى قررتها المعاهدة قبل اللجوء الى القوة ولم يستطيع المجتمع الدولى ان يتقدم كثيرا بما يتجاوز هذا المبدأ حتى اللحظة الحالية . وقد تبنى المؤتمر تصريحها

(١) فى 'لتفاصيل الدكتور حامد سلطان ، الحرب فى القانون الدولى - المجلة المصرية للقانون الدولى ص ٢٠ وما بعدها ، ورسالة الدكتور يحيى المشماوى بعنوان حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى ، القاهرة ١٩٧٢ .
(٢) هذه الدول هى : كولومبيا ، كوبا البرازيل ، بنما ، الاكوادور ، اورجواى .

(٣) كان لانضمام بريطانيا الى الاتفاقات التى نجمت عن هذا المؤتمر دلالة الهامة ، اذ لاول مرة تقبل هذه الدولة التقيد بارتباطات دولية مكتوبة ، ويرجع الفقهاء ذلك الى حدوث الحرب الروسية اليابانية التى اظهرت عدم ملائمة موقف الحياد الذى كانت تنتهجه لذا كان وجود بريطانيا فى المؤتمر من العوامل التى ساعدت على تنظيم العديد من المسائل المتصلة بالحرب فى المؤتمر . يراجع فى سبب احجام بريطانيا والولايات المتحدة من الدخول فى ارتباطات مكتوبة عموما انزيطوتى ، دروس القانون الدولى ، المرجع السابق

اجماعيا الحق بنصوص الاتفاقية ، ياود بالية مبدأ التحكم الاجبارى ويقرر ضرورته بالنسبة لبعض فئات من المنازعات ، وخاصة تلك المتصلة بتفسير المعاهدات (١) .

وتم التوصل الى اثنتى عشرة اتفاقية اخرى فى هذا المؤتمر كلها خاصة بقانون الحرب ، وعن اهم الاتفاقات التى أبرمت قبل الحرب العالمية الاولى واحترمها المتحاربون اثناءها ، اعلان لمدن الصادر عن الدول الاوربية فى ٢٦ فبراير عام ١٩٠٩ .

٢ - فترة ما بين الحربين

٢٢٨ - تعتبر هذه الفترة من فترات النمو الكبير فى المعاهدات الشارعة . وقد بذلت الدول ذات النوايا الحسنة جهودا كبيرة من أجل تجنب استخدام اخر للاقوة المسلحة فى الحياة الدولية ، ويبدو انه قد لجا الى تنمية الروابط الدولية وربط الدول بالعديد من المعاهدات لتحقيق هذا الهدف ، ويمكن التمييز بين ثلاث طوائف من المعاهدات العديدة التى عقدت فى هذه الفترة .

المعاهدات المتصلة بتحقيق السلم :

٢٢٩ - ياتى على رأس هذه الاتفاقات عهد عصبة الامم الذى أبرم فى ٢٧ يونيو عام ١٩١٩ ، وضمن معاهدات فرساي . وقد وصفت معاهدات فرساي باكملها بانها محاولة للتنظيم القانونى لاسالم من جانب الدول المنتصرة ، ولعل السبب الرئيسى لفشل هذا التنظيم هو عدم الاهتمام بمصالح الدول المهزومة والاتجاه فقط الى محاولة وضع القيود على حريتها وتكبيها بالتزامات عجزت عن اداؤها (٢) . وكانت من اسباب قيام الحرب العالمية الثانية .

(١) كافاريه ، القانون الدولى العام الوضعى ، مرجع سابق ص ١٧٢ .
(٢) فى هذا المعنى رسالتنا شرط بقاء الشيء على حاله ، القاهرة

ويكمل هذه الاتفاقات مجموعة من المعاهدات فى مجال تنظيم التسليح ، وخاصة تحديد السلاح البحرى و اتفاقية واشنطن عام ١٩٢٢ ولندن عام ١٩٢٠ ، ثم ميثاق بريان كيلوج الذى أبرم بتاريخ ٢٧ أكتوبر عام ١٩٢٨ وانضمت اليه اغلبية دول للعالم من اعضاء عصبة الامم ومن غير الاعضاء فيها ، (١) .

المعاهدات المتصلة بالادارة الدولية :

٢٤٠ - بدأت الحاجات الدولية المشتركة تتسع بعد الثورة الصناعية والتقدم الكبير الذى حدث فى نطاق المواصلات الدولية ، وكان لابد من ان تقوم هيئات تتولى الاشراف على حسن سير المرفق العامة الدولية (١) .

٢٤١ - وقد سبق ان اشرنا الى ظهور الاتحادات الدولية فى المرحلة السابقة ، ولكن عددها زاد فى هذه المرحلة ، فبالاضافة الى اخذ عهد عصبة الامم بفكرة الانتداب (تراجع المادة ٢٢ منه) ، نجد ان نصوص معاهدات هرساي قد وضعت احكاما لتنظيم ادارة الانهار الدولية عن طريق اللجان النهرية : الراين ، الدانوب ، اودر ، الخ . وكذلك نجد نصوصا فى هذه المعاهدات تنظم المركز القانونى لقناة كييل (المواد من ٢٨٠ - ٢٨٠) ، معاهدة سان جرمان ١٠ سبتمبر ١٩١٩ (٢) .

٢٤٢ - وقد شهدت هذه الفترة - بالاضافة الى ذلك - بعض النصوص

(١) يراجع مقدمة مؤلفنا عن المنظمات الدولية ، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ٦ وما بعدها .

(2) Bowott, The Law of International Institutions, seco. edition, London, 1970, P. 2 FF.

(٣) بويت ، المرجع السابق ص ٢ ، ٤ وايضا :
Reuter, Institutions Internationales. 1970, P. 70
Colliard. Institutions Internationales, 1967, P. 576.

التي تنظم المراسلات الدولية ، معاهدة برشلونة ٢٠ ابريل عام ١٩٢١ التي نظمت الممرات المائية ذات الامة في الملاحة الدولية ، معاهدة ٩ ديسمبر عام ١٩٢٢ حول المسكك الحديدية ، ومعاهدة مونتريه في ٢٠ يولية عام ١٩٢٦ والتي نظمت المرور في المضائق الدولية : الدردنيل والبوسفور .

وتزايدت كذلك الاتحادات الدولية التي قامت عصبة الامم بالاشراف عليها في نطاق الانشطة الاجتماعية والاقتصادية والبشرية والاتفاقات العامة في هذه الشؤون ، النظام الدولي للاجئين ، اتفاقية ٢٨ اكتوبر ١٩٢٢ ، « حظر الرقيق » ، اتفاقية ٢٥ سبتمبر عام ١٩٢٦ ، « معاهدة تسهيل نقل الافلام ذات الصفة التعليمية » اتفاقية ١١ اكتوبر عام ١٩٢٢ ، معاهدة تنظيم الاتصالات اللاسلكية ، ١٢ سبتمبر عام ١٩٢٦ ، « اتفاقية حظر تجارة الافيون » فبراير عام ١٩٢٥ ، « اتفاقية حماية النساء والاطفال من الاتجار بالرقيق » ٢٠ سبتمبر عام ١٩٢١ (١) .

المعاهدات المتصلة بقانون الحرب :

٤٤٣ - عرفت هذه الفترة العديد من المعاهدات التي نظمت الحرب سواء بحظر استخدام بعض الاسلحة ، « معاهدة لندن البحرية في ٢٢ ابريل عام ١٩٢٠ » ، او بتحسين معاملة اسرى الحرب ، « اتفاقيات جنيف في ٢٧ ديسمبر عام ١٩٢٦ » وهي معاهدات استهدفت ادخال التعديلات على اتفاقات لاداي السابقة بقصد جعلها متلائمة مع الظروف الدولية .

٣ - بعد الحرب العالمية الثانية

٢٤٤ - على ان النظام القانوني الدولي قد تغير تغييرا جوهريا وعميقا على الخصوص بعد الحرب العالمية الثانية ، بسبب تغير هيكل العلاقات

(١) كافاريه ، القانون الدولي الوضعي ، المرجع السابق ص ١٧٢ وما بعدها .

الدولية وانعكاس ذلك على الوسائل التي تقوم بتنظيمها .

فبعد أن كانت أشخاص القانون الدولي هي الدول وحدها ، وعلى الخصوص دول أوروبا الغربية المسيحية إذا بدائرة الأشخاص تتسع لتشمل عدد أكبر من الدول لا يسودها وحدة أو تجانس ، بل تشمل دولا من مناطق العالم المختلفة في آسيا وأفريقيا وأوروبا . ولقد كان المعنى الواضح لذلك أن القانون الدولي عليه أن يخلق الوسائل التنظيمية التي يمكن أن توافق بين الأيديولوجيات والمذاهب الفكرية والسياسية المختلفة لهذا العالم (١) . فضلا عن ذلك فلقد ظهرت حاجات دولية مشتركة عديدة تعبر عن درجة كبيرة من التضامن الدولي يفوق الحاجات المشتركة القديمة ويحتاج إلى وضع تنظيمي يختلف عن الأوضاع القديمة التي كانت تكتفى بفرض التزامات سلبية على عاتق الدول وتحتاج إلى تدخل إيجابي منهم يكفل اشباع هذه الحاجات وتنظيم المرافق العامة الدولية الجديدة (٢) وبعبارة أخرى فلقد توسعت دائرة

(١) يطلق فريدمان على هذا التطور التوسع الأفقي باعتبار أنه يوسع دائرة الاعضاء المكونين للجماعة الدولية نتيجة استقلال الكثير ممن كان يوجد في علاقة خضوع وتبعية لدولة أخرى وقد رتب على ذلك نتيجة مزدوجة هي زيادة عدد الأشخاص الدولية التي تنبثق إبرام المعاهدات من ناحية ، واتساع دائرة النظام الدولي بدخول هيئات وحضارات جديدة مثلت في نطاقه بعد أن كان هذا النطاق قاصرا على الحضارة الغربية المسيحية من ناحية أخرى
يراجع :

W. Friedmann, The Changing Structure of International Law. London, 1964 P. 35.

(٢) يقول فيلاس Vellas في هذا المعنى « لقد كان القانون الدولي قانونا للعلاقات المتساوية بين الدول ، ولكنه الآن قد تحول سنة بعد سنة إلى أن يصبح قانونا لمجتمع صار يسير في طريق التدرج ، إذ تفرض قواعده ضغط ضرورة اجتماعية أكثر وضوحا ، وهو يرى أن التضامن الدولي ، والضرورات التنظيمية في نطاق العلاقات الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، أو غير السياسية بتعبير آخر ، أشد قوة ووضوحا ، يراجع مؤلفه :
Droit International Economique et Social T.I. 1965 P. 101.

العلاقات الدولية توسعا رأسيا يتجلى في دخول كثير من المسائل التي لم تكن تدخل في نطاقها من قبل ، واحتياج هذه المسائل الى دقة كبيرة في نطاقها ، ولا يمكن ان يتأتى تنظيمها بالتطور البطيء والغير محدد للعرف (١) وعلى حد تعبير رئيس جمهورية النمسا عند افتتاحه لمؤتمر فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٨ ، فان « تطور الاسرة الدولية خلال هذه الفترة الهامة من فترات التحول في المجتمع الدولي لا يمكن ان يترك الصدفة » (٢) .

٢٤٥ - لقد أدت هذه التطورات ذاتها الى قيام المشرع في النظام الداخلي اذ هو الذي يمكنه ان يغطي سرعة حدوث التطورات ، وعدم التمهل حتى يخاق العرف الكفيل بسيرها ، ولكن المجتمع الدولي لم يتمكن حتى الآن من اقامة سلطة عليا تستطيع ان تفرض ارادتها على مختلف الدول ولا زالت فكرة السيادة والساراة بين مختلف الدول هي حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي .

٢٤٦ - ومع ذلك تشهد الوسائل التنظيمية الدولية بعض التطورات ذات الأهمية الخاصة بهذا الصدد . فلقد قامت الدول بانشاء المنظمات كهيئات دائمة تمارس العديد من الاختصاصات الدولية التي تهم مجموع الدول ، ووصل التطور ببعض هذه المنظمات الى الحد الذي يجعلها تمثل بداية مرحلة دولية جديدة في تكوين سلطة عليا فوق الدول Super national

(١) هناك امثلة عديدة لهذه المسائل التي اتخذت أهمية دواية خاصة منها تلك المتعلقة بالاستشارات والتنمية والصحة والمواصلات السلوكية والاسلوكية ، والشركات والطيران وحقوق الملكية الفنية والصناعية ومشاكل التجارة الخارجية والعمل ٠٠ الخ .

(٢) ويراجع في نفس المعنى M, Hudson في مقدمة مؤلفه International Legislation وهو يقول في ذلك « ان استعمال المعاهدات الدولية قد نما نموا كبيرا نتيجة للثورة الصناعية التي حدثت في القرن التاسع عشر ، والثورة التكنولوجية التي جرت في القرن العشرين ، اذ أن المشاكل المعقدة التي اظهرتها تلك التطورات تحتاج الى تنظيم محدد ، لا يمكن ان يتأتى بالتطور البطيء والغير محدد للعرف » .

تملك الزامها بقرارات لم توافق عليها ويصدق ذلك على الخصوص بالنسبة لمجلس الأمن والمجتمعات الأوروبية الجماعة الأوروبية للصلب والفحم ، السوق الأوروبية المشتركة ، اليوراتوم ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير . الخ ،

واستلزمات التطورات الدولية - الى جانب ذلك - ان يتم تنظيم بعض المراكز على نحو موحد تلتزم كافة الدول باتباعه ، ان ترك المجال لمشينة كل دولة تفعل ما تريد بشأنه ، قد يؤثر على حسن سير العلاقات الدولية بين مختلف الدول والأمثلة الواضحة عليها ، هي المسائل المتعلقة بتنظيم الملاحة واستخدام الغضاء والأسلحة النووية واستغلال قاع البحار وتنظيم الملاحة في القنوات والمعرات الدولية . الخ .

ونخلص من ذلك الى القول بأن الدور الذي تؤديه المعاهدات التجارية كمصدر للقانون الدولي قد تزايد في الأونة الحاضرة تزايداً كبيراً بحيث صار الأداة الرئيسية لتنظيم العلاقات الدولية ، ولا يسهل ان نقارن الدور التقليدي العرف بدور هذه المعاهدات الآن .

الفصل الثاني

المصادر غير الارادية للقانون الدولي

٢٤٧ - تتعدد المصادر غير الارادية للقانون الدولي لتشمل العرف الدولي ثم المبادئ العامة للقانون فقواعد العدالة والانصاف ، ثم القرارات الصادرة من المنظمات الدولية .

ولا نعنى بوصف هذه المصادر بالغير ارادية انها دائما تفرض على الدول ، بل أن العديد منها إنما ينتج ويتبلور من العمل الدولي أى ممارسات الدول فيما بينها ، كما هو الحال فى العرف ، ولكن الذى نعتيه بهذا الوصف أن وجود القاعدة لا يتوقف على الارادة الصريحة للدولة فى قبول القاعدة ، ويمكن أن تطبق عليها رغما عنها ، يتضح ذلك بجلاء فى حالة القرارات التى باغلبية الاعضاء فى المنظمات الدولية ، وكذلك يتضح فى التزام الدول الجديدة بالاعراف الدولية رغم انها لم تكن موجودة وقت تكون هذه القواعد ، وربما لا تقبلها لتعارضها مع مصالحها .

المبحث الاول

العرف

دور العرف فى حكم العلاقات الدولية

٢٤٨ - عرفت المجتمعات كلها العرف كمصدر للقواعد القانونية نقلها من مرحلة التقاليد الدينية القائمة على فكرة الجزاء الدينى الى مرحلة القواعد المستمدة من العادات المستقرة التى يتبعها افراد المجتمع فى حياتهم الاجتماعية والتي يترتب على مخالفتها توقيع جزاء مدنى بحت .

ومع ذلك تقلص دور العرف فى النطاق الداخلى الى درجة كبيرة ،

بعد ظهور التشريع ، واقتصر هذا الدور في معظم المجتمعات على سسد النقض الذى ينتج من سكوت المشرع عن وضع حل للخزاع المعروض أمام القاضى .

على أن الوضع يختلف عن ذلك فى القانون الدولى العام . فهذا القانون لا يصدر عن سلطة عليا تفرض أحكامها على المخاطبين ، ومن ثم فهو لم يمر بالدور المكتوب بشكل كامل حتى الآن . ولا زالت من ثم العديد من أحكامه ترجع الى العرف المتواتر بين الدول .

كما يرى العديد من الفقهاء أن قواعد العرف تمتاز على القواعد الاتفاقية، فصفة العمومية فى نطاق المعاهدات لا تتعدى دائرة المتعاقدين فيها ، وهم فى الغالب قلة من الدول . أما العرف فهو يسرى على كافة الدول أعضاء الجماعة الدولية (١) .

عناصر القاعدة العرفية

٢٤٩ - ويتكون العرف من تكرار الأفعال المتماثلة من دول مختلفة فى تصرفاتها فى أمورها الخارجية . فإذا ثبت أن الدول تسيير على نسق واحد فى نوع من التصرفات الدولية وثبت أن الدول تفعل ذلك على أساس أن ذلك واجب قانونا عليها ، فالقاعدة التى يمكن استخلاصها من ذلك هى قاعدة قانون دولى عام . فتكرار الحدث يعد الركن المادى لقيام العرف ، أما الاعتقاد

بوجوب القاعدة فهو يمثل الركن المعنوى لها .
وعلى ذلك فتكون عرف دولى يعنى من وجهة نظر القانون الدولى انه :
(١) تعبير عن ممارسة مشتركة لأعمال معينة من جانب الدول - فى احوال معينة ، نتيجة لتكرار العمل على هذا النحو من قبل بينها « العنصر المادى » .

(ب) وأن هذه الأعمال تأخذ طابعاً ملزماً ، بمعنى أن التصرف يقترون بأن

(١) وسقد سبق أن ذكرنا موقف العديد من الفقهاء من هذه القضية بالنسبة للمعاهدات الشارعة وذكرنا أنهم يرون أن أثرها يمتد الى غير الاطراف فيها .

ذلك ما يفرضه حكم القانون ، ويؤدي تخلف هذا العنصر المعنوي إلى انعدام القاعدة العرفية ، ونبقى بصدد عادة غير ملزمة (العنصر المعنوي) (١) .

طريقة تكون العرف الدولي

٢٥٠ - الواثق أن العرف هو المباشر للضغوط الدولية ، وهو يتكون عندما تتخذ الدول عامة - بالنسبة لمركز معين - موقفاً ثابتاً يصفى عليه معنى قانوني . ومثل هذه الحالات التي يتم التصرف فيها على هذا النحو تسمى بالسوابق .

ولكن أي أفعال تنتج هذه السوابق ؟ ، وهل يلزم عدد معين وصفات معينة في السابقة لكي تشكل قاعدة عرفية ؟
فبالنسبة للسؤال الأول نجد أن السوابق تستخلص من تتبع تصرفات الدول في المحيط الخارجي كالمراسلات الدبلوماسية ، والتعليمات المكرمية والوزارية التي تصدر للسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين ، بل وأحياناً التشريعات الداخلية للدول . وقد يستفاد الحكم العرفي من مداومة الدول على وضع حكم معين في معاهداتها الثنائية أو الجماعية . ومن أمثلة ذلك المعاهدات التجارية والسياسية . فعرف الدول بشأنها يفيد أنها قابلة للإلتزام دائماً ، حتى ولو لم ينص الأطراف على ذلك صراحة فيها .

أما بالنسبة للسؤال الثاني - الخاص بعدد وصفات السوابق التي تلزم لقيام القاعدة العرفية - فإنه من الضروري أن ينبع العرف من ممارسة عامة ، وهو ما لا يمكن أن يتأتى إلا بتكرار لسوابق . ومن ناحية أخرى يجب أن ينبع هذا السلوك من المجتمع الدولي في جملة ، وعلى ذلك فيجب أن نأخذ هنا عاملين في الاعتبار : العامل الأول ، هو استمرار السلوك ، والعامل

(١) Kopelmanns : Custom as a Mean of The Creation of International law B. Y.I.L. 1952. Vol. 127.

وراجع مؤلف سورنسن المرجع السابق ص ١٢٠ ، وروسو ، القانون الدولي لعام ، ص ٧٩ .

الثانى ، هو مداه أى عدد الدول التى تقبله والقيمة الدولية التى تمثلها بالنسبة للدول الأخرى (١) .

ومع ذلك فمن الصعب أن نحدد المدة التى يجب أن يستمر السلوك فيها قائما حتى يتحول الى قاعدة عرفية ، ولا شك أن ذلك يعتمد على الظروف المحيطة بكل حالة على عدة ، وعلى طبيعة القاعدة التى تنتج عن كل حالة ، وكل ما يمكن أن يقال بهذا الصدد أنه يكفى أن يكون الحل الذى درجت الدول على اتباعه بصدد تلك العلاقة القانونية قد داومت الدول على اتباعه فترة من الزمن كافية لترايد الشعور بأن اتباع هذا الحل أصبح من القواعد القانونية الملزمة فى علاقات القانون الدولي العام ، (٢) .

الطبيعية القانونية للعرف الدولي

٢٥١ - ينقسم الفقه فى معالجة هذه القضية الى معسكرين : المعسكر الوضعى ، وهو يتجه الى أن العرف بمثابة اتفاق ضمنى . وذلك ترتيبا على فكرتهم التى وضحتها من قبل والتى ترى أن الاتفاق هو المصدر الوحيد للقانون الدولي .

وواضح أن هذا الرأى لا يفسر القول بالتزام الدول الجديدة بالقواعد العرفية التى وجدت قبل وجودها .

أما الاتجاه الثانى ، فهو يرى أن العرف هو بمثابة تعبير عن اتجاه إرادة الجماعة أو ضميرها الجماعى أو ضروراتها الاجتماعية الى التزام أعضائها ضمنا بقاعدة معينة من قواعد السلوك ، ومن ثم فإن على كافة الدول - سواء أكانت جديدة أم قديمة - أن تلتزم بالقواعد العرفية وأن تطبقها فى علاقاتها المتبادلة .

ومع ذلك ، من الضرورى أن نبدى تحفظا هنا ، فلا يمكن إلزام الدول

(١) سورنسن ، موجز القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص ٢٢ .

(٢) عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي ، المرجع السابق ص ٨٦ .

الجديدة بالأعراف التي تكونت في العصر الاستعماري لخدمة الدول الاستعمارية واطمئنتها من السيطرة والاستعلاء على الدول الأخرى . وعلى سبيل المثال لا يمكن أن تلزم الدول الجديدة بقواعد التوارث الدولي التقليدي والتي تكبلها بالتزامات ثقيلة لصلحة القوى الاستعمارية ، كما أن القواعد الخاصة باكتساب أقاليم الدول بالاستيلاء أو بالتقادم أو بالفتح أو الضم ، لا يمكن بدورها أن تعد قواعد دولية ملزمة .

وأعل ذلك هو ما يقصر اهتمام المجتمع الدولي في الآونة الحاضرة بتدوين القواعد العرفية وتطويرها على ما عرضنا تفصيلا من قبل .

المبحث الثاني

المبادئ العامة للقانون

مدلول هذا الإصلاح القانوني :

٢٤٣ - عبرت المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن هذا المصدر بقولها « المبادئ العامة التي اقترتها الأمم المتمدينة » ولقد اختلفت لفظه في تفسير مدلول المبادئ العامة . فأتجه البعض الى أنها الأسس التي تشكل النظام القانوني الدولي . ولكننا لا نقر هذا الرأي ، إذ أنه لا يسهل الفصل بين هذا المضمون والقواعد العرفية الدولية . والذي نراه صحيحا هو تفسير هذه المبادئ على أساس أنها القواعد الرئيسية التي تقوم عليها القوانين الداخلية للأمم المتمدينة ، ولذلك نرى هنا ارتباطا واضحا بين معنى المبادئ العامة للقانون وما اشترطه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من ضرورة مراعاة أن يكفل تشكيل المحكمة تمثيل المدنيات الكبرى والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم . فذلك يكفل أن يمد القضاء الممثلون للمدنيات ، المحكمة بما يسيطر على تشريعاتهم من أسس جوهرية .

والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم هي النظام الاسلامي والنظام اللاتيني والنظام الجرماني ، والنظام الانجلوسكوني . فلكل من هذه الأنظمة خصائصها المميزة لها عن غيرها ، وكلها طبقت في مراحل تاريخية مختلفة ولازال لها تأثيرها الواضح على مختلف الأنظمة القانونية سواء بين الدول التي حكمتها ، أم في النطاق الدولي .

خصائص المبادئ العامة للقانون

٢٤٤ - تدل المبادئ العامة للقانون ، أساسا عامة تقوم عليها الأنظمة الداخلية ، ومن ثم نراها قد انتقلت الى دائرة القانون الدولي . ومن الأمانة

التي تضرب لها ، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، قاعدة احترام الحقوق المكتسبة ، قاعدة سقوط الحق واكتسابه بالتقادم ، ضرورة تعويض الأضرار ، كفالة الحل العادل للمنازعات الدولية .

ومن ناحية أخرى ينبغي أن يكون المبدأ — ولو أنه ناتج من القانون الداخلى — الا أن الدول فى مجموعها تعترف به ، وان كان لا يلزم أن تعترف به كافة الدول ، فلا يفقده هذا الوصف جهل النظام القانونى لدولة واحدة أو حتى عدة دول به (١) .

المبحث الثالث

الانصاف

٢٤٥ — يستخدم الانصاف فى الفقه الدولى بمعنى تطبيق المبادئ العامة للعدالة على قضية معينة بالذات . وعلى ذلك فالتطبيق العادى للعدالة لا يجعلها مصدرا يغير حكم القانون ، وانما هو يحق وظيفتين رئيسيتين تدخل فى صميم عملية التطبيق القانونى ، ويجب على القاضى أو المفسر أن يراعيهما دائما وهما :

١ — وظيفة تخفيف حدة بعض القواعد القانونية :

٢٤٦ — ذلك أن نصوص القانون مهما كانت محكمة ودقيقة ، فإنه قد تاتى حالات شاذة يؤدى انطباق القاعدة العامة عليها الى حدوث اضرار بالغة . هنا يستخدم الانصاف لتفصيل النص على الواقعة الجديدة بما لا يجعلها تاتى ضررا لأطراف العلاقة القانونية .

٢ — وظيفة تكملة النقص فى النصوص :

أما الوظيفة الثانية فببى وظيفة تكملة النقص فى النصوص و سـ

(١) يراجع فى هذا المعنى Lauterpacht, Private law sources and analogies of International law

المنغرات : فالشغرات كذلك توجد دائما بسبب طبيعة القواعد القانونية وعدم قدرة البشر مهما كان - على توقع كل الحالات التي قد تنتج في العمل . لذا يستدعى الانصاف لتكملة النقص في القواعد الدولية .

على أن الانصاف يقوم بوظيفة أخرى خطيرة وهامة ، هي استبعاد حكم القاعدة القانونية الوضعية وتطبيق قواعد العدالة بدلا منه . وهذا ما سمحت به الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ من النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية . وان قيده بضرورة تفويض الأطراف للقاضي و المحكمة سلقا . ويتم ذلك عن طريق ما يعرف بشرط القضاء بالانصاف وحسن النية *ex aequo et bono* وواضح أن دور القاضي في هذه الحالة لا يتمثل ، في تطبيق قاعدة وضعية ، وإنما على العكس هو يستبعد الحكم الوضعي ويقوم بدور تشريعي . إذ يتصور نفسه مكان الأطراف ويشرع الحكم اللواجب التطبيق على الحالة المعروضة أمامه .

تطبيق الانصاف في إطار منظمة الوحدة الإفريقية :

٢٤٧ - وجدير بالذكر أن نشأة العديد من الدول الجديدة حديثا قد أعطى أهمية كبيرة لدور الانصاف في المجال الدولي . فقد وجدت هذه الدول أن العديد من الأحكام القانونية الدولية تخدم مصالح الدول الاستعمارية وتهدد مصالحها .

لذا وجدنا بنصوص منظمة الوحدة الإفريقية تقرر حكما جديدا مؤداه أن تطبق لجنة التحكيم التابعة لها قواعد العدالة والانصاف على المنازعات التي تعرض أمامها مالم يتفق الأطراف على العكس ، أي على تطبيق القانون الوضعي بدلا من العدالة .

التطبيق الدولي للانصاف :

٢٤٨ - أما عن الحالات التي طبقت فيها قواعد العدالة في الحياة الدولية

فوى عديدة ، وان كان ذلك قاصرا فى الواقع على تخفيف حدة لقواعد اى
الوظيفة التصحيحية للاصناف والوظيفة التكميلية له . ولا يتسع المجال هنا
لعرض حالات من هذا القبيل ، وان كنا قد رأينا عند دراستنا للمنظمات الدولية
كيف طبقته محكمة العدل الدولية فى مجال الاقرار بصحة نفقات قوات
الطوارئ الدولية فى الشرق الأوسط عام ١٩٥٦ ، كما طبقته المنظمة الدولية
نفسها عندما أصدرت قرار الاتحاد من أجل السلام عام ١٩٥٠ ، وقرار انشاء
الجمعية الصغيرة عام ١٩٥٧ وفى التطوير الكبير لدور السكرتير العام للأمم
المتحدة .

اما فى مجال العدالة على خلاف النص فليس هناك حالات تدخل فى هذا
النطاق عرضت على محاكم دولية او تحكيمية (١) .

(١) يراجع دراسة لنا بعنوان :

“L'équité comme méthode d'interprétation du Droit International.

بالمجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ٢٩ عام ١٩٧٢ ، وراجع تقريرنا
لنا بنفس العدد عن دورة مركز البحوث والدراسات التابع لأكاديمية لاهى
القانون الدولى والتي خصصت لدراسة قضية العدالة فى نطاق القانون
الدولى .

والواقع ان محكمة العدل الدولية نبهت الفقه الدولى لدراسة قضية
الانصاف بعد الحكم الشهير الذى أصدرته فى قضية الرصيف القارى لبحر
الشمال بين ألمانيا الاتحادية من جهة وهولندا والدانمرك من جهة أخرى
عام ١٩٦٩ فقد رفضت المحكمة تطبيق قاعدة البعد المتساوى التى قررتها
اتفاقية جنيف للرصيف القارى على الاطراف لان ألمانيا لم تكن طرفا فيها ،
كما انها ليست قاعدة عرفية ، ووصت الاطراف بالتفاوض سويا لايجاد حل
النزاع ، ووضعت أسس الحل لهم وجوهرة الرجوع الى قواعد العدالة
والانصاف ، وشرحت تفصيلا مفهوم العدالة وعلاقته بالانصاف وكيف يمكن
للدول ان تطبقه .

المبحث الرابع

القرارات الصادرة من المنظمات الدولية

ان المنظمات الدولية أدت دورا بالغ الأهمية في تكوين القانون الدولي وتطويره . ذلك ان المجتمع الدولي كان - ولا زال - ينقصه السلطات الكفيلة بسن التشريع وتطبيقه ، وقد سدت المنظمات الفراغ الكبير الناجم عن هذا النقص .

والواقع أن التمتع في المصادر المختلفة للقانون الدولي يجد أن العرف قد فقد الدور الهام الذي كان يؤديه من قبل بسبب بطء التكوين من ناحية ، وعدم التدوين من ناحية أخرى ، في وقت صارت فيه خطى المجتمع الدولي واسعة ، وتغييراته سريعة ، وتطوراته عميقة . حقيقة قامت المعاهدات الدولية الشارعة بأدوار هامة لسد هذا النقص ، ولكن الملاحظ أنه لولا المنظمات الدولية ، لما أدت المعاهدات الشارعة هذا الدور على الاطلاق ، فلقد كانت محدودة العدد للغاية قبل عصر التنظيم الدولي ، كما بينا في هذا الباب .

والواقع أن المنظمات الدولية لعبت دورا هاما في تكوين هذه المعاهدات الشارعة . فمن خلال أجهزتها تنشأ المسائل التي ترى أنها في حاجة إلى التنظيم أو التقنين ، وتؤدي هذه الأجهزة الآن ، دور التحضير الكامل لمعظم ما يبرم في عالمنا اليوم من معاهدات شارعة .

ولا شك أن بلورة موضوعات هذه الموضوعات عن طريق المنظمات جعلها تمر بأدوار قريبة من الدور الذي تمر به التشريعات الداخلية حيث يتم التفاوض على موضوعاتها من خلالها ثم يتم تقنينها في لجانها ، وتعرض للتصديق عليها في أجهزتها الرئيسية أو المؤتمرات التي تدعو هي إليها ، وتخرج إلى حيز الوجود بعد ذلك منها ، لتمر بأدوار التوقيع والتصديق أو الانضمام حتى تكتسب قوتها التنفيذية .

المعاهدات الشارعة وقرارات المنظمات :

٢ - وهكذا يتربع على قمة مقررات المنظمات الدولية الاتفاقات الدولية ،
اذ باتت بالفعل صورة من صور القرارات الهامة للمنظمات الدولية (١) .

لكن الاتفاقات قبل ان تمر بالادوار الاخرى التي تمر بها المعاهدات عادة لا تكتسب القوة الكاملة اذ ينقصها التصديق كما أسلفنا : لكن الملاحظ هنا ان القاعدة تكون قد تكونت بالكامل من المنظمة ، لذا عندما تضدق عليها الدول بعد ذلك ، فاننا نكون في الواقع امام قرار من قرارات المنظمات اكتسب قوة تنفيذية اضافية باعتماده في شكل المعاهدات ، ومن ثم يمكن ان نقول ان جانباً كبيراً من المعاهدات المتعددة الأطراف ليس في حقيقته سوى قرارات لمنظمات دولية تتم الموافقة عليها من اجهزتها ، قبل ان تقوم الدول بعد ذلك بالموافقة عليها .
التوصيات التي تصدر من المنظمات الدولية :

تصدر المنظمات الدولية بشكل عام توصيات يقال انه ينقصها عادة القوة الملزمة ، ويقال احياناً انها تحمل قوة الزام ابدية ، كما يقال اخيراً انها تتضمن قواعد ليونة Soft Low تحتاج الى البلورة من خلال الممارسة او المعاهدات الشارعة حتى تصير قواعد ملزمة .

ومهما يكن الامر ، فانه ينبغي في نظرنا ان نميز بين التوصيات في المسائل ذات الطابع السياسي ، كمسائل حسم المنازعات ، فانه لا يمكن القول ان التوصيات التي تصدرها المنظمة فيها ملزمة . بشكل كامل ، وذلك على خلاف المسائل ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والقني ، فالتوصيات في هذه الامور تستهدف وضع تنظيم قانوني تسهم الدول عادة في اقامته ، وتعبير عن رغبات قوية لديها في تنفيذه ، ولا يشور خلاف عادة في صياغتها او تنفيذها ، لذا عادة ما يتم اقرارها بتوافق الآراء دون اعطاء فرصة للخلاف في التصويت عليها ، وعليه فانها تلقى قبولاً حسناً لدى الدول ، وتقوم بتنفيذها

(١) راجع مؤلفنا المنظمات الدولية ، القسم الاول ، من ٢١٠ وما بعدها .

عادة • ولا شك أن من أهم عوامل تنفيذ التوصية مدى الاتفاق عليها بين الدول ، كما وكيفا ، ومدى الحاجة اليها فى العمل بينهم ، والظروف التى صدرت فيها •

لذا يمكن القول بأن توصيات المنظمات الدوائية فى هذه الشؤون لا تخلر من عنصر الالتزام القانونى ، لأن التوصية تعبر عن الرأى العام للدولى والذى ليس بمقدور دولة أن تقف ضده •

كذلك فانه مما يدعم التوصيات ، انها تؤثر على عملية صناعة القرارات اللاحقة فى المجال الذى صدرت بشأنه ، وتجربى عادة فى صف التزام السياسة التى صنعتها المنظمة عن طريق التوصيات السابقة • كذلك تحرص الحكومات على قرار الشرعية الدولية باحترام توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وذلك حتى تخطى بالموافقة على سياستها الخارجية من اكبر عدد من الدول الأخرى ، كما أن مبادرة احدى الدول لتنفيذ التوصية ، قد يدعو دول أخرى لتنفيذها ، مما يساعد على اشاعة تطبيق التوصية بين مختلف الدول •

الاعلانات التى تصدر من المنظمات الدولية :

تستهدف الاعلانات تأكيد أو توضيح مبادئ قانونية موجودة سلفا ، ولكن مدتوالها قد لا يكون مؤكدا أو قد يكون محلا للمناقشة كما أن الاعلانات قد تستهدف وضع مبادئ جديدة (١) •

والمواقع أن الوظيفة الأولى للاعلان عامة جدا ، لأن تأكيد القاعدة القائمة فى قرر من المنظمة يماثل اتخاذ قرار ملزم منها (١) •

(١) راجع للمؤلف ، الاطار القانونى الدولى للتنمية الاقتصادية ، جدة عام ١٩٧٧ ص ٨٢ •

(١) جاء فى درامة لمنظمة الامم المتحدة فى ١٢ ابريل عام ١٩٦٢ ما يلى : « انه نظرا لاهمية ومعنى الاعلان ، فانه انما يكون بمثابة لاقتناع اكيد عن ان الاعضاء قد قبلوه فى التعامل بينهم » من جانب الجهاز الذى صدر ،

أما بالنسبة لموضع قواعد جديدة فإن القاعدة العامة هي: إن الإعلان ليس له في حد ذاته قوة تزيد عما للتوصية ، وإن انطوى على اهتمام أكبر من جانب المنظمة التي تصدره ، باعتبار أنه يحدد ضوابط قانونية يجب أن تتبعها الدول ، وإذا ما سارت عليه في حياتها العملية ، فإنه يتحول إلى قواعد ملزمة ، وبعبارة أخرى ، فإن الاهتمام الكبير الذي يؤدي إلى صدور الإعلان ينبىء من رغبة قوية من المنظمة في أن تسير الدول وفقا له ، ويعد عدم تنفيذه من جانب إحدى الدول بمثابة رفض منها للتصياح إلى قرار ملزم أصدرته المنظمة ، بالإضافة إلى أن الإعلانات قد تحدث أثارا عديدة مع التطور اللاحق للقانون الدولي سواء العرفي أم الاتفاقي .

ولعلنا لا نغالي إذا قلنا أن أهم القواعد الدولية التي تحكم المجتمع الدولي ، الآن مصدرها هذه الإعلانات . نشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٤٨ ، وإعلان سيادة الدول الدائمة علي مصادرها الطبيعية عام ١٩٥٨ ، وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالتعاون والصداقة بين الأمم عام ١٩٧٠ . إن كل هذه الإعلانات قد عرفت سبيلها إلى التطبيق العملي وأمكن تحويل معظمها إلى قواعد اتفاقية أو داخلية تبدو قوة الالتزام فيها واضحة .

القرارات الملزمة الصادرة من المنظمات الدولية :

٢ - تصدر العديد من لمنظمات قرارات ملزمة ، من ذلك المجتمعات الأوربية ، فهي تتوافق لها السلطات بشكل يشبه ما هو سائد بين الدول ، كذلك تصدر الوكالات المتخصصة مثل هذه القرارات في النطاق الذي تعمل فيه مثل لوائح الأمن والسلامة التي تصدرها منظمة الطيران المدني . هنا نجد أنفسنا بصدد تشريع دولي كامل ، تنفذه الدول طواعية وبكل دقة .

ومن ثم يتحول الإعلان إلى عرف مقبول من الدول كوسيلة تضع قواعد ملزمة كوسيلة تضع قواعد ملزمة راجع : UNCTAD : 3 i IIL 610

ولكن معظم القرارات الملزمة في المنظمة العالمية - الامم المتحدة - والمنظمات الاقليمية ، تتصل بمسائل داخلية ، كانشاء فروع أو تعيين الامن العام أو اعتماد الميزانية ، الى غير ذلك من الأمور .

المنظمات الدولية وفكرة الجراء :

٢ - ان المنظمات الدولية قد ساعدت على النمو الشكلي والموضوعي القانون ، فمن حيث الشكل اوجدت السلطات التي ساعدت على صياغة قواعده ، وتحويله الآن من قانون عرفي الى قانون مكتوب ، كما انها ساهمت في وضع جزاءات جديدة على مخالفة القواعد ، مثل جزاءات الوقف والحرمان من عضوية المنظمات ، بما يحمله ذلك من القطعية الدولية وبما يعنيه من رفض المجتمع الدولي التعامل مع مثل هذه الدولة ، ذلك فضلاً عن تطوير جزاءات اقتصادية وعسكرية يمكن ان توقعها المنظمات على الدول المخالفة .

اما من حيث الموضوع فان المنظمات قد جعلت القانون الدولي ينظم مسائل ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي وعلمي كانت تخرج عن دائرة عمله قبل ذلك .

الفصل الأول

أساس المسؤولية الدولية

٢٤٩ - يشترط لتحقيق المسؤولية الدولية أن يكون هناك فعل ضار ،
وفقا للقانون الدولي ، ارتكبه شخص من أشخاص القانون الدولي ، وأحدث
ضررا بشخص دولي آخر ، وهذا ما سوف نقتضيه الآن .

المبحث الأول

الفعل الضار

٢٥٠ - اختلف الفقه الدولي في تحديد أساس المسؤولية الدولية بين
اتجاهين رئيسيين (١) :

الاتجاه الأول :

يقيم المسؤولية على فكرة الخطأ . بمعنى أنه من الضروري لكي تعتبر
الدولة مسؤولة دوليا ، أن يصدر منها فعل خاطئ سواء أكان عمدا أو إهمالا ،

(١) كانت المسؤولية الدولية في العصور الوسطى ، مسؤولية جماعية ،
(أو تضامنية) ، تتوافر في حق الدولة بمجرد قيام أحد أشخاصها بارتكاب
فعل خاطئ . وكانت الصورة المألوفة لاقتضاء التعويض عن هذا الضرر
أن ياجأ الفرد ضحية الضرر إلى السلطات المختصة في دولته ليحصل
منها على خطاب انتقام . بمقتضى هذا الخطاب يستطيع أن يقتضي التعويض
من أي شخص من رعايا الدولة التي ارتكب أحد أفرادها الخطأ ، يوجد على
أقليم الدولة الصادر عنها خطاب الانتقام ، ويمكنه أن يستعين بالسلطات
العامة في دولته لتحقيق هذا الهدف .

ولكن هذا النظام تم العدول عنه تحت تأثير التعاليم الإسلامية التي
تمنع مؤاخذة أحد الأفراد بذنب لم يقترفه هو ، لا تزر وأزره وزر أخرى ،
وبدأت نظرية الخطأ تحل محل التضامن كأساس للمسؤولية .
راجع محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، المرجع

الباب السادس

المسئولية الدولية

مقدمة :

لعله من المناسب بعد ان درسنا القاعدة القانونية الدولية ان نبين ان احترامها واجب اساسى على الدول . ولكى يكفل القانون هذا الاحترام ، فانه من اللازم ان يضع نظاما للمسئولية المترتبة على مخالفة هذه القواعد ، ومن هنا كان الاهتمام بدراسة المسئولية الدولية .

والواقع ان الفقه الدولى يولى اهتماما واسعا لهذا النظام ، كما ان لجنة القانون الدولى تقوم بدراسة هذا الموضوع منذ عام ١٩٦٢ ، ووصلت فيه الى نتائج هامة تدل على التطور الملموس فى هذا النظام والقواعد التى تحكمه نتيجة للتغيرات الاساسية التى حدثت فى المجتمع الدولى ، ولانزال هذا النظام معروضا عليها حتى دورتها الاخيرة .

وسوف نعرض لدراسة قانون المسئولية الدولية فى ثلاثة فصول ، نعرض فى الفصل الاول لاساس المسئولية الدولية ، اى للأفعال والتصرفات التى تستوجب المسئولية ، اما الفصل الثانى فسوف نعرض فيه لآثار المسئولية الدولية حيث ندرس الآثار التى تترتب على ثبوت المسئولية فى حق دولة من الدول ، اما الفصل الثالث فسوف نخصصه لدراسة ممارسة دعوى المسئولية فى العمل .

أو رمونة أو عدم احتياط . وبمقتضى هذه النظرية لا يكفي أن يكون الفعل مخالفاً لقاعدة دولية . بل يجب أن تتوافر صورة من صور هذا الخطأ .

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أنها كانت تفسر المسؤولية وقت أن كانت الدولة تختلط بشخص الأمير . وكانت أفعال الأخير تقيد الدولة ، ومن ثم كان من السهل أن نبحث عن الخطأ — وهو عنصر تقسّى — لدى الأمير (١) . أما الآن . وبعد أن اتضح المقارق بين الدول كشخص معنوي ، وبين الأمير — فانه من الصعب أن نستخلص هذا الخطأ من شخص لا نفس له ولا ضمير (٢) .

الاتجاه الثاني :

٢ — وهو الذي يقيم مسؤولية الدولة على عنصر موضوعي لا تلعب فيه فكرة الخطأ أي دور وهو العمل غير المشروع . وحتى ظل هذا الرأي تحتقن المسؤولية على رابطة والسببية القائمة بين نشاط الدولة ، والعمل المخالف للقانون الدولي ، فأساس المسؤولية وفقاً لهذا الرأي أن هو العمل المخالف للقانون الدولي بصرف النظر عن الخطأ .

وقد أخذ على هذه النظرية أنها واسعة ، وتقيم المسؤولية على ضمان مطلق للمضروب ، بصرف النظر عن خطأ الدولة ، وهي بهذا لا تتماشى مع كثير من الأوضاع القائمة في المجتمع الدولي ، والتي لا زالت تبني المسؤولية على إخطاء الدولة .

الاتجاه الثالث :

وهناك اتجاه ثالث جديد — ينادى بتأسيس المسؤولية الدولية على

(١) روسو ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص ١٠٦ .
(٢) محمد سامي عبدالحميد ، المرجع السابق ص ٤٤٠ ، وقد أوضح أنزلوتى عيوب نظرية الخطأ في مقال نشر بالمجلة العامة للقانون الدولي عام ١٩٠٦ راجع :

Anzloti, La responsabilité internationale des états à raison des dommages soufferts par des étrangers, R.G.D.I.D. 1960, P. 120.

أساس المخاطر أو التصلب المثبتة . ومثال ذلك قيام الدولة بأعمال مشروعة ولكنها تمثل خطورة استثنائية ، كعمليات التجارب النووية والاطلاق الصواريخ وتسفن الغضاء . والأصواب أن نقول بأن كل نظرية من هذه النظريات ، يمكن أن تتخذ أساسا للمستوائية فى حالات معينة ، ولكن لا يمكن أن تبنى المسؤولية على نظرية واحدة منها .

وقد رأينا أن المسؤولية عن إطلاق سفن الغضاء تقوم على أساس المخاطر ، ولا يشترط فيها مخالفة القانون الدولى أو الخطأ ، كذلك الحال بالنسبة للمسئولية عن التجارب الذرية أو السفن النووية . والنظرية الثانية هى السائدة الآن ، ويعتمد الفقه والتضاء المسؤولية الدولية على أساس مخالفة الدولة للالتزام دولى .

الفعل الضار فى مفهوم لجنة القانون الدولى :

٢ - أن التقنين الذى قدمته لجنة القانون الدولى والتعليقات التى وردت عليها يظهر بوضوح أن اللجنة كانت تأخذ بالاتجاه الثانى ، أى الاتجاه الذى يقيم المسؤولية على أساس مخالفة الالتزامات الدولية التى تفرضها قواعد القانون الدولى أيا كانت طبيعتها ، أى لا فرق بين أن تكون قاعدة عرفية أم قاعدة اتفاقية ، أم قاعدة أتت من مصدر آخر .

وهكذا فإذا ما قبضت الدولة على مبعوث دبلوماسى ، فإنها تكون قد خالفت قاعدة عرفية ، واتفاقية إذا كانت من الدول الموقعة على اتفاقية فيينا لقانون العلاقات الدبلوماسية ، وتكون متحملة للمسئولية الدولية .

كذلك يستوى أن يمثل الفعل الضار فى اتخاذ عمل أو امتناع عن عمل ، شديد الخطورة على مصالح الدول الأخرى ، أم قليل الخطورة ، فإى انتهاك للالتزام الدولى يرتب المسؤولية الدولية (١) .

(١) قننت لجنة القانون الدولى هذه المبادئ فى المواد الآتية :-

والى جانب هذا المعيار الذى يقوم على مخالفة التزام دولى ، اتخذت لجنة لقانون الدولى بمعيار المسئولية على أساس المخاطر ، وطلبت من الامانة العامة للأمم المتحدة أن تعد دراسة عن المسئولية الدولية عن الأعمال المشروعة دوليا ، وقامت باعدادها الامانة بالفعل فى ثلاثة اجزاء نشرت اعوام ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٥ .

والفلسفة العامة التى تستهدى بها الامانة العامة فى اعدادها لهذه الدراسة تقوم على اظهار المبادئ والقواعد من الممارسات الدولية ومن خلال المعاهدات المتعددة الاطراف والثنائية التى أبرمت بين الدول فى هذا الموضوع (١) .
وقد اظهرت هذه الممارسات ان الدول تستخدم الكرة الأرضية فى

المادة ١ :

كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما ، يستتبع مسئوليتها الدولية .

المادة ٣ :

ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا حين :

(١) يمكن ان تحصل الدولة بمقتضى القانون تصرفا يتمثل فى عمل او اعمال .

(ب) يكون هذا التصرف مشكلا انتهاكا لالتزام دولى

المادة ٤ :

لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا الا بمقتضى القانون الدولى ، ولا يمكن ان يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلى يصف الفعل ذاته بأنه فعل مشروع .

المادة ١٦ :

تنتهك الدولة التزاما دوليا حينما يكون فعل صادر عنها غير مطابق لما يتطلبه هذا الالتزام .

المادة ١٧ :

فعل الدولة الذى يشكل انتهاكا لالتزام دولى هو فعل غير مشروع دوليا بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفيا ، او تعاھديا او غير ذلك .

٢ - لا تأخير لمنشا الالتزام الدولى الذى انتهكته الدولة على المسئولية الدولية التى يستتبعها فعل هذه الدولة غير المشروع دوليا .

(١) راجع وثيقة الامم المتحدة A/CN. 4/384, P. 8.

الوقت الحاضر استخدامها مكثفا بأشكال كثيرة الاختلاف ، متعددة الأغراض
اذا قد تكون اغراضاً اقتصادية وقد تكون صناعية أو حتى علمية - وسواء
تمت هذه الاستخدامات خارج الولاية الإقليمية للدولة أو داخلها ، فقد تكون
لها آثار ضارة على دولة أخرى أو على رعاياها ، هنا يبدو أن الدول قد
اعترفت بأنه من المنتظر منها أن تبتدى المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى
التي قد تتضرر من جراء ذلك .

ونحن ننتظر المعايير التي ستأخذ بها اللجنة لتحديد المسئولية عن
هذه الأنشطة الجديدة التي باتت تعرض لخطر مصالح مختلف الدول ،
خاصة . الدول النامية التي تتقلم إليها كثير من هذه الأنشطة ، دون أن يكون
لديها القدرات الكافية على تجنب أضرارها أو حتى مجرد اكتشاف هذه
الأضرار (١) .

والموضح من أعمال اللجنة في العامين الماضيين ٨٤ ، ١٩٨٥ أنها تركز
على الأنشطة الطبيعية التي تنتج أضراراً من إقليم إحدى الدول أو مالا
مبلوكا لها تنتقل إلى إقليم دولة أخرى ، لذا أيد أعضاء اللجنة قيام المسئولية
عن المخاطر التي تنشأ أو التي تكون لها آثاراً ضارة في أعالي البحار أو
أماكن أخرى وراء حدود الولاية الإقليمية ، فهناك أولاً : العنصر المعابر
للحدود : فالآثار التي تتجلى في نطاق إقليم إحدى الدول أو سيطرتها يجب
أن تكون ناشئة عن شيء حدث في نطاق دولة أخرى أو سيطرتها ، وهناك
ثانياً ، عنصر النتيجة المادية ، أو الضرر ، فطبيعة النشاط هنا لا تعرف

(١) أشير إلى صناعات ذات آثار مدمرة من حيث تلويث البيئة نقلت
إلى الدول النامية دون اتخاذ احتياطات مناسبة مثل صناعات الحديد والصلب
والألومنيوم والاسبستوس ، وبعض الصناعات الكيماوية السامة كاملة لذلك
راجع تقريراً لمنظمة التعاون والتنمية بعنوان : منظمة التعاون والتنمية في
الميدان الاقتصادية :

الحدود السياسية ، إذ الرياح تهب ، والمياه تجري ، وموجات الضوء والصوت والإشعاع تنقل ، والنار واللاويئة والقوى الانفجيرية تنتشر فى المناطق التى تتجاوز الولاية الوطنية مثل اعالي البحار ، قد يكون للأفعال المضطلع بها تحت رعاية إحدى الدول نتائج مادية تؤثر فى حقوق دول أخرى أو واجباتها (١) .

وتشمل هذه المسئولية الجديدة أنشطة مختلفة . فقد تشمل استعمال المجال الجوى والأنشطة النووية والأنشطة الصناعية وحفظ الموارد الهامة اقتصاديا واستغلالها ، وكذلك الاتصالات اللاسلكية . وربما يسبب بعض هذه الأنشطة أضرارا أكثر أهمية من بعضها . وقد تكون الأضرار مدمرة فى بعض الأحيان . لذلك فإن المبادئ التى تحكم جواز هذه الأنشطة مختلفة . فقد يكون الحظر الكامل ، كما هو الحال فى إجراء التجارب النووية فى الجمر وفى الفضاء الخارجى وتحت سطح الماء ، وكذلك استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكرية أو لأى أغراض عدائية أخرى . وقد يكتفى بالحظر الجزئى أو المؤقت أو حتى بمجرد اتخاذ الاحتياطات الضرورية لممارسة النشاط ، والالتجاء الى مبادئ حسن الجواز ، والإنصاف للحكم على مدى جواز استخدام النشاط .

ومكثرا وجدنا اتفاقات عديدة متعددة الأطراف تنظم المسئولية عن استعمال الموارد النووية والأنشطة الصناعية والتخلص من الفضلات واتفاقية فينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية ، والاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية ، كذلك وجدنا اتفاقية تحكم حماية بحيرة كونستانس من التلوث ، واتفاقية لمنع تلوث البحار بالزيت (٢) .

(١) راجع تقرير اللجنة الى الجمعية العامة عن عام ١٩٨٤

٨/١٩٧١

ص ١٦٠ .

(٢) تنص المادة ١٩ من اتفاقية قانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢ على

(م ١٦ - القانون)

موانع المسؤولية :

أقر مشروع لجنة القانون الدولي الأسباب الآتية على أساس أنها من موانع المسؤولية أو من أسباب الإباحة :

- ١ - الرد على خرق التزام دولي ، بشرط أن يكون الرد مشروعاً مثل عدم قيام أحد أطراف المعاهدة بالوفاء بالتزاماته المترتبة عليها كرد على فعل مماثل من الطرف الآخر وقد أقرت ذلك لجنة القانون الدولي في تقريرها للمسؤولية الدولية (١) .
- ٢ - الرضا الصريح بالمخالفة من قبل الدولة المضروبة ، بشرط ألا يتصل ذلك بقاعدة من القواعد الدولية الآمرة .
- ٣ - حالة القوة القاهرة . ويشترط أن يكون من أثر القوة القاهرة الاستحالة المادية ، وأن يكون الحادث غير متوقع ولا دخل لإرادة الدولة فيه .
- ٤ - حالة الضرورة الملجئة التي لا تترك فرصة للدولة في التصرف وقيادتها لنفسها إلا بمخالفة الالتزام الدولي .
- ٥ - حالة الدفاع الشرعي ، بشرط أن يكون الدفاع متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة (٢) .

وتظهر تعليقات اللجنة فارقاً بين حالة القوة القاهرة ، وحالة الضرورة الملجئة ، ففي الحالة الأولى نجد الاستحالة مادية لا دخل لإرادة الدولة فيها ،

له « تصرف الدول بحيث لا تنقل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة الضرر أو الإلحاق من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعاً من التلوث إلى نوع آخر منه ، كذلك تشير المادة ١٩٦ إلى أن التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات أو عن إدخال أنواع حية أو جديدة قصداً أو عرضاً على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن يسبب تغييرات كبيرة وضارة بالبيئة .

(١) انظر المادة ٣٠ من المشروع بالكتاب السنوي للجنة ، المرجع السابق ص ١٢٠ وما بعدها .

(٢) راجع الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي (المسود من ٢٩ إلى ٣٢) .

اما في حالة الضرورة فهناك ارادة للجهاز الداخلي في الدولة ولكنها تلجا الى التصرف للحفاظ على امر ضروري ، فهو اختيار نظري فحسب (١) .
واللجوء الى هذا السبب الاخير لدفع المسئولية يحدث كثيرا في العمل وعلى الخصوص في الحالات التي تلجا قائد احدى الطائرات الى انتهاك المجال الجوي لاحدى الدول لكي يتفادى عاصفة هوجاء يمكن أن تحطم الطائرة أو عندما يهبط اضطراريا بدون تصريح من سلطات الدولة لان الوقود قد نفذ .

فقد حدث ان دخلت طائرتان عسكريتان أمريكيتان في المجال الجوي ليوغسلافيا عام ١٩٤٦ وقامت المدافع المضادة للطائرات في يوغسلافيا بمهاجمتها ، فتحطمت احدهما واضطرت الاخرى الى الهبوط الاضطراري .
احتجت لولايات المتحدة الأمريكية على المهاجمة مدعية ان الطائرتين اضطرتا للدخول بسبب خطر داهم . وقد سويت المشكلة بين الدولتين على اساس تعهد يوغسلافيا بمنع اطلاق النار على الطائرات التي تدخل مجالها الجوي اذا كان ذلك بسبب خارج عن ارادة قائدها ، وتمهدت لولايات المتحدة في نفس الوقت بان طائراتها لن تدخل المجال الجوي ليوغسلافيا بدون تصريح منها الا اذا اضطرت الى ذلك (٢) .

الجرائم الدولية :

٢٥١ - لا يهتم القانون الدولي كثيرا بموضوع الالتزام الذي خالفته الدولة ، فيكفي ان يرتكب عمل مخالف للقانون الدولي لكي تقوم المسئولية .
ومع ذلك فاننا انصب سلوك الدولة المخالف على خرق التزام دولي ضروري لحماية المصالح الاساسية للمجتمع الدولي ، فان المخالفة تمثل

(١) الكتاب السنوي للجنة القانونيه الاولى ، الجزء الثاني عام

١٩٧٩ ص ١٣٤ .

(٢) يراجع

United States of America, Department of state Bulletin, 1947, P.

جريمة دولية (المادة ١٩/٢) من تقنين القانون الدولي .

“ an international wrongful so act which result from the breach by a state of an international obligation so essential for protection of fundametal interests of the international community .”.

وقد بذلت لجنة القانون الدولي جهداً كبيراً في استخلاص الاطار العام لهذه القواعد التي تحمي المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل ، على النحو الآتي :

- ١ - الانتهاك الحاد للالتزام دولي ذو أهمية أساسية لحماية حق تقرير المصير ، مثل تأسيس أو ابقاء الحكم الاستعماري بالقوة .
- ٢ - الانتهاك الحاد للالتزام دولي ذو أهمية أساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، مثل شن العدوان .
- ٣ - الانتهاك الحاد للالتزامات دولية ذات نطاق واسع وذات أهمية أساسية لحماية والحفاظ على الجنس للإنسانى مثل إبادة الجنس والرقيق والابارتيد .
- ٤ - الانتهاك الحاد للالتزام دولي ذو أهمية أساسية لحماية والابقاء على البيئة الإنسانية ، مثل التلوث في الجو والبحار .

ويبدو ان لجنة القانون الدولي تتجه الى تقسيم المخالفات الدولية بحسب جسامتها بحيث تنقسم الى قسمين جرائم دولية International crimes وجنح International Delicts ، وما ذكر في الحالات الاربعة السابقة هي الجرائم اما ما عداها فهي مجرد جنح ، وان كان تقنين اللجنة لا يظهر - حتى الآن - فارقاً أساسياً بينهما فيما يتعلق بالجزاء ، وانما اهتم بجسامة المخالفة ومدى اتصالها بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل . وان كان الوقت لم يات للحكم على هذا التقنين لأنه لما ينتهي حتى الآن ، الا ان الاتجاه الى هذا الحصر العام للجرائم قد لا يكون علمياً فيجب ان تحدد الجريمة بأركانها بوضوح عن كل فعل وتقرر العقوبات المترتبة عليه الامر الذي يحتاج الى تطور في التقنين من ناحية وفي التنظيم الدولي من ناحية اخرى .

المبحث الثاني

الضرر

٢٥٢ - من الضروري لكي تترتب المسؤولية تجاه دولة من الدول أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب الدولة . فالضرر ركن رئيسي من أركان المسؤولية الدولية .

١ - معنى الضرر (١) :

٢٥٣ - يقصد بالضرر المناس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي ، ومثل ذلك أن تقوم سلطات معينة بالقبض على أحد وعايا دولة معينة وتودعه السجن بدون ذنب . هنا تكون الدولة قد خالفت التزاماتها الدولية باحترام حد أدنى من الحقوق في تعاملها مع الأجانب ، وتحمل المسؤولية نتيجة ذلك (٢)

٢ - الضرر المادي والضرر المعنوي :

٢٥٤ - ويمكن أن يسكون الضرر ماديا أو معنويا . ومثال الضرر المعنوي أن تقوم سلطات الأمن في دولة معينة بمطاردة مجرم هارب إلى ما وراء حدود دولة أخرى مجاورة . هنا تكون الدولة الأولى مسئولة عن تعويض الضرر الأدبي الذي نتج عن انتهاك حرمة إقليم الدول الأخرى (٣) .

(١) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي ، ص ٦٨٤ .

(2) Bollacker Le préjudice dans la théorie de la responsabilité internationale. p. 382. éd. Pédone Paris 1973.

(٢) محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ص ٦٨٥ .

(٣) ريتز ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص ١٥٧ . وقد يكون الضرر المعنوي أشد وطأة وإيذاء بالنسبة للضرر المادي . فلا شك أن انتهاك حرمة إقليم الدولة على ما رأينا في المثال المذكور في المتن أشد ضررا من تحميل الدولة برسوم جمركية زائدة نتيجة الإخلال باتفاقية بين الدولتين مثلا .

ويبدو هنا الطابع المميز للقانون الدولي عن القانون الداخلي : ذلك ان القانون الدولي يحمى مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسئولية الدولية حتى ولو لم ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر مادي . ولهذا كانت لنظرية الضرر المعنوي أهمية فائقة في القانون الدولي .

٣ - الضرر المباشر والضرر غير المباشر :

٢٥٥ من المسلم به ان الدولة تسال عن الضرر المباشر الذى تسببه للدول الأخرى على خلاف الضرر غير المباشر الذى قد ينتج عن الفعل غير المشروع . وقد ايدت محكمة التحكيم البريطانية هذا المبدأ فى قضية السفينة الاباما . فقد عرضت الولايات المتحدة الأمريكية عن الضرر المباشر الذى اصابها نتيجة تدمير سفنها من سفن ينيث وسلخت فى حرائق إنجلترا ، على يد الثوار الجنوبيين خلال الحرب الاملية الأمريكية ، ورفضت ان تعوضها عن الاضرار غير المباشرة والمتسلقة فى استطالة مدة الحرب ، وارتفاع الاسعار واقساط التأمين البحرى الى غير ذلك من الاضرار غير المباشرة

٤ - الضرر الذى يصيب الدولة ، والضرر الذى يصيب رعاياها :

٢٥٦ - من المسلم به فى الفقه انه يستوى ان يكون الضرر قد اصاب مصلحة مادية او معنوية للدولة ذاتها ، ام لأحد رعاياها . وأن كان الفقه ينظم شروط التعويض عن الضرر الذى يصيب رعايا الدولة ، وذلك فى نطاق ما يعرف بحق الحماية الدبلوماسية .

البحث الثالث

انتساب الفعل الى الدولة

٢٥٧ - فيجب ان تكون الدولة هي التي ارتكبت العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للدولة الأخرى . ويكون الوضع كذلك اذا ما صدر التصرف من شخص او هيئة يعطيها القانون الداخلى اختصاصا - ويستوى فى ذلك ان يكون التصرف قد صدر من السلطة التشريعية أم من السلطة التنفيذية أم من السلطة القضائية (١) . بل ان الدولة تكون مسئولة عن تصرفات الأفراد التابعين لها فى بعض الظروف . وسنفضل حالات مسئولية الدولة الآن .

(١) مسئولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية :

٢٥٨ - تنتج مسئولية الدولة فى هذه الحالة من وضعين :

- الأول : ان تمتنع الهيئة التشريعية عن اتخاذ اللازم لتنفيذ التزام دولى كما لو تقاعست عن اصدار تشريع يلزم لتنفيذ اتفاقية دولية مثلا .
- والثانى : ان تتخذ السلطة التشريعية عملا يخالف الالتزامات الدولية سواء العرفية أم الاتفاقية . ومثال ذلك ان تصدر تشريعا يتعارض مع اتفاقية التزمتم بها دوليا .

ينتقد بعض الفقهاء انتقسيات العديدة للمسئولية بحسب الهيئات الصادرة منها ، ويرى انه بلا تمييز بين الأفراد أو الهيئات ، فان الدولة تتحمل المسئولية اذا ما خرقت أى واجب يلقيه القانون الدولى عليها ، سواء كان ذلك نتيجة عمل أو امتناع عن عمل من واحد أو أكثر من أجهزة الدولة . ونرى انه لا توجد قيمة كبيرة للفرقة بين الاجهزة التى ارتكبت المخالفة ،
راجع:

Jan Brownlie, Principles of Public International Law, Second Edition, Oxford 1978, p, 4hh.

(ب) مسئولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية :

٢٥٩ - تتقرر مسئولية الدولة عن أفعال سلطتها القضائية في حالتين

أساسيتين :

الحالة الأولى : هي حالة القضاء بما يخالف التزامات دولية أخذتها

على عاتقها الدولة حتى ولو كانت المحاكم تطبق قانونها الوطني تطبيقها

سليما .

والحالة الثانية : هي ما تعرف اصطلاحا بحالة إنكار العدالة ويحدث

إنكار للعدالة في الحالات الآتية :

١ - إنكار العدالة بالمعنى الضيق وذلك بدرسان الاجنبي من الالتجاء

الى محاكم الدولة لمجرد صفته .

٢ - فساد الجهاز القضائي ، وكثيرا ما غالت الدول الغربية في ادعاء

فساد الجهاز القضائي للدول الأخرى لمجرد التخلص من القضاء الوطني ،

والوصول الى تشكيل هيئات تحكيمية للفصل أساسا في المنازعات المتصلة

باستثمارات رعاياها في الدول الغامية ، لذلك يجب التمسك عند تقدير هذا

الادعاء ، فلا يكون الجهاز القضائي فاسدا لمجرد وجود بعض العيوب فيه إذ

ان مستوى الكمال في هذا المجال يصعب تحقيقه .

ومن مظاهر فساد الجهاز القضائي شيوع الرشوة بين القضاة أو تأخير

الفصل في الدعاوى الخاصة بالاجانب لمدة طويلة ، او على العكس السرعة

في محاكمة الاجانب امام القضاء الوطني ... الخ .

ومن ناحية ثانية لا تصال الدولة عن الاحكام الخاطئة التي تصدر عن

محاكمها بحسن نية ، كما لو احتوى الحكم على خطأ في الوقائع او على سوء

في التقدير ، طالما تم ذلك بحسن نية (١) .

(١) روسو ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ ، أوبنيم ، القانون الدولي

العام ، المرجع السابق ص ٣٠٥ ، محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق

ص ٤٤٥ .

(ج) مسؤولية الدولة من افعال السلطة التنفيذية :

٢٦٠ - تسال الدولة كذلك عن التصرفات التي تصدر عن موظفيها التنفيذيين مخالفة للالتزامات دولية ، ويستوى في ذلك كبار الموظفين وصغارهم ، انما المهم ان يصدر الفعل من الموظف اثناء مبادرته لاختصاصاته وان كان الفقه يتجه الى مسؤولية الدولة اذا كان العمل غير المشروع قد وقع اثناء او بمناسبة تادية الموظف لعمله (٢) .

ومن صور الافعال غير المشروعة احوال القبض التعسفي على الاجانب او التمييز المجحف في معاملتهم .

(د) مدى مسؤولية الدولة عن تصرفات الافراد العاديين :

٢٦١ - الاساس ان الدولة لا تسال عن التصرفات التي تصدر من المواطنين العاديين فيها . ومع ذلك فالمسؤولية عن هذه التصرفات تقوم في حالتين :

الحالة الاولى : اذا ثبت ان الدولة لم تقم ببذل العناية اللازمة لمنع هذه الافعال الضارة . وتتوقف هذه العناية على ظروف الحال . وعلى المكان والزمان والاشخاص ، فالعناية المطلوبة في حالة تهديد الامن ، غير تلك المطلوبة في حالة الاضطرابات . وكذلك العناية اللازمة لحماية شخص رئيس دولة اجنبية غير تلك التي تتطلبها حماية اجنبي عادي . . . وهكذا .

الحالة الثانية : انما لم تقم الدولة بعقاب من صدر منه الفعل غير المشروع فعلى الدولة ان تبذل القدر المعقول من العناية للقبض على مرتكبي الفعل الضار ومحاكمتهم . وتثبت مسؤولية الدولة على الخصوص في حالة رفضها البحث عن الجناة او اهمالها هذا البحث اهمالا جسيما ، وكذا في حالة تقصيرها في تقديم الجناة الى المحاكمة انما ما تم القبض عليهم فعلا ، وفي حالة عفوها عن

(٢) يستوى في ذلك ايضا ان يكون الفعل غير المشروع قد صدر من السلطات المركزية او غير المركزية في الدولة .

الجناء فور الحكم أو تسهيلها هزيمهم ، أو اهمالها في حراسنتهم بما يمكنهم من الهرب .

مسئولية الدولة عن الاضرار التي تصيب الاجانب في حالة الحرب الاهلية :

٢٦٢ - ينبغي ان نميز هنا بين ثلاثة أنواع من الاعمال التي قد تصيب الاجانب اثناء الحرب الاهلية :

١ - الاعمال التي قد تصدر من الثوار : ويختلف الامر في حالة نجاح الثورة عنه في حالة فشلها ، ففي الحالة الاولى ، تسأل الدولة عن افعال الثوار باعتبار ان الشعب قد رضى عن الثورة واقربها ، لذا تنسب اعمالها للدولة (١) اما في الحالة الثانية لا تعتبر الدولة مسئولة الا في حالة التقصير في بذل العناية اللازمة للسيطرة على الثورة .

٢ - الاعمال التي تصدر من الحكومة خارج نطاق القتال ، كما لو استولت على اموال الاجانب أو هدمت ممتلكاتهم بدون ضرورة حربية ، فهنا تسأل الدولة .

٣ - وخيرا لا تسأل الدولة عن الاضرار التي تصيب الاجانب بسبب اعمال القتال التي تدور بين قوات الحكومة والثوار لانها لم ترتكب عملا غير مشروع هنا ولم تقصر في اتخاذ اللازم لحماية منها .

وقد اقرت لجنة القانون الدولي هذه الضوابط في المشروع الذي اعتمدته (المادتين ١٤ ، ١٥) ، فذكرت انه : « لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى احكام القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزة حركة تمردية قائمة في اقليم هذه الدولة أو في اى اقليم اخر خاضع لولايتها » ، كما اعتبرت فعل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة الجديدة لدولة ما ، فعلا صادرا عن هذه الدولة

(١) الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي ، عام ١٩٨٠ ج٢ ص ٦٠ وما بعدها .

على أن ذلك لا يخل بتحميل الدولة المذكورة تصرفا كما نمن شأنه قبل ذلك أن يعتبر فعلا صادرا من الدولة بمقتضى المواد من ٥ - ١٠ (١) .

حالات امتداد مسؤولية الدولة بفعل اشخاص آخرين :

٢٦٢ - وسعت لجنة القانون الدولي من الحالات التي تسال عنها الدولة فتامت بعدها الى كل حالة يثبت فيها ان هيئة حكومية ، او شخصا عاديا كان يعمل وقت اجراء الفعل غير المشروع - لحساب الدولة ، وكتحمل الدولة المسؤولية حتى لو كان هذا الشخص تابعا لدولة اخرى ، او لمنظمة دولية مادام كان يعمل لحسابها ، بل تتحمل الدولة المسؤولية عن اعمال الموظفين الفعليين وفي المقابل لا تسال الدولة عن تصرفات اى هيئات او اشخاص لا يعملون لحسابها ، مثل ما يقع فى اقليمها او فى اى اقليم آخر خاضع لولايتها من تصرف عضو دولة اخرى يعمل بهذه الصفة ، او عضو لمنظمة دولية كائنة على اقليم الدولة .

كما انه تعتبر الدولة مسؤولة عن اعمال اعضاء سلطاتها وهيئاتها المختلفة اذا تصرفوا بهذه الصفة حتى ولو كانت تصرفاتهم قد تجاوزت حدود الصلاحيات التى يعطيها لهم القانون الداخلى او كانوا قد خالفوا التعليمات التى تحكم نشاطهم .

وبامعان النظر فى هذا التجديد الذى اتت به اللجنة ، نجد ان بعضه يطابق القواعد العامة ، وذلك فى حالة الاشخاص الذين يشغلون مناصب حكومية قحتى لو كانت هيئات اقليمية او مصلحة مستقلة ، فهى تعد من اجزاء السلطة التنفيذية . وبعض هذا التجديد لا يساير القواعد العامة ، ولكن المنطق يوحى بضرورته كحالة الافراد العاديين الذين يعملون لحساب الدولة ، مثل الجواسيس و الذين يقولون التزامات لمرافق عامة ، او حتى الاشخاص الاجانب الذين تستخدمهم الدولة ، فلما بالام التصرف قد تم باسم الدولة

ولحسابها ، ومن أشخاص تستخدمهم هي ، فمن الطبيعي أن تكون مسئولة عن تصرفاتهم .

حالة مساعدة دولة لأخرى في ارتكاب فعل غير مشروع :

٢٦٤ - كثيراً ما تقدم دولة بمساعدة دولة أخرى في ارتكاب فعل غير

مشروع فهل تعد مسئولة معها عن هذا الفعل ؟

أوردت لجنة القانون الدولي مبدأ الاشتراك في المسؤولية في هذه الحالة

بشروطين :

الشرط الأول : أن تقدم الدول معونة أو مساعدة للدولة المعتدية ، وتثبت

المسؤولية حتى لو كانت هذه المعونة أو المساعدة بسفردها لا تشكل خرقاً

للمتزام دولي .

الشرط الثاني : إذا ثبت أنها قدمت لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

قامت به الدولة الأخرى .

وتظهر تعليقات اللجنة أنها استبعدت وساً مثل الاشتراك في الجريمة

المعروفة في القانون الداخلي ، حتى لو تمثلت في تحريض أو الكراه ، ولم

تستبق منها سوى حالة المعونة أو المساعدة . ومثال ذلك تقديم دولة مساعدة

لدولة أخرى لارتكاب عدوان على دولة ثالثة - مثال ذلك سماح مصر للولايات

المتحدة الأمريكية باستخدام إقليمها للاعتداء على إيران أبان أزمة الرهائن .

ومن الأمثلة التقليدية أيضاً مثل الدولة التي تقدم دولة أخرى الأسلحة

اللازمة للاعتداء على دولة ثالثة ، مثل تقديم وسائل النقل أو وضع أجهزة

عسكرية تحت تصرف الدولة . كذلك يدخل في هذا النطاق تقديم أسلحة

لحكومة عنصرية مثل حكومة جنوب أفريقيا . وللأسف فإن الدول الغربية

وعلى رأسها الولايات المتحدة تساعد هذه الحكومات العنصرية ، وتقاسم
المساعدات لاسرائيل للعدوان على الدول العربية .

وواضح أن اللجنة تشترط لقيام المسؤولية ، ارتكاب الدولة الفعل غير
المشروع ، فإذا كان الذي حدث مجرد شروع ، أو قشلت العملية ، كما هو
الحال في عملية انقاذ الرهائن الأمريكيين ، فإنه لا مسؤولية ، وقد صرحت
التعليقات التي وردت على هذه الأحكام بهذا المعنى .

الفصل الثمانى

آثار المسئولية

٢٦٥ - إذا ما وقع فعل خاطيء بالمعايير التى حددناها فى الفصل السابق ، فان آثارا عديدة تترتب عليه . وتمثل هذه الآثار فى مجموعة من الحقوق والالتزامات التى تتناول طرفين أساسيين هما الدولة المضارة والدولة المضروورة ، وربما طرفا ثالثا هو بقية الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى . ويجب - على ذلك - اتخاذ إجراءات لجبر الضرر تختلف من حالة الى اخرى ، وتؤثر فيها أساسا ، مدى جسامته الفعل . لذا فإذا كرن الفعل جريمة دولية ، فان جبره يختلف عما اذا كان يمثل مجرد مخالفة ثانوية .

المبحث الاول

آثار المسئولية بالنسبة للدولة المضروورة

٢٦٦ - تتقرر مجموعة من الحقوق للدولة المضروورة تختلف بحسب جسامته الاعتداء الواقع عليها ، ويجمع بين هذه الحقوق طابع جبرى الضرر الذى وقع عليها والتعويض عنه .

فى حالة الجرائم الدولية ، فان للدولة حقوقا واسعة تجاهها ، وبداية اذا تمثلت هذه الجريمة فى عدوان مسلح ، سائغ للدولة ان ترد عليه بالدفاع الشرعى عن نفسها ، وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة . ويسوغ لها فضلا عن ذلك ان تعرض الامر على هيئة الامم المتحدة ، ويجب على هيئات المنظمة ان تتخذ التدابير - التى قد تكن وعقابية - بحسب الحالة (١) .

(١) راجس مؤلفنا : المنظمات الدولية ، طبعة ١٩٨٥ ، ص ٢٨٠ وما بعدها .

أما في حالة الجرح ، فإن الأمر يختلف ، إذ إن الأمر يتصلُّ بعدة أنواع: (١) إعادة الحال إلى ما كان عليه (٢) اقتضاء تعويض مادي (٣) القيام بعمل انتقامي . (٤) اقتضاء تعويض معنوي . وستناقش هذه الأقسام .

أولاً - إعادة الحال إلى ما كان عليه :

٢٦٧ - من الطبيعي أن يكون رد الفعل الأول لأي ضرر يقع على الدولة هو تقرير حق إصلاحه . وهذا تطبيق للقواعد العامة في القانون المدني التي تعطى الحق في التنفيذ العيني للالتزام قبل الانتقال إلى التعويض عنه . لذا نص مشروع لجنة القانون الدولي على أنه : يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت عملاً غير مشروع دولياً :

(أ) وقف هذا العمل ، وإلّا فإخراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة من خلاله وإعادة هؤلاء الأشخاص والأشياء ، ومنع ما استمر من آثار هذا العمل :

(ب) تطبيق وسائل الانتصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلي .

(ج) إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل ، مع عدم الإخلال بحق

الدولة في التعويض .

(د) توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل .

وبواضح أن هذا التدبير لا يصلح في كافة الأحوال ، وإنما هو يفيد في حالة التأميم غير المشروع لأموال الدولة أو لأموال رعاياها ، أو القبض على رعايا لها بدولة أجنبية دون سند قانوني ، وقوام الحل كما هو واضح رد الاغتصاب ، وتصحيح الأوضاع الخاطئة التي اتخذتها الدولة ، وبواضح أن هذا لا يخل بحق الدولة في المطالبة بالتعويض عن الضرر ، وبوضع المتدابير التي تكفل عدم وقوع مخالفة ثانية .

اقتضاء تعويض :

٢٦٨ - لدولة المضروبة اذا كان الضرر يتعدى تدراكه باعادة الحال الى ما كان عليه كما لو كان الامر يتصل بإنتم ببناء مملوك لها في اقليم الدول الأخرى ، أو يتصل بعمل عدائي قامت به ضدّها فقتلت رعايا لها أو اصابتهم ، حق لها ان تطالب الدول التي ارتكب الفعل غير المشروع بأن تدفع اليها مبلغا من المال يقابل قيمة ما تتكلفه اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع المخالفة .

والتعويض يجب دائما ان يغطي كل الأضرار التي نتجت عن الفعل غير المشروع ، ويراعى دائما شرط التناسب .

وقد اقرت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في حكم لها صدر عام ١٩٢٨ قالت فيه « انه من المبادئ الرئيسية للقانون الدولي ، أن قيام الدولة بخرق التزام دولي يقضن التزامها بأن تجرى تعويضا عنه بشكل مناسب » (١) .

وقد نارت مناقشات في لجنة القانون الدولي عن المقصود بشرط التناسب وما اذا كان يسمح بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة ، وما اذا كان من الأفضل عموما ان يكون التعويض أعلى من الضرر المباشر ، ويبدو ان اللجنة تميل الى ذلك ، وان كانت المحاكم قد تطلبت التناسب بشكل حاد بين الضرر والتعويض (٢) .

ثالثا : القيام بعمل انتقامي :

٢٦٩ - يتدرج هذا العمل الانتقامي الذي يمكن للدولة ان ترد به على خرق التزام لها من مجرد المعاملة بالمثل ، الى القيام بقضايا اضافية ، والواقع ان القانون الدولي يشترط لجواز ذلك ما يلي :

(١) I.C.T. Ser A No 17 Chowrgow Factory case.

(٢) راجع تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عام

١ - استفادة كافة الوسائل الممكنة لتسوية النزاع بطريقة سلمية .
٢ - أن يكون العمل الذى يقوم به مشروعاً فى القانون الدولى بمعنى انه لا يجوز استخدام القوة مثلاً ، لأن هذا غير جائز الآن فى القانون الدولى .

٢ - التناسب بين الفعل ورد الفعل ، وقد اشارت لجنة القانون الدولى الى أن هذا التناسب لا يلزم أن يكون كاملاً ، إذ ورد بمشروع المواد غير متناسبة بشكل مسع خطورة الفعل المرتكب ، .

أما الأعمال التى يمكن للدولة أن ترد بها ، فهى وقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة اذا كانت هذه الالتزامات تقابل الالتزام المنتهك أو تتصل به اتصالاً مباشراً . ويعد ذلك تطبيقاً للقواعد العامة التى درسناها فى قانون المعاهدات .

ويجوز للدولة كذلك ، وعلى سبيل القصاص ، وقف أداء التزاماتها الأخرى ازاء الدولة أى حتى لو لم تكن تقابل الالتزامات التى خرقتها أندولة أو تتصل بها اتصالاً مباشراً .

وهذا الاجراء لا يثير غضاضة فى حالة ما اذا كان مصدر الالتزام المهدر معاهدة ثنائية ، لكن اذا كان المصدر معاهدة شارعة أو قاعدة تهم المجتمع الدولى ، فإن الأمر يختلف ، كذلك الأمر يحتاج الى إيضاح فى حالة ما اذا كانت القاعدة المهذرة تتصل بحقوق الانسان وحرياته .

وقد اقر المشروع المقدم أمام لجنة القانون الدولى لاستثناءات تحمى هذين الاعتبارين واعتبارات أخرى ، ونص على عدم جواز اللجوء الى الاجراء فى العديد من الحالات هى :

١ - الحالة التى يكون مصدر الالتزام فيها معاهدة متعددة الأطراف كل من الدولتين طرف فيها ومتى ثبت فرض من (م ١٧ - القانون)

(١) أن الفعل يمثل انتهاكا ظاهرا للالتزامات التي ترتبها المعاهدة مما يفسد هدفها وغرضها العام .

(ب) أن عدم قيام إحدى الدول الأطراف بتأدية هذه الالتزامات يؤثر بالضرورة على ممارسة جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة لحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها .

(ج) أن هذه الالتزامات منصوص عليها لحماية المصالح الأساسية للدول الأطراف في المعاهدة .

(د) أن هذه الالتزامات منصوص عليها لحماية الأفراد بحسب النظر عن جنسيتهم .

(هـ) كذلك إذا ما نصت المعاهدة المتعددة الأطراف على اتخاذ إجراء بقرارات جماعية بفرض أعمال الالتزامات التي تفرضها .

٢ - إذا كان الالتزام المهدد يتصل بالحصانات المفروضة على الدولة المستقبلية لصالح البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، فلا يجوز هذا المعاملة بالمثل ، إلا فيما يتعلق بالامتيازات المالية ووفقا لما تسمح به اتفاقية فيينا ١٩٦١ .

٣ - كذلك يمكن القول بأن الدولة لا تستطيع أن تلجأ إلى مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي الأمرة *Jus cogens* حتى لو كان ذلك يمثل ردا على مخالفة قاعدة مماثلة قامت بها الدولة الأخرى ، والانهار صرح النظام القانوني الدولي . لذا فإن القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته ، ومنع إبادة الجيش وحظر التفرقة العنصرية والاتجار في الرقيق ، جميعها تمثل استثناءات واضحة على قواعد المعاملة بالمثل أو الرد الانتقامي بشكل عام .

(١) راجع حكم محكمة العدل الدولية في قضية Carthage عام ١٩١٢ ، وكذلك حكمها في قضية مضيق كورنر ICJ Ref. e5 1949

رابعاً : التعويض المعنوى :

٢٧٠ - ان تطبيق مبدأ التناسب يؤدى بنا الى القول بان التعويض عن الأضرار المعنوية ينبغى أن يكون بدوره معنوياً ، ويختلف الوضوح فى النطاق الدولى عنه فى النطاق الداخلى ، لذ ان المحاكم الدولية قد رفضت دائماً مبدأ التعويض المادى فى حالات الأضرار الأدبية ، فى حين أن مبدأ التعويض المادى عن الأضرار المعنوية جائز فى القانون الداخلى .

ويتخذ التعويض المعنوى صوراً عديدة مثل الترضية أو الاعتذار ، أو الاعلان عن عدم مشروعية الفعل ، أو ارسال مبعوث خاص لشرح وجهات النظر . وقد حدث أن الغى حاكم نيويورك حفل عشاء كان قد قرر اقامته الرئيس انور السادات فى احدى زيارته لأمريكا ، بسبب حديث الرئيس عن وجوب احترام الحقوق الفلسطينية فاعتذرت الحكومة الأمريكية باعتذاراً رسمياً عن هذا الحدث ، كذلك أرسل الرئيس الأمريكى ريجان فى شهر أكتوبر عام ١٩٨٥ مبعوثاً خاصاً الى مصر فى اعقاب ادانتها لمحاادث اعتراض طائرة مدنية مصرية فى مدينة صقلية بإيطاليا واجبارها على الهبوط لانها كانت تحمل مخططفين لباخرة ايطالية توسستت مصر حتى يطلقوا سراح ركابها ، وذلك للترضية ، بالإضافة الى بيانات رسمية ذكرت أن الولايات المتحدة لم تكن تقصد لاساءة الى مصر .

المبحث الثاني

آثار المسؤولية بالنسبة للدولة الضارة

٢٧١ - إن الدولة التي أحدثت الضرر عليها التزامات رئيسية تجاه الدولة التي وقع عليها الضرر ، وربما تجاه المجتمع الدولي . كما إن عليها - أحيانا - أن تتخذ تدابير داخلية لاصلاح الوضع .

وبداية يقسح علي الدولة الضارة أن تقوم بما يلزم من اجراءات للترضية كالاعتذار الرسمي أو الاعتراف بالخطا . وإذا كان فعلها قد الحق ضررا بالدولة الاخرى فعليها أن تعيد الحال الي ما كان عليه أو أن تعرض الدولة ماديا أو معنويا ، كما بينا

وفي حالة ما اذا كان للفعل غير المشروع قد صدر من شخص يعمل لحسابها فإن عليها أن تحاكمه

وفي حالة ارتكاب الفرد لجرائم ذات طابع دولي ، كجريمة القرصنة التي يرتكبها طاقم تحت علمها أو جرائم الارهاب الدولي ، فإن على الدولة أن تقدم الجاني للمحاكمة الجنائية ، دون اخلال بالتعويض المالي ان كان له محل .

المبحث الثالث

آثار المسؤولية بالنسبة للغير

٢٧٢ - ان الدولة الغير قد تضار بدورها من الفعل غير المشروع . كما لو كان هذا الفعل يمثل « عدوانا » بالمعنى المحدد في المادة ٢٩ من ميثاق الامم المتحدة ، أو في التعريف الذي أورده الجمعية العامة للمعدون أو اذا كان هذا الفعل يمثل جريمة دولية .

والواقع أن مشروع لجنة القانون الدولي ، يمثل تطورا له أهمية في هذا المجال ، فقد رتب آثارا على كل فعلا يمثل عدوانا أو جريمة دولية تجاه كل أفراد المجتمع الدولي أهمها :

- ١ - عدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها الجريمة .
- ٢ - عدم تقديم المعونة أو المساعدة الدولية التي اقترفت الجريمة في الإبقاء على الحالة التي أوجدتها الجريمة .
- ٣ - الانضمام إلى الدول الأخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الفقرتان السابقتان .

ونظرا لأهمية هذه الإجراءات ، ولأن ميثاق الأمم المتحدة يعالج بعضها في الفصل السابع منه ، فقد قرر مشروع اللجنة ممارسة هذه التدابير وفقا لما هو منصوص عليه في الميثاق ، كما جعل هذه الالتزامات مقدمة على سائر الالتزامات التي تكون الدولة ملتزمة بها فيما بينها ، وسع احترام ما تنص عليه المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تقرر لإحكامه افضلية عند التعارض مع أية قواعد أخرى اتفاقية تلتزم بها الدول .

ولكى نوضح ذلك نقول أنه لو كانت الدولة - الغير - مرتبطة مع الدولة المعتدية بمعامدة للدفاع المشترك ، فإنها لا تستطيع أن تتذرع بها للمحتل من الأحكام التي توردتها اللجنة بخصوص المسؤولية الدولية ، كما أشار المشروع إلى أن العمل العدواني يرتب جميع الآثار القانونية المترتبة على الجريمة الدولية ، كما يرتب بالإضافة إليها الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المقررة بمقتضاه .

كما أن المشروع قد أشار إلى العقوبات الأخرى التي يمكن أن توقعها الأمم المتحدة أو المنظمات الأخرى أو تترتب وفقا لقواعد دولية أخرى .

وعلى ذلك فإن اتخاذ هذه التدابير لا يمنع الأمم المتحدة من تطبيق التدابير

غير العسكرية المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الميثاق أو التدابير العسكرية المقررة وفقا للمادة ٤٢ ، فضلا عن حق المنظمة فى وقف عضوية الدولة المعتدية وفصلها .

نذلك قد ترتب قواعد قانونية اخرى احكاما نتيجة للعمل غير المشروع الذى تقوم به الدولة ، كالفناء معاهدة نتيجة الاخلال بها ، او وقفها .

ولا نستطيع ان نقول ان ما ورد فى المشروع بهذا الخصوص يمثل مجرد تفنين لقواعد قائمة ، بل انه يمثل تطويرا له اهميته للعديد من القواعد والاحكام التى كانت سائدة قبله ، ولو وافقت عليه الدول ، وصار قاعدة وضعية ، فانه سيقوى التضامن الدولى الى حد كبير .

٢٧٢ - ويمتد اثار الفعل غير المشروع الى اطراف اخرى ، فى الحالة التى يمثل فيها خرقا للالتزام فى معاهدة متعددة الاطراف متى ثبت ان الالتزام نص عليه لصالحها ، او كان الفعل يؤثر على ممارسة جميع الدول الاطراف الاخرى لحقوقها او على تادية التزاماتها (١) .

على انه بالنسبة لبعض الجرائم الدولية ذات الطبيعة الخاصة ومن بينها جريمة القرصنة والارهاب ، فاننا نجد الرثائق الدولية المتعددة قد رثبت اثار اخرى ، خاصة بالنسبة لضبط الجانى وسد اكتمه وتسليمه .

٢٧٤ - ففى الاتفاقية الخاصة بمنع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها والتى اقرتها الامم المتحدة عام ١٩٤٨ ، وجدنا الاتفاقية تقرر « معاقبة مرتكبى الابادة الجماعية او اى من الافعال الاخرى المذكورة فى المادة الثالثة منها ، سواء اكانوا حكاما دستوريين او موظفين عموميين او افرادا ، وكفلت معاكمتهم

(١) راجع الباب الثانى من المشروع المقدم من اللجنة وعلى الخصوص المواد من ٥ الى ١٦ بالتقرير السنوى عن عمل اللجنة للجمعية العامة عام ١٩٨٥ ص ٥٢ وما بعدها .

إما أمام محاكم دولهم أو أية محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ازاء من يكون من الاطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها ، .

كما اعتبرت الاتفاقية الجرائم المنصوص عليها جرائم عادية ليست ذات طابع سياسى على صعيد تسليم الجرمين ، والزمّت الدول بالتسليم فى هذه الجرائم ، وعدم منح اللجوء السياسى لمن يرتكبها على الاطلاق .

كما ألقت على المجتمع الدولى خاصة أجهزة الامم المتحدة ان تقوم بما تراه مناسباً لمنع وقوع افعال الابادة الجماعية .

وفى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية الموقعة عام ١٩٦٨ ، ألقت الدول تعهداً باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكي يصبح فى الامكان وفقاً للقانون الدولى تسليم الاشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم كذلك نجد ترايير اخرى فى اعلان الامم المتحدة الصادر فى ديسمبر عام ١٩٧٢ بشأن مبادئ التعاون الدولى فى تعقب واعتقال وتسليم الاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ، وتقضى احكام هذا الاعلان بضرورة التحقيق فى هذه الجرائم ، ويكون المتهمون فيها موضع تعقب وتوقيف ومحاكمة ، ولا بد ان يعاقبوا اذا ما وجدوا مذنبين ، وتكون العقوبة امام محاكم البلاد التى ارتكبوا الجرائم فيها ، وتتعاون الدول لتسليم هؤلاء المجرمين لهذه الاماكن .

٢٧٠ - أما فيما يتعلق بجريمة القرصنة فقد 'جازت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لكل الدول ان تضبط السفينة او الطائرة وأن تقبض على من فيها من الاشخاص وان تضبط ما بها من الممتلكات . ويكون لمحاكم الدولة التى قامت بالضبط ان تقر ما يفرض من العقوبات ، كما ان لها ان تحدد الاجراء الذى يتخذ بشأن السفن او الطائرات او الممتلكات .

٢٧٦ - وبالنسبة للارهاب علم من الطائرات ، فقد جعلت اتفاقية طوكيو

١٩٦٢ الاختصاص بمحاكمة الارهابيين للدولة المسجلة الطائفة فيها ، مع
وصح . . . ، تتنا . ب يتصل اولها بان يكون للجريمة اثر فى اقليم الدولة .
او ارتكبها الحد رعاياها ، او اذا كانت حاسمة بين الدولة .

اما اتفاقية الامم المتحدة فى يناير ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير
القانونى على الطائفة ، فلم تسن اختصاص لاي دولة غير دولة التسجيل
الا اذا كان هبوط الطائفة فى دولة اخرى ، كما ألزمت الدول بالمطاردة والمحاكمة
والتسليم لار الدولة المختصة .

الفصل الثالث

ممارسة دعوى المسؤولية في العمل الدولي

٢٧٧ - في معظم حالات المسؤولية نجد أن الذي يثيرها هو ما ترتكبه الدولة من أعمال تسبب المسؤولية ، لا ضد الدولة نفسها ، وإنما ضد أحد رعاياها ، هنا قد تتدخل الدولة التابع لها المضرور وتتبنى دعواه فيصبح لها صفة دولية ، وتمارس هي التدابير اللازمة لاقتضاء التعويض المناسب عن الاضرار التي أصابت رعايتها . ويعرف ذلك في الفقه الدولي بالحماية الدبلوماسية وشروط ممارستها واثرها .

معنى الحماية الدبلوماسية وطبيعتها القانونية :

٢٧٨ - يقصد بالحماية الدبلوماسية أن تيسر الدولة حمايتها على أحد رعاياها للحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي تصيبه من عمل غير مشروع قامت به دولة أخرى في حقه ، كما لو كانت قد صادرت أمواله أو نسبتها و قبضت عليه بدون وجه حق .

ومن المقرر في الفقه أن الحماية من حقوق الدولة ، ولكنها ليست من حقوق الفرد . وعليه فإن لدولة أن تتدخل لحماية رعايتها أو لا تتدخل ، كما أن لها أن تتنازل عن حقها في حماية رعاياها قبل وقوع الفعل الضار أو بعده ، كما أن لها الحق في التنازل عن دعوى المسؤولية في أي مرحلة من مراحلها (١) .

شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية :

٢٧٩ - يشترط لإمكان ممارسة الدولة لحمايتها على أحد الأفراد أن

تتوافر الشروط الآتية :

(١) محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ص ٤٣٥ .

أولا : شروط الجنسية :

٢٨٠ - من الضروري أن يحمل الفرد جنسية الدولة حتى تستطيع أن تمارس حمايتها له . ويجب أن يثبت أن الشخص العائلي أو المعنوي كان يتمتع بجنسية الدولة وقت ارتكاب الفعل الضار ضده ، كما يجب أن يظلوا محتفظين بهذه الجنسية حتى يتم الفصل في الدعوى .

ويمكن للدولة - مع ذلك - أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح أهالي مستعمراتها أو الأقاليم التي تكون تحت وصايتها .
ويثير شرط الجنسية العديد من المشاكل ، وخاصة في حالة ازدواج الجنسية أو انعدامها :

- ففي حالة ازدواج الجنسية تثار مشكلة أي دولة تستطيع أن تتدخل لحماية الشخص . وقد استقر الفقه والقضاء الدوليين على الأخذ بكرة الجنسية الفعلية ، وهي تلك الجنسية التي تشير ظروف الحال إلى أن الشخص يعيش في كنفها ويمارسها بشكل عملي . ويستدل على ذلك من محل إقامته وممارسة حقوقه السياسية في الدولة ، وكذا نشاطه التجاري أو المهني . الخ
- أما في حالة انعدام الجنسية ، فإنه مما يؤسف له أن عديم الجنسية لا يحق للدولة أن تتدخل لحمايته دبلوماسيا .

التربية للمنظمات الدولية :

٢٨١ - هذا وبعد أن أصبحت المنظمات الدولية أشخاصا دولية ، صار لها الحق في أن تتدخل لحماية موظفيها من الأفعال الضارة التي تحدث لهم أثناء تادية وظائفهم ، وإن كان الموظف الدولي يمكن أيضا أن يستعين بالدولة التابع لها لحمايته ، وإنما لا يجوز ممارسة الحماية من قبل المنظمة والدولة من نفس الوقت ، وعلى الموظف أن يختار أحدهما (١) .

(١) عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، ص ٤١٠ .

ثانيا - استنفاد طرق الطعن في الدولة :

٢٨٢ - يجب ان يكون الشخص قد استنفذ طرق الطعن التي ينظمها القانون الداخلي في الدولة ، وينبنى هذا الشرط على ضرورة احترام الدولة وانظمتها . واتخاذ نفس الطرق التي يتخذها مواطنوا الدولة لاقتضاء حقيم ، قبل اللجوء الى طريق النظام الدولي .

والواقع ان الفقه الغربي يضع بعض القيود على هذا المبدأ لمصلحة الدول الاستعمارية ورعاياها .

من ذلك ان مثل هذا الشرط لا يعمل به اذا كان هناك اتفاق دولي يجيز الالتجاء الى الحماية قبل تحققه .

ومن ذلك القول بعدم ضرورة هذا الشرط اذا كانت نتيجة الالتجاء الى القضاء الداخلي معروفة سلفا ، او كان هذا القضاء لا يوحى بالثقة (١) .

ونحن نرى ان هذه القيود لا معنى لها ، وتخالف القانون الدولي . فلن يعطى تقدير ان القضاء لا يوحى بالثقة ، او ان نتيجة احكامه معروفة سلفا ، مع ان لكل قضية ظروفها ووضعها ، بل وقاضياها ، كما اننا نعتبر الاتفاق على عدم اللجوء الى القضاء الداخلي 'تفاقا باطلا ، لانه يعارض مع مبدأ اساسي من مبادئ القانون الدولي وهو ضرورة ممارسة الدولة لسيادتها على اقليمها ومن وما يوجد عليه ، ولا يؤثر ذلك على حق الاطراف في الالتجاء الى التحكيم في المنازعات التي تجيز القوانين الداخلية التحكيم فيها ، وبالقيد التي تنص عليها .

(١) يراجع روسو ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص ١١٤ ، واوينهايم ، المرجع السابق ص ٢٦١ ، ريتز ، المرجع السابق ص ١٦٥ . ويرد بعض الفقهاء العرب - للاسف - هذه الآراء ، غير متنبئين الى الدور الاستعماري الذي صاغها لحماية مصالحه ، وللتذرع باى وسيلة للخروج من دائرة نفوذ 'تقاضاء الداخلي' .

ثالثا - شرط الايدي التنظيفة :

٢٨٢ - ويعنى ذلك الا يكون الشخص المراد حمايته قد تسبب بسلوكه فى احداث الضرر . وعلى ذلك لا يجوز التدخل للحماية فى حالتين :

الحالة الاولى : اذا اشترك الشخص فى عمل اخل بالنظام الداخلى للدولة كما لو قام بعمليات تجسس او اشترك فى ثورة ، او فى عمل من اعمال التخريب . الخ .

الحالة الثانية : قيام الفرد بسلوك يتعارض مع احكام القانون الدولى ، كالاتجار فى الرقيق او ممارسة القرصنة ، او ارتكاب جريمة من جرائم الحرب
شروط كالفرد :

٢٨٤ - اذا توافرت هذه الشروط ، كان للدولة ان تتدخل لحماية مواطنيه . ولكن ما الحكم بالنسبة لما جرت عليه عادة بعض الدول الامريكية من تضييع عقود الاستثمارات مع الاجانب فى اقليمها شرط التنازل عن حماية دولته له ، وهو ما يعرف بشرط كالفرد ؟

يتجه الفقه التقليدى الى القول ببطلان هذا الشرط ، لانه لا يجوز للفرد ان يتنازل عن حق مقرر لدولته ، وليس له هو .

ولا نعتقد صحة هذا المنطق ، خاصة مع ذكر ما سبق ان قررناه من ان للدولة ان تمارس هذا الحق او ان لا تعارسه . والواقع ان هذا التدخل مقرر لمصلحة الفرد ، وليس لمصلحة الدولة ، ولا نعرف ما هى المصلحة الدولية التى تضار فى حالة تنازل شخص عن حق حماية دولته له ديبلوماسيا ، خاصة وان له ان يتمتع فى داخل الدولة بكل ما يتمتع به مواطنها ، ولا نعرف كيف يتمتع اجنابى بحقوق تزيد عن تلك التى يتمتع بها الوطنى .

ان نظام الحماية الديبلوماسية ، وخاصة فى الشق الخاص بحماية الاستثمارات الاجنبية فى الدول النامية ، يدقبر من بقايا التركة الاستعمارية

التي يجب أن يتخلص القانون الدولي منها (١) . وسنستعرض تدخل الدولة لحماية الاستثمارات الخاصة بمواطنيها في الخارج لكي تتضح هذه الصورة .

مسئولية الدولة عن ممتلكات الأجانب فيها :

٢٨٥ - تخضع ممتلكات الاجنبي للقوانين والانظمة ذاتها التي تخضع لها ممتلكات المواطنين ، وان كان ذلك لا يمنع ان تمنع الدولة الاجانب من تعذد العقارات ، و المشروعات التجارية ، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية .

ولا شك ان الاعتداء على ممتلكات الاجنبي في دولة معينة يعد انتهاكاً لحرمة ملك الغير ، واذنا وقع من سلطات الدولة فانها تكون مسئولة عنه . ولكن هل يجوز للدولة مصادرة الممتلكات الاجنبية او تأميمها ؟

من المسبق عليه في القانون الدولي الآن جواز ذلك ، اذ ان لكل دولة مستقلة الحق في ان تمارس سلطتها على املكها ، (١) .

ويضع الفقه التقليدي لجواز التأميم او المصادرة عدة شروط هي :

١ - يجب ان تتم عملية الاستيلاء او التأميم من جانب حكومة اجنبية ذات سيادة .

٢ - يجب ان تكون الممتلكات داخلة نطاق في الاختصاص الاقليمي لهذه الحكومة .

٣ - يجب ان تكون الحكومة المعنية قائمة ومعترفا بها من قبل الحكومة التي يتاثر رعاياها باجراءات المصادرة .

(١) يراجع تفصيلات واسعة عن ذلك في مؤلفنا الاطار القانوني الدولي للتنمية الاقتصادية ، جدة ١٩٧٧ ص ١٢٠ وما بعدها .

(١) فان غلان ، القانون بين الامم ، الجزء الاول ، تعريب عباس العمر ، ص ٢٤٩ .

- ٤ - يجب ألا تشكل المصادر خرقاً لشروط اتفاق دولي (١) .
- ٥ - يجب دفع تعويض فوري ومناسب وفعال .
- ٦ - يجب أن يستند قرار الدولة على أسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو بالأمن أو بالمصلحة الوطنية ، ويشترط الفقه التقليدي أن ترجح هذه المصالح - بحكم أهميتها - على المصلحة الفردية أو الخاصة .
- ٧ - يجب ألا تحدث الدولة أي تمييز بين زعاًيا مختلف الدول عند إجرائها التأميم أو المصادرة .

والواقع أن العديد من هذه الشروط لا يتفق مع سيادة الدولة ومع حقها في السيادة -تدانة على مصادرها الطبيعية ، ذلك الحق الذي اقرته الامم المتحدة مرارا (٢) ونذكر من ذلك على الخصوص مصادرة حق التأميم أو المصادرة في اتفاقات دولية ، وهو الاسلوب الذي تلجأ اليه الولايات المتحدة الأمريكية الآن لحماية استثماراتها بالدول النامية (٣) .

وكذلك ذلك الشرط الخاص بالتعويض الفوري والمناسب والفعال . فالدول النامية تكتفي بأن يكون التعويض عادلا ، تراعى فيه امكانيات الدولة التي قامت بالتأميم ، ومدى ماحصل عليه الأجنب من أرباح في الماضي . لذا يمكن أن يكون التعويض جزئيا ، وأن يتم على أقساط ، وبالعملة المحلية ، بل تجوز أن يتمثل التعويض في اصدار سندات على خزانة الدولة بفائدة

(١) لقد قضت إحدى المحاكم في قضية كورنراد باعادة الممتلكات التي صادرتها الحكومة الألمانية الى أصحابها ، وذلك تعارضها مع حكم اتفاق دولي ' غلان ، المرجع السابق ص ٥٠ .

(٢) راجع القرار رقم ١٨٠٢ (١٧) والذي صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة . بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ .

(٣) راجع مؤلفنا الاطار القانوني الدولي للتقنية الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

(٤) راجع محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي ، المرجع السابق ص ٦٩٢ .